الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد

دانه محمد أحمد الرياحي

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The legal framework for pecuniary jurisdiction in civil disputes under the Civil Procedure Law

Prepared by

Dana Mohammed Ahmad Al-Riyahi

Supervised by

Professor Dr. Anas Mansour Al-Mansour

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Private Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني**

للباحثة : دانه محمد أحمد الرياحي

وأجيزت بتاريخ:2025/1/20

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أنيس منصور المنصور	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. نجم رياض الربضي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. عوض احمد الزعبي	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

التفويض

أنا **دانه محمد أحمد الرياحي** ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: دانه محمد أحمد الرياحي

التاريخ: 2025/1/20

التوقيع: دانة الرياحي

شكر وتقدير

وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله – عز وجل – على عطائه وكرمه وفضله، بأن مَنّ على بإتمام هذه الرسالة.

كما وأتوجه بجزيل الشكر لمشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور** على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لنا من علم وجهد طيلة السنين الدراسية.

أيضاً، أتقدم بخالص الشكر **لأعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولتفانيهم في تقديم التوجيه والتصحيح.

ولا يمكنني نسيان جهود وتفاني **أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط**، فلهم جزيل الشكر على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

بفظل الله وبجهود الجميع، تمت هذه الرسالة بنجاح وإنجاز.

الباحثة

دانه الرياحي

الاهداء

{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}

(الرعد: 17)

إلى من غرس فيّ بذور المعرفة والإرادة، إلى من أضاء دربي بحكمته وعلمه، إلى من حملني على أجنحة العزيمة والصدق، إلى **أبي** الذي أفتخر به وأجد فيه المثال والقدوة في كل خطوة.

إلى منبع الحنان وأصل التفاؤل في حياتي، إلى **أمي الحبيبة** التي كانت ولا تزال نبض القلب وموطن الحب الصادق، التي علمتني معنى العطاء اللامحدود.

إلى رفاق العمر الذين جعلوا الحياة أكثر إشراقًا، إلى **أخي وأخواتي** الذين كانوا ولا يزالون مصدر سعادتي وملجأي في كل وقت.

إلى **الأصدقاء** الأعزاء الذين وقفوا إلى جانبي بكل حب وإخلاص، إلى **العائلة** التي كانت وما زالت دعماً لا يتوقف، شكراً لكم من أعماق القلب.

إلى كل من ساهم في هذه الرحلة وقدم لي الدعم والإلهام، أهدى هذا العمل المتواضع تقديرًا وعرفانًا.

الباحثة

دانه الرياحي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض .....ج
شكر وتقدير ..... د
الاهداء ..... هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود ومحددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 5
ثامناً: الدراسات السابقة 5
تاسعاً: منهجية الدراسة.....7
عاشراً: الاطار النظري للدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية الاختصاص القضائي القيمي

المبحث الأول: الإطار النظري للإختصاص القضائي القيمي 10
المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي القيمي 11
الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي القيمي..... 11
الفرع الثاني: تطور قواعد الاختصاص القيمي في التشريع الأردني 12
المطلب الثاني: أهمية الاختصاص القضائي القيمي 16
الفرع الأول: دور الاختصاص القيمي في تنظيم الجوانب المالية والإجرائية للدعوى 16

الفرع الثاني: أثر الاختصاص القيمي على توزيع العمل القضائي وسير العدالة 17
المبحث الثاني: الإطار القانوني للاختصاص القضائي القيمي..... 19
المطلب الاول: الضوابط العامة لتقدير قيمة الدعوى 19
الفرع الأول: تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها 19
الفرع الثاني: تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه الخصوم 23
الفرع الثالث: اضافة الملحقات المقدرة والمستحقة وقت رفع الدعوى 25
الفرع الرابع: تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق 30
الفرع الخامس: تقدير قيمة الدعاوى عند تعدد الطلبات والخصوم 34
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بتقدير قيمة الدعوى 42
الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالعقار والمنقول 43
الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بالحجز أو بحق عيني..... 46
الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بالعقود 50

الفصل الثالث: الدفع بعدم الاختصاص القيمي

المبحث الاول: إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي 59
المطلب الاول: التمسك بالدفع بعدم الاختصاص القيمي 59
الفرع الاول: مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام..... 60
الفرع الثاني: سلطة المحكمة والخصوم في التمسك بهذا الدفع..... 64
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي 66
الفرع الأول: الفصل بالدفع بعدم الاختصاص القيمي والطعن فيه..... 67
الفرع الثاني: الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص القيمي..... 72
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القيمي وأثر مخالفته في النظام القضائي..... 80
المطلب الاول: تنازع الاختصاص القضائي القيمي 81
الفرع الاول: ماهية تنازع الاختصاص القيمي 81
الفرع الثاني: اثر مخالفة محكمة البداية للأختصاص القيمي بصفتها صاحبة الولاية العامة.....86

المطلب الثاني: اختصاص محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير في ضوء أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي 90
الفرع الاول: اختصاص محكمة البداية في الدعاوى غير القابلة للتقدير 91
الفرع الثاني: أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي 93
الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات
اولاً: النتائج 97
ثانياً: التوصيات 99
قائمة المراجع والمصادر 101

الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني

إعداد: دانه محمد أحمد الرياحي

إشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخّص

تناقش هذه الدراسة الضوابط القانونية التي تحكم الاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية، وفقًا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ويُعد الاختصاص القيمي من القواعد الأساسية التي تهدف إلى تنظيم و توزيع القضايا بين المحاكم على أسس واضحة، استنادًا إلى قيمة النزاع المطروح. تركز الدراسة على تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة، مثل المادة (54) من قانون اصول المحاكمات المدنية، التي توضح آلية تقدير قيمة الدعوى في الحالات التي تتعدد فيها الخصوم، وكذلك الشروط الواجب توافرها لإدخال الملحقات في تقدير القيمة. كما تتطرق الدراسة الى أثر تنازع الاختصاص القضائي القيمي، وأثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القضائي القيمي.

وتوصلت الباحثة لعدة نتائج وتوصيات، وتتمثل اهم نتيجة بأن قواعد الاختصاص القيمي هي من أهم الضوابط في تحديد الاختصاص بين محاكم الصلح ومحاكم البداية وان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص القيمي لتعلقها بالنظام العام، وتتمثل اهم توصية في ضرورة اخضاع الادعاء بالتقابل لقواعد الاختصاص القيمي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، الاختصاص القيمي، القيمي، قيمة الدعوى.

The legal framework for pecuniary jurisdiction in civil disputes under the Civil Procedure Law

Prepared by: Dana Mohammed Ahmad Al-Riyahi

Supervision: Professor Dr. Anees Mansour Al-Mansour

Abstract

This study examines the legal provisions governing value-based jurisdiction in civil cases, as outlined in the Jordanian Civil Procedure Code. Value-based jurisdiction is a fundamental principle designed to organize and allocate cases among courts based on clear criteria, specifically the value of the dispute. The study focuses on the analysis of relevant legislative texts, such as Article 54 of the Civil Procedure Code, which details the method of assessing the value of a claim in cases involving multiple parties, as well as the conditions required for including ancillary claims in the value determination. The study also addresses the implications of jurisdictional conflicts related to value-based jurisdiction and the effect of counterclaims on such jurisdiction.

The researcher made several findings and recommendations. The primary conclusion is that value-based jurisdiction is a crucial determinant in establishing jurisdiction between Magistrate Courts and First Instance Courts, and that courts are obligated to adhere to these rules as they pertain to public policy. The main recommendation is the necessity of subjecting counterclaims to the rules governing value-based jurisdiction.

Keywords: Judicial Jurisdiction, Jurisdiction Based on Monetary Value, Monetary Value, Lawsuit Valu

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

في إطار الجهود المبذولة لتقريب القضاء من المتقاضين وتيسير إجراءات التقاضي، قام المشرع بتنظيم الاختصاص القضائي بحيث يتم توزيع القضايا على مختلف المحاكم بناءً على طبيعتها وقيمتها. ومن أهم أنواع الاختصاص هو الاختصاص القيمي الذي يقصد به تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمتها المالية. فعلى سبيل المثال، ينتهج النظام القضائي الأردني نظام التقاضي على درجتين، حيث تنقسم محاكم الدرجة الأولى الى: محاكم الصلح ومحاكم البداية، وقد أسند المشرع إلى محاكم الصلح اختصاص النظر في القضايا ذات القيمة المالية المتدنية، بينما خصص محاكم البداية للفصل في المنازعات ذات القيمة المالية المرتفعة. ونرى أن المشرع الأردني حدد قيمة مالية معينة قدرها "بعشرة آلاف دينار اردني"، بحيث جعل محاكم الصلح تختص بنظر الدعاوى التي لا تتجاوز هذه القيمة، بينما يسند إلى محاكم البداية النظر في الدعاوى التي تتعداها. وتبرز أهمية هذا التقسيم في كونه المعيار الرئيسي لتحديد المحكمة المختصة بنظر كل دعوى، مما يساهم في تنظيم سير العمل القضائي وتوزيع الأعباء على المحاكم. وقد عمل المشرع الأردني على وضع مجموعة من القواعد والإجراءات لتقدير قيمة الدعوى، والتي جاءت مفصلة في المواد من (48) إلى (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، إلا أن هذه القواعد قد لا تكون كافية لتقدير جميع أنواع الدعاوى، خاصة تلك التي لا يمكن قياسها بقيمة مالية محددة، أو تلك التي تنطوي على طلبات مبهمة وغامضة لا يمكن تقديرها وتقويمها بالمال، وعلاوة على ذلك، نجد أن هناك حالات تتطلب تقدير قيمة الدعوى بشكل تقريبي لغرض تحديد الرسوم القضائية

المستحقة، حتى وإن كانت هذه القيمة لا تعكس القيمة الحقيقية للموضوع المتنازع عليه، و نظراً لأهمية موضوع تقدير قيمة الدعوى وتأثيره المباشر على تحديد الاختصاص القضائي، تتناول هذه الدراسة بشكل تفصيلي الأسس والمعايير التي وضعها المشرع لتقدير قيمة الدعاوى، مع التطرق إلى التفرقة بين أنواع الدعاوى المختلفة من حيث مدى قدرتنا على تقديرها ماليًا. كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح أهمية كل نوع من هذه الدعاوى، وذلك من خلال استعراض الضوابط القانونية والفقهية والتطبيق القضائي المتعلق بتحديد هذه النوعية من الدعاوى.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في أن الأسس التي أقرها المشرع لتقدير قيمة الدعاوى لا تغطي جميع الحالات، مما يترتب عليه صعوبات في تحديد الاختصاص القضائي لبعض أنواع الدعاوى. بالإضافة إلى ذلك، فإن قصر النظر في الدعاوى غير المقدرة القيمة على محاكم البداية يزيد من العبء القضائي على القضاء و المتقاضين. وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة مشكلات فرعية، من أبرزها غموض وعدم وضوح التعاريف والأسس التي وضعها المشرع لتقدير قيمة الدعاوى. بالاضافة الى تمكين محكمة الصلح من النظر في الادعاء المتقابل بغض النظر عن قيمته، على الرغم من أن قواعد الاختصاص القيمي تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. كما أظهرت دراسة الأحكام القضائية وجود تناقضات وتباينات في تطبيق هذه الأسس، مما نتج عنه تفاوت في الأحكام القضائية. ففي بعض الحالات تُرفض الدعاوى وتُحال إلى محاكم أخرى بحجة عدم الاختصاص، بينما في حالات أخرى تتولى المحكمة النظر في الدعوى وتصدر حكمًا، رغم عدم وضوح اختصاصها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

- تعريف الاختصاص القيمي وتطوره في التشريع الأردني.
- أهمية الاختصاص القيمي في تحديد المحكمة المختصة وقواعد تقدير قيمة الدعوى.
- مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام وسلطة المحكمة والخصوم في التمسك به.
- الآثار المترتبة على مخالفة الاختصاص القيمي وإثارة الدفع بعدم الاختصاص.
- تنازع الاختصاص القيمي وأثر الادعاء بالتقابل عليه.

رابعاً: أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكين الباحثين من الاستفادة منها، من خلال التطرق لكافة نواحي الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، وبيان التوجيهات المستجدة في ذات الموضوع.

أما الأهمية العملية فتكمن في بيان مدى اهمية موضوع أسس تقدير قيمة الدعاوى، فإن هذه الدراسة تستعرض بتعمق قضايا تقدير قيمة الدعاوى، مع التركيز بشكل خاص على التحديات القواعد الورادة في القانون الخاصة بتقدير قيمة الدعوى، وتحلل أسباب غموض وتعدد التفسيرات القانونية المتعلقة بها. كما تتناول الدراسة الآثار العملية لهذا الغموض على سير العدالة وحقوق المتقاضين، وتقترح حلولاً عملية للتغلب على هذه التحديات، بما في ذلك اقتراح لتعديل التشريعات القائمة وتطوير آليات جديدة لتقدير القيمة. وتسعى الدراسة أيضاً إلى توحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، وتقديم توصيات عملية لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتسق، ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية

خامساً: أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة أسئلة، وتتمثل بالآتي:

- ما المقصود بالاختصاص القيمي، وكيف تطور في التشريع الأردني؟
- كيف يؤثر الاختصاص القيمي على تحديد المحكمة المختصة؟
- ما هي الضوابط العامة والخاصة لتقدير قيمة الدعوى؟
- ما الآثار المترتبة على مخالفة الاختصاص القيمي وإثارة الدفع بعدم الاختصاص؟
- ما مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام، وما أثر الادعاء بالتقابل عليه؟

سادساً: حدود ومحددات الدراسة

الحدود الزماني: يتمثل الحد الزمني للدراسة بقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الحدود المكاني: تتناول هذه الدراسة موضوع (الضوابط القانونية للاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني) وفقاً للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة: لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

الاختصاص القضائي: هو الإطار القانوني الذي يحدد سلطة كل محكمة أو هيئة قضائية في النظر في قضايا معينة وحلها. فهو توزيع المسؤولية القضائية بين مختلف الجهات القضائية، بحيث يتم تحديد الجهة المختصة بنظر كل قضية بناءً على طبيعتها وخصائصها.[1]

الاختصاص القيمي: هو أحد أنواع الاختصاص القضائي الذي يرتبط بقيمة المطالبة المالية في الدعوى، فهو الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمة المبلغ المالي الذي يطالب به المدعي.[2]

ثامناً: الدراسات السابقة

العموش، شاكر (2023) بعنوان " تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني وما يثار حولها من مشاكل عملية "، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، الاردن –عمان.

تستعرض هذه الدراسة وتناقش كيفية تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية وفقًا للتشريعات الأردنية، مع التركيز على القواعد العامة المطبقة في هذا المجال، وتُعنى الدراسة بتحليل الحالات التي يتم فيها تقدير الرسوم القضائية وفقًا للقيمة المالية للدعوى، وتطرح إشكاليات تتعلق بالسلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في هذا المجال، وكيفية تأثير تقدير الرسوم على سير الدعاوى القانونية، بالإضافة إلى ذلك، تركز الدراسة على حالات الإعفاء من الرسوم، حيث يتم استعراض الظروف التي يحق فيها للأفراد أو الجهات الاستفادة من إعفاءات من الرسوم القضائية، مثل الدعاوى

---

[1] د.النمر، امينة(1979) تقدير قيمة الدعوى دراسة تفصيلية مع التعمق لقواعد تقدير قيمة الدعوى امام محاكم الدرجة الاولى في قانون الرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص269.

[2] العبودي، عباس(2004) شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، ص53.

ذات الطابع العام، حيث تتمحور دراسة العموش حول تحليل الرسوم القضائية من جميع جوانبها القانونية والتطبيقية، بما في ذلك إشكاليات التقدير، وتقديم حلول لبعض المشكلات العملية التي قد تنشأ في هذا السياق.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بتركيزها على الاختصاص القيمي للدعوى وآليات تقدير قيمتها بشكل أعمق، بالإضافة إلى تقديم تحليل تطبيقي لهذه الآليات في الممارسة القضائية، كما تبرز دراستي من خلال توضيح الفروق بين الدعاوى المقدرة وغير المقدرة، وهو ما يختلف عن التركيز على الرسوم القضائية في دراسة العموش.

الربضي،عيسى غسان(2012)، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 2،عدد 3.

تطرقت هذه الرسالة الى البحث في مفهوم الدفع بعدم الاختصاص القيمي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، موضحًا أهميته كإجراء قانوني يهدف إلى ضمان توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة وفقًا للقيمة المالية للحق المتنازع عليه، واستعرض الباحث الأطر التشريعية المنظمة لهذا الدفع، وناقش الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع، وآثاره القانونية على مسار القضية. كما قارن بين التشريعات الأردنية وبعض الأنظمة القانونية الأخرى لتوضيح الاختلافات في التعامل مع هذا الدفع، وخلص المقال إلى توصيات هي ضرورة تعزيز وضوح النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لما لذلك من أثر مباشر في تقليل النزاعات حول الاختصاص وتحقيق سرعة الفصل في القضايا، بما يساهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي الأردني.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في شموليتها وعمقها؛ حيث تركز دراستي على الضوابط القانونية التي تُحدد الاختصاص القيمي في الدعاوى الحقوقية بشكل متكامل، بما يشمل معايير التقدير، النصوص التشريعية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة. بينما اقتصرت دراسة الربضي على مناقشة الدفع بعدم الاختصاص القيمي كإجراء قانوني محدد، تُعنى رسالتي بمفهوم الاختصاص القيمي ككل، ما يمنحها بُعدًا أوسع وتحليلًا أكثر تفصيلًا لجوانب الموضوع.

تاسعاً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الناظمة لهذا الموضوع، وتحليل اجتهادات المحاكم الأردنية ذات الصلة، وأراء الفقهاء القانونين.

عاشراً: الاطار النظري للدراسة

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول مقدمة الموضوع ويشمل مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها واسئلة الدراسة وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها والأسئلة السابقة ومنهجية الدراسة، ثم يلي ذلك فصلين مكونة من الجزء النظري للدراسة ونبين في الفصل الثاني ماهية الاختصاص القضائي القيمي، ثم آلية الدفع بعدم الاختصاص القيمي والأثر المترتب على هذا النوع من الدفوع وذلك في الفصل الثالث من الدراسة. لنتوصل فيما بعد إلى الفصل الرابع الذي يتضمن الخاتمة بما فيها من نتائج وتوصيات وأخيراً قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الثاني
ماهية الاختصاص القضائي القيمي

يُعدّ الاختصاص القضائي القيمي أحد المعايير الأساسية التي يعتمد عليها المشرّع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى، وذلك استنادًا إلى قيمة المطالبة المالية المطروحة أمام القضاء، ويتمثل هذا النوع من الاختصاص في توزيع القضايا بين المحاكم بناءً على نصاب مالي محدد لكل محكمة، بحيث تختص كل محكمة بنظر القضايا التي تدخل ضمن نطاق قيمتها، مع مراعاة أن الاختصاص القيمي يُعتبر القاعدة العامة في تحديد المحاكم المختصة في القضايا الحقوقية، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق العدالة وكفاءة توزيع القضايا بما يضمن استقرار النظام القضائي.[1]

ووفقًا لأحكام القانون الأردني، يشمل الاختصاص القيمي توزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الأولى، حيث تختص محاكم الصلح بالنظر في الدعاوى ذات القيمة الأقل، بينما تنظر محاكم البداية في الدعاوى التي تتجاوز قيمة معينة، ويتم تحديد الاختصاص القيمي بناءً على قيمة المطالبة يوم رفع الدعوى، [2]وهو ما يعكس أهمية هذا النوع من الاختصاص في ضبط سير العدالة وضمان تنظيم التقاضي، ويُعتبر النصاب المالي في هذا السياق هو الأساس لتحديد المحكمة المختصة، وهو نصاب يُحدد قانونيًا لضمان توزيع القضايا بين المحاكم بطريقة متوازنة.

يسهم الاختصاص القيمي في تحقيق التوزيع العادل للقضايا بين المحاكم، من خلال نظر الدعاوى ذات القيمة المنخفضة أمام محكمة الصلح، باعتبارها الأقرب للمتقاضين والأيسر من حيث

---

[1] العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب (2006) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون ذكر الطبعة، ودار النشر، ص17.

[2] المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته عدد الجريدة الرسمية : (3545) الصفحة : (735) التاريخ 02-04-1988 : " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الاحوال يكون التقدير على اساس طلب الخصوم." ، منشورات قرارك.

الإجراءات، مما يخفف العبء عن محاكم البداية بصفتها البدائية. كما يتيح هذا الاختصاص لمحاكم الصلح سرعة الفصل في القضايا البسيطة، في حين تُنظر الدعاوى الأعلى قيمة والأكثر تعقيدًا أمام محاكم البداية، بما يعزز كفاءة وفعالية النظام القضائي.

إلى جانب ذلك، يلعب الاختصاص القيمي دورًا أساسيًا في ضبط سير الإجراءات القضائية، فعند رفع الدعوى، يتعين على المدعي أن يُحدد قيمة المطالبة المالية، حيث تُستخدم هذه القيمة لتحديد المحكمة المختصة وأيضًا لتحديد الرسوم القضائية المترتبة على رفع الدعوى. وتُعتبر هذه القيمة المالية هي العامل الحاسم في توزيع القضايا، حيث نص المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على قواعد واضحة تُنظم تقدير قيمة الدعوى، لضمان أن يكون هناك إطار قانوني دقيق وشفاف يساعد الأطراف على تحديد المحكمة المختصة بسهولة.

يتسم الاختصاص القيمي كذلك بمرونته النسبية، إذ إنه لا يقتصر على القضايا المالية البحتة، بل يشمل أيضًا تقدير المطالبات التي تُضيف ملحقات مالية، مثل التضمينات والريع والمصروفات، والتي تُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الدعوى. وعليه، فإن تقدير قيمة الدعوى لا يقتصر على قيمة المطالبة الأساسية، بل يشمل كل ما يترتب على هذه المطالبة من حقوق مالية أخرى تتعلق بها. وبهذا الشكل، يضمن الاختصاص القيمي تنظيمًا متكاملًا لتوزيع القضايا بين المحاكم، بما يتناسب مع طبيعة النزاع وقيمته. بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للإختصاص القضائي القيمي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للإختصاص القضائي القيمي.

المبحث الأول

الإطار النظري للإختصاص القضائي القيمي

لم يكن للمشرّع أن يحصر جميع أنواع الدعاوى أو يوزّع اختصاص كل منها على جهة قضائية أو محكمة محددة، لا سيّما في محاكم الدرجة الأولى. فمهما بلغت الدقة في هذا الأمر، لا بد أن تفلت بعض الدعاوى من هذا الحصر، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة بها أمراً غير واضح. لذلك، تبنّى المشرّع منهجاً أكثر فاعلية يقوم على وضع معيار واضح ومحدد يُستند إليه في تحديد الاختصاص.[1]

و لتفادي هذا الإشكال، اعتمد المشرّع معياراً موضوعياً واضحاً يستند إليه في تحديد الاختصاص القضائي وبموجب هذا المعيار، تم إقرار الاختصاص القيمي بحيث تنعقد ولاية محكمة معينة لنظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة محددة، سعياً إلى تسريع إجراءات التقاضي. أما الدعاوى التي تتجاوز هذا الحد، فتكون من اختصاص محكمة أخرى ذات ولاية أوسع. حيث أصبح الاختصاص القيمي القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في المرحلة الابتدائية، ما لم يكن هناك نص قانوني خاص يُسند الاختصاص إلى جهة قضائية محددة بغض النظر عن قيمة النزاع. ولبحث الإطار النظري للاختصاص القضائي القيمي سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي القيمي.

المطلب الثاني: أهمية الاختصاص القضائي القيمي.

[1] عمر، نبيل، خليل، احمد (2004) قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص112

المطلب الأول
مفهوم الاختصاص القضائي القيمي

من خلال هذا المطلب الأول سنقوم بدراسة موضوع مفهوم الاختصاص القضائي القيمي من عدة جوانب، حيث نتطرق في الفرع الأول منه لتعريف الاختصاص القضائي القيمي، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن تطور قواعد الاختصاص القيمي في التشريع الأردني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي القيمي

يشير مفهوم الاختصاص القيمي إلى توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم المختلفة استنادًا إلى نصاب مالي محدد لكل محكمة.[1] بمعنى آخر، يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وفقًا لقيمتها النقدية، وهذا المعيار يعتبر الأصل في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى في المسائل الحقوقية، حيث إن قيمة الدعوى هي العامل الحاسم في تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها.[2]

وقد جسد المشرع الأردني مبدأ الاختصاص القيمي في المادة (2/أ) من قانون محاكم الصلح[3]، حيث حدد اختصاص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمتها النقدية عشرة آلاف دينار، سواء كانت هذه الدعاوى تتعلق بديون أو أموال منقولة أو غير منقولة.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية: "ولما كان اختصاص محاكم الصلح في دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول يصل إلى ما قيمته عشرة آلاف دينار سنداً لأحكام المادة (2)

---

[1] خليل،احمد (1994)، اصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،لبنان،بيروت،ص67.

[2] اللوزي، عمر (2020) الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن ص16.

[3] قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017، المنشور على الصفحة 4608 من الجريدة الرسمية عدد5474 بتاريخ 2017/8/1.

من قانون محاكم الصلح فتكون محكمة الصلح هي المختصة لا محكمة البداية في نظر النزاع موضوع الدعوى ولما كانت محكمة الصلح قد توصلت إلى خلاف هذه النتيجة فيكون قرارها مخالفاً للقانون".[1]

يعرف الفقه الاختصاص القيمي بأنه المعيار الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناءً على قيمة المطالبة المالية المطروحة أمام القضاء.[2] يهدف هذا الاختصاص إلى توزيع القضايا وفقًا لأهميتها المالية، بما يسهم في تحقيق الكفاءة القضائية وتقليل الضغط على المحاكم. يتم تحديده من خلال نصوص قانونية تحدد الحدود المالية لكل محكمة، مما يتيح الفصل في الدعاوى بما يتناسب مع قيمتها، وبما يحقق عدالة ناجزة ومنصفة.

الفرع الثاني: تطور قواعد الاختصاص القيمي في التشريع الأردني

شهدت قواعد الاختصاص القيمي في التشريع الأردني تطورًا ملحوظًا على مر العقود، حيث سعى المشرّع الأردني إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص القيمي بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ويعكس حاجات النظام القضائي الأردني لتوفير عدالة فعّالة وسريعة، وقد جاء هذا التطور بشكل رئيسي عبر رفع النصاب المالي الذي يُحدد اختصاص محاكم الدرجة الأولى

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/458، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2023/4/26، المنشور على قرارك، وفي موضعاً أخر قضت بهيئتها العادية رقم2023/8335، الصادر بتاريخ2024/1/29، " وحيث إن الثابت أن قيمة المطالبة في الدعوى المقامة من الجهة المدعية بمواجهة المدعى عليها هي 8000 دينار لغايات الرسوم وحيث إن المدعي في قائمة بيناته يطالب بإجراء الخبرة الفنية لغايات تقدير بدل التعويض عن الضررين المادي والمعنوي ومدة التعطيل وفوات الكسب وبدل فواتير العلاج والعمليات المستقبلية والتجميلية والعلاج وبدل التنقلات وحيث إن المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه (تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم)، وحيث إن الخبرة الفنية لم تجرِ لتقدير قيمة المطالبات المشار إليها وأيضاً لم يتضمن الملف ما يشير إلى حصر المدعي لقيمة مطالباته، ما يجعل الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة الصلح عملاً بأحكام المادة (2/أ) من قانون محاكم الصلح إلى أن ترد بينة لاحقة تُثبت إن قيمة الدعوى تزيد عن الحد الصلحي. وبالبناء على ما تقدم فإن محكمة البداية غير مختصة قيمياً بنظر هذه الدعوى وأنها بحالتها الراهنة تدخل ضمن الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح.."

[2] الزعبي، عوض (2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، ص161

(محاكم الصلح ومحاكم البداية بصفتها البدائية)، وتبسيط الإجراءات بما يتماشى مع ارتفاع قيمة النزاعات نتيجة التضخم الاقتصادي وزيادة تعقيد العلاقات التجارية.

وأولى المشرع الأردني اهتمامًا بتعدد الجهات القضائية،[1] مستندًا في ذلك إلى طبيعة المنازعات ومصلحة الخصوم، فقام بتقسيم القضاء إلى ثلاث جهات رئيسية في المادة (99) من الدستور: جهة القضاء النظامي والتي تشمل المحاكم الحقوقية والجزائية، والادارية، وجهة القضاء الديني والتي تشمل المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف، وأخيرًا جهة القضاء الخاص، والتي تشمل المحاكم الخاصة مثل ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الضريبة ومحكمة الجمارك وغيرها من هذه المحاكم،[2] ولتسهيل الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم ومراعاة مصلحة الخصوم، أوجد المشرع محاكم متعددة ومختلفة تتولى وظيفة القضاء، حيث وزع الاختصاص بناءً على عدة معايير منها المعيار القيمي الذي يحدد الاختصاص القضائي بالنظر الى قيمة الدعوى.[3]

وقد شهد الاختصاص القيمي في القانون الأردني تطورًا ملحوظًا على مدى العقود الماضية، بما يعكس حاجة المشرّع لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وجاء هذا التطور على النحو الأتي:

المرحلة الأولى: قبل عام 2001، كان الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح ينعقد للنظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 750 دينارًا. وفي عام 2001، جرى تعديل النص القانوني

---

[1] تتعدد الأنظمة القضائية في العالم وتتنوع أشكالها وتفاصيلها. ومن بين هذه الأنظمة، يبرز نظامان رئيسيان هما النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني. يكمن الاختلاف الجوهري بين هذين النظامين في فهمهما لمفهوم الاختصاص القضائي. ففي النظام الأنجلوسكسوني، والذي تتبعه دول مثل الولايات المتحدة، تسود فكرة وحدة القضاء بمعنى آخر، حيث يوجد جهاز قضائي واحد يتولى النظر في جميع أنواع النزاعات، سواء كانت مدنية أو جزائية أو تجارية. على النقيض من ذلك، يتبنى النظام اللاتيني فكرة تعدد الجهات القضائية، حيث ينقسم الجهاز القضائي في هذا النظام إلى عدة محاكم متخصصة، كل منها تختص بنوع معين من النزاعات، وذلك كما هو الحال في فرنسا، القصاص، عيد (2005)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص179

[2] الدستور الاردني، لسنة 1952، المنشور على الصفحة رقم 3 من الجريدة الرسمية عدد 1093، بتاريخ1952/1/8.

[3] العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص22.

المنظم لهذا الاختصاص، حيث تم رفع الحد القيمي الذي ينعقد به اختصاص محكمة الصلح إلى 3000 دينار[1].

المرحلة الثانية: عام (2008) شهدت هذه المرحلة أولى الخطوات الجوهرية نحو تعديل نصوص الاختصاص القيمي، ومع النمو الاقتصادي وزيادة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، أدرك المشرّع الأردني ضرورة توسيع اختصاص محاكم الصلح لتتناسب مع الأوضاع الجديدة، ففي هذه الفترة تم رفع الحد الأقصى لقيمة الدعاوى التي تختص بها محاكم الصلح إلى (7000) دينار أردني،[2] وكان هذا التعديل يهدف إلى تمكين محاكم الصلح من استيعاب عدد أكبر من القضايا وتقليل الضغط على محاكم البداية، ويؤكد هذا ما جاء في قرار محكمة البداية في عام 2005 وهو أن: " بالتدقيق في تقرير الخبرة وحيث تجد المحكمة ان هذه الدعوى قد رفعت مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ 5100 دينار وحيث جاء تقرير الخبرة يشير الى ان الضرر المادي المقدر هو 4950 دينار على فرض الثبوت وحيث ان هذا المبلغ يقع ضمن الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح وفقا للمادة 3 من قانون محاكم الصلح ، وحيث أن الاختصاص القيمي من النظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها الامر الذي يعني بان هذه المحكمة غير مختصة قيميا بنظر هذه الدعوى وعليه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة 3 من قانون محاكم الصلح و 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية

---

[1] قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم 13 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 1249 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 الصادر بتاريخ 2001/3/18.

[2] قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008المنشور على الصفحة 2031 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4910 الصادر بتاريخ 2008/6/1 ويبدأ العمل به بعد مرور خمسة أشهر من تاريخ النشر.

اعلان عدم اختصاصها قيميا بنظر هذه الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة صلح حقوق السلط حسب الاختصاص."[1]

المرحلة الثالثة: تعديل عام (2017) أجرى المشرّع تعديلًا جديدًا على نصوص الاختصاص القيمي[2] ، حيث تم رفع الحد الأقصى لاختصاص محاكم الصلح إلى (10.000) دينار أردني، ويعكس هذا التعديل استجابة واضحة للتضخم الاقتصادي وزيادة قيمة المنازعات المالية في المجتمع الأردني، ومن خلال هذا التعديل أُعطيت محاكم الصلح صلاحيات أوسع للنظر في قضايا أكثر تعقيدًا، مع الإبقاء على محاكم البداية مختصة بالدعاوى ذات القيمة الأعلى والأكثر تعقيدًا. [3]

ويعكس هذا التطور توجهًا نحو توسيع صلاحيات محاكم الصلح لمواكبة التضخم الاقتصادي وارتفاع قيمة المنازعات المالية، مع الإبقاء على محاكم البداية مختصة بالقضايا الأعلى قيمة والأكثر تعقيدًا، إلا إذا ورد نص أخر يجعلها من اختصاص محكمة أخرى، ومن ثم تطرق قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته في المواد من (48–55) الى مجموعة من القواعد والمعايير المعتمدة في تقدير قيمة الدعوى.[4]

---

[1] بداية حقوق السلط ، الحكم رقم 111 لسنة 2005 ، الصادر بتاريخ 2012–01–19، منشورات قرارك.

[2] المادة (2) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/8/1 في العدد (5474): " تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:

أ. دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط الا تتجاوز قيمة المدّعى به عشرة آلاف دينار.

ب. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.

ج. دعاوى العطل والضرر بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة الاف دينار.

د. دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدّعى به في الدعوى المتقابلة..."، منشورات قرارك.

[3] قانون محاكم الصلح رقم 30، لسنة 2008، المنشور على الصفحة رقم 2031 من الجريدة الرسمية عدد9410، بتاريخ 2008/6/1

[4] الزعبي،عوض(2020)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، عمان، ص121، 122

المطلب الثاني
أهمية الاختصاص القضائي القيمي

يُعتبر تقدير قيمة الدعوى القضائية من الخطوات الأساسية في العملية القضائية حيث يتجلى لذلك أهمية كبيرة في تنظيم وإدارة عملية التقاضي. فمعرفة قيمة الدعوى يساعد في بيان الجوانب المالية والإجرائية المتعلقة بالدعوى مما يوفر وضوحًا لأطراف الدعوى، وتبرز أهمية تقدير قيمة الدعوى في العديد من الجوانب سيتم الحديث عنها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتضمن الأول الحديث عن دور الاختصاص القيمي في تنظيم الجوانب المالية والإجرائية للدعوى، أما الفرع الثاني جاء للحديث عن أثر الاختصاص القيمي على توزيع العمل القضائي وسير العدالة.

الفرع الأول: دور الاختصاص القيمي في تنظيم الجوانب المالية والإجرائية للدعوى

يُعد الاختصاص القيمي أداة رئيسية لتنظيم العملية القضائية، حيث تُحدد قيمة الدعوى القضائية الجوانب المالية والإجرائية المرتبطة بها، فعند تقديم أي دعوى أمام المحكمة يتعين على المدعي دفع رسوم قضائية تُحدد بناءً على القيمة المالية للمطالبة، وهو ما يضمن جدية المدعي ويحول دون تقديم دعاوى كيدية أو غير جادة، وهذا التنظيم يساعد أيضًا في توجيه موارد المحاكم بشكل أكثر كفاءة، إذ يتم استبعاد الدعاوى التي لا تحمل قيمة فعلية أو جادة، بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرّع على إعفاء بعض أنواع الدعاوى من الرسوم القضائية، مثل الدعاوى العمالية، بما يبرز مراعاة القانون للفئات الاجتماعية التي قد تكون في ظروف اقتصادية صعبة، ما يعزز العدالة الاجتماعية. [1]

من جانب آخر، يلعب الاختصاص القيمي دورًا هامًا في تحديد الالتزامات الإجرائية المتعلقة بحضور الجلسات، ففي محكمة الصلح، يمكن للأفراد الحضور شخصيًا للدفاع عن حقوقهم في

[1] القضاة، مفلح(2020)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الرابعة،درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،ص 163

الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، مما يخفف الأعباء المالية على الأطراف.[1] أما في الدعاوى الأكبر قيمة أو المنظورة أمام محاكم البداية، فيُلزم القانون الأطراف بتوكيل محامٍ، مما يعكس الاهتمام بالتعقيد القانوني لهذه القضايا. هذا النظام يضمن تنظيمًا محكمًا للإجراءات القضائية بما يتناسب مع طبيعة الدعوى وقيمتها.

الفرع الثاني: أثر الاختصاص القيمي على توزيع العمل القضائي وسير العدالة

يمثل الاختصاص القيمي حجر الأساس في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، سواء في المرحلة الابتدائية أو في مراحل الطعن، فمن خلاله يتم توجيه الدعاوى ذات القيمة الأقل إلى محاكم الصلح، مما يتيح سرعة الفصل في القضايا البسيطة ويخفف العبء عن محاكم البداية. في المقابل، تُخصص محاكم البداية للنظر في القضايا ذات القيمة الأعلى، ما يتيح لها التركيز على المنازعات الأكثر تعقيدًا. ويمتد أثر الاختصاص القيمي ليشمل توزيع العمل في مراحل الطعن، حيث تختص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، أما الأحكام الصادرة عن محاكم البداية، فتخضع لاختصاص محاكم الاستئناف إذا تجاوزت قيمتها النصاب المحدد. [2]

علاوة على ذلك، يبرز النصاب القيمي كمعيار أساسي في تحديد مدى قابلية الأحكام للطعن أمام محكمة التمييز، الأحكام التي تقل قيمتها عن نصاب معين تتطلب الحصول على إذن مسبق للنظر فيها، وهو ما يُسهم في تقليل عدد القضايا التي تصل إلى محكمة التمييز وتركيزها على القضايا ذات الأهمية

---

[1] المادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017): " ب. لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها الف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم."

[2] الخطيب، عبدالله (2015) الاختصاص بالدعاوى غير القابلة للتقدير وفقاً للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية،ص881ص882.

الكبرى، أما الأحكام التي تتجاوز النصاب، فتكون قابلة للتمييز مباشرة دون الحاجة لإذن، مما يعكس أهمية النصاب القيمي كأداة لضمان سير الدعوى بفعالية وفقًا لأهميتها المالية. [1]

يُسهم هذا التنظيم أيضًا في تحقيق كفاءة وفعالية في توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة، حيث يتم توجيه القضايا بناءً على قيمتها إلى المحكمة المناسبة، مما يسرّع عملية التقاضي ويقلل من تراكم القضايا في المحاكم. وبهذا، يضمن الاختصاص القيمي توازنًا في العمل القضائي، ويوفر نظامًا أكثر تنظيمًا وسرعة، ويعزز ثقة المتقاضين في النظام القضائي،[2] وعلى ذلك حمل المشرع على نفسه مهمة وضع قواعد محددة لذلك في المواد من 48 إلى 55 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وسنتناول هذه القواعد في المبحث الثاني بالتفصيل.

[1] الخطيب، عبدالله (2015) الاختصاص بالدعاوى غير القابلة للتقدير وفقاً للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية،ص881ص882.

[2] [2] الزعبي، عوض (2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، ص161-162

المبحث الثاني
الإطار القانوني للاختصاص القضائي القيمي

تُعتبر مسألة تقدير قيمة الدعوى عنصراً حيوياً في النظام القضائي، حيث تشكل الأساس لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتؤثر بشكل مباشر على سير الإجراءات القضائية، وتعتمد عملية التقدير على مجموعة من الأُسس العامة التي تساهم في تحديد القيمة المناسبة للدعوى، إضافة إلى القواعد الخاصة التي وضعها المشرع والتي يجب مراعاتها عند تقدير قيمة الدعوى.[1] في هذا السياق، سنبدأ بتناول الضوابط العامة لتقدير قيمة الدعوى، ومن ثم ننتقل إلى الضوابط الخاصة التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

المطلب الاول
الضوابط العامة لتقدير قيمة الدعوى

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن موضوع الضوابط العامة لتقدير قيمة الدعوى من خلال تقسيمه إلى خمسة فروع على الترتيب الآتي، الأول: تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها، الثاني: تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه الخصوم، الثالث: اضافة الملحقات المقدرة والمستحقة وقت رفع الدعوى، ثم الرابع: تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق، وأخيراً الخامس: تقدير قيمة الدعاوى عند تعدد الطلبات والخصوم.

الفرع الأول: تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها

تُعد مسألة تقدير قيمة الدعوى لحظة رفعها واحدة من الأسس القانونية المهمة في الواردة في القانون. حيث نصت عليها المادة (48) من قانون اصول المحاكمات المدنية : " تقدر قيمة الدعوى

[1] القضاة، مفلح(2020)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الرابعة، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،ص 164

باعتبارها يوم رفعها"،[1] وتعكس هذه المادة مبدأً جوهريًا لضمان العدالة واستقرار المراكز القانونية، بحيث يُحدد نطاق الإجراءات القضائية بناءً على الظروف الواقعية والاقتصادية في لحظة قيد الدعوى، وليس بناءً على تغيرات قد تحدث لاحقًا وهذه القاعدة لا تقتصر على تحقيق مصلحة المدعي فقط، بل تسعى كذلك لتحقيق استقرار في العملية القضائية برمتها.[2]

ومن خلال تثبيت القيمة بيوم رفع الدعوى، يضمن القانون أن المدعي لن يخسر جزءًا من حقوقه بسبب عوامل خارجة عن إرادته. وبالمثل، يتم تجنب محاولات التلاعب بقيمة الدعوى.[3] ويتجلى المفهوم الأساسي لوقت رفع الدعوى في نص المادة (4/57) من القانون،[4] ووفقًا لهذه المادة تبدأ الدعوى بإجراء رسمي يتمثل في تسجيلها في سجلات المحكمة بعد دفع الرسم المقرر عنها وعندما يتم تسجيل الدعوى، تُمنح رقمًا متسلسلًا وتاريخًا رسميًا يُعتبر ذلك بداية الإجراءات القضائية. وتؤكد الفقرة الخامسة من المادة نفسها أن الدعوى تُعد مرفوعة قانونًا ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد، بصرف النظر عن صحة اختصاص المحكمة التي تم تسجيل الدعوى أمامها، حيث إن هذا التحديد القانوني يمنح وضوحًا ودقة في الإجراءات القضائية، إذ يتم تحديد قيمة الدعوى لحظة تسجيلها وهو ما يُحدد بدوره المحكمة المختصة بالنظر فيها.[5]

وعلى سبيل المثال، إذا كانت قيمة الدعوى وقت تسجيلها تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية، فإن هذه المحكمة تظل مختصة، حتى لو تغيرت قيمة الدعوى لاحقًا لأي سبب كان وهذا يعكس حرص القانون

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية، المنشور على الصفحة رقم 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، بتاريخ1988/4/2.

[2] شوشاري، صلاح الدين(2008)، الوافي في شرح اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، بدون ذكر دار النشر، ص218.

[3] ابو الوفا، احمد (1990)، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968، منشأة المعارف، الاسكندرية ص196.

[4] قانون اصول المحاكمات المدنية، المنشور على الصفحة رقم 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، بتاريخ1988/4/2.

[5] الاخرس، نشأت (2010)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر ص98.

على استقرار المراكز القانونية، ومنع أي تضارب في الاختصاصات القضائية نتيجة التغيرات اللاحقة في قيمة المطالبة، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 4253 لسنة 2024.[1]

وانطلاقًا مما سبق، يتبين أن المقصود بوقت رفع الدعوى هو لحظة تسجيلها أو تقييدها في سجل الدعاوى لدى المحكمة، ولا يُعتد بعد ذلك بأي تغييرات تطرأ على هذه القيمة، سواء كانت زيادة أو نقصانًا، حيث أن تقدير قيمة الدعوى وقت رفعها يُسهم في تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والعملية التي تعزز من فعالية النظام القضائي. [2] فعندما تُحدد المحكمة المختصة بناءً على القيمة المقدرة وقت رفع الدعوى، لا يمكن للأطراف تعديل هذه القيمة لاحقًا للتأثير على اختصاص المحكمة أو لإطالة أمد التقاضي. وهذا من شأنه أن يعزز استقرار المراكز القانونية للأطراف منذ لحظة قيد الدعوى، ما يمنح العملية القضائية طابعًا أكثر انتظامًا ووضوحًا.[3]

إضافة إلى ذلك، نجد أن تقدير قيمة الدعوى وقت رفعها يساعد في تحديد الرسوم القضائية بشكل واضح منذ بداية النزاع هذه الدقة تُسهم في تبسيط الإجراءات القانونية، وتمنع ظهور تعقيدات إدارية أو مالية قد تؤخر سير الدعوى، حيث تصبح هناك معايير واضحة في اداء الرسوم، مما يسهل على الأطراف الامتثال للإجراءات المطلوبة، كما أن تثبيت قيمة الدعوى عند رفعها يُعزز من عدالة الإجراءات القضائية، فهو يركز على الوضع القانوني والاقتصادي للأطراف كما كان وقت بدء النزاع، ما يضمن استناد القرارات القضائية إلى أسس ثابتة وواضحة. ويجعل من هذا النهج يحول دون تأثير

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/4253، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2023/8/8، " يستفاد من أحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قيمة الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم...وحيث إن قيمة الدعوى بحالتها الراهنة ووفقاً لتقديرات المدعين عند إقامتها قبل إجراء الخبرة الفنية تبلغ (11000) دينار وهو ما يتجاوز حد الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح والبالغ عشرة آلاف دينار وبالبناء على ما تقدم فإن محكمة الصلح غير مختصة نوعياً أو قيمياً بنظر هذه الدعوى وأنها تدخل ضمن الاختصاص القيمي لمحاكم البداية." منشورات قرارك.

[2] ابو الوفا، احمد (1953)، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مطابع رمسيس، مصر، ص302

[3] القصاص، عيد(2005) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ص238.

المتغيرات الطارئة على النزاع، وبالتالي يحافظ على التوازن بين حقوق المدعي والمدعى عليه، ويمنع إلحاق الضرر بأي طرف نتيجة عوامل لا تخضع لسيطرته.[1]

لكن ماذا لو كان المدعي يطالب بمبلغ من المال بعملة غير الدينار الأردني؟ في هذه الحالة، ينص قانون أصول المحاكمات المدنية على إجراء محدد لحساب قيمة الدعوى. وفقاً للمادة 3/49، يتم تحويل المبلغ المستحق إلى ما يعادله بالدينار الأردني وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق وقت رفع الدعوى. هذا التحويل ضروري لتحديد قيمة الدعوى بالعملة الوطنية، وهي القيمة التي تعتمد عليها العديد من الإجراءات القضائية، مثل تحديد الاختصاص القضائي وحساب الرسوم القضائية.[2]

فعلى سبيل المثال، إذا أقام المدعي دعوى للمطالبة بمبلغ بالدولار الأمريكي، فإنه يجب ان يقوم بتحويل هذا المبلغ إلى الدينار الأردني بسعر الصرف وقت رفع الدعوى. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء يحمي أطراف النزاع من التقلبات في أسعار الصرف التي قد تؤثر على القيمة الحقيقية للمطالبة.[3]

وقد عزز القضاء الأردني تطبيق هذه القاعدة من خلال الاجتهادات القضائية التي تؤكد على أهمية تحديد قيمة الدعوى وقت رفعها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية.[4]

---

[1] ابو الوفا، احمد (1990)، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968، منشأة المعارف، الاسكندرية ص197.

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، المادة (3/49) " 3. اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الاردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

[3] الزعبي، عوض(2020)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، بدون ذكر دار النشر،ص 164.

[4] قرار محكمة التمييزالاردنية حقوق رقم 2017/1042، هيئة عادية، الصادر بتاريخ2017/4/4، : " أما بشأن ما أوردته محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليها بدفع بدل العمولات للمدعي بعملة الريال السعودي دون أن يقدم سعر صرف الريال السعودي فإن القانون قد أجاز للمحكمة أن تصدر قرارها بالالتزام بالعملة الأجنبية أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء عملاً بالمادة (3/49) من قانون أصول المحاكمات المدنية." منشورات قرارك.

بناءً على ذلك، يظهر أن قاعدة تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها تُشكل ركيزة أساسية في النظام القضائي الأردني فهي تجمع بين حماية الحقوق الفردية واستقرار الإجراءات، وتُبرز دور القانون في تحقيق العدالة وضمان استقرار المراكز القانونية، سواء تعلقت المطالبات بعملات محلية أو أجنبية، يبقى هذا المبدأ حجر الزاوية في تحديد اختصاص المحاكم وضمان سير النزاعات القضائية بعدالة، ما يؤكد أهميته كدعامة أساسية للنظام القانوني.[1]

الفرع الثاني: تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه الخصوم

تُناط عملية تقدير قيمة الدعوى بطلبات الخصوم، حيث يلجأ المدعي إلى المحكمة طالبًا الحكم له بحق أو منفعة معينة. وبناءً على ذلك، تُقدَّر قيمة الدعوى وفقًا لقيمة هذا الحق أو المنفعة التي يسعى المدعي للحصول عليها، وقد نصت المادة (48)[2] من القانون: "... في جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم".[3]

حيث تُبنى هذه القاعدة على أن عملية تقدير قيمة الدعوى من مهمة الخصوم، وبشكل ادق هي من مهمة المدعي حيث إن المنطق قانوني يقضي بأن المدعي هو الذي ينشئ الخصومة أمام المحكمة من خلال تقديم طلباته، وهو بالتالي من يحدد قيمة الدعوى،[4] ويحدد ابتداءً قيمة دعواه بناءً على طلباته، مما يتيح له تحديد المحكمة المختصة و على الرغم من أن تقدير قيمة الدعوى يعتمد بشكل رئيسي على ما يطالب به الخصوم، إلا أن المشرع لم يمنحهم حرية مطلقة في هذا التقدير، فبينما يحق لهم المطالبة بأي

---

[1] خليل،احمد، مرجع سابق، ص77.

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية رقم24، المنشور على الصفحة 753 من الجريدة الرسمية عدد3545، تاريخ 1988/4/2.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2017/1057 هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2017/5/14، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية: "وحيث إن المستفاد من أحكام المادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية والباحثة عن القواعد العامة لتقدير الدعوى أن العبرة في تقدير الدعوى هو بما يطلبه الخصوم لأن الخصم يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بالحكم له بمصلحة أو بمنفعة معينة فتقدر دعواه بما يطلبه" منشورات قرارك.

[4] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص165.

قيمة يرونها مناسبة، يتوجب عليهم الالتزام بقواعد الاختصاص والأسس التي وضعها القانون لتحديد قيمة الدعوى، فعندما ينص القانون على أن الاختصاص يعود لمحكمة معينة بناءً على طبيعة الدعوى أو اعتبارات أخرى، فإن هذا النص يُطبق بغض النظر عن القيمة المطلوبة.[1]

من جانب أخر، حرص المشرّع على تقييد حق الخصوم في تقدير قيمة الدعوى من خلال منح المحكمة صلاحية التدخل عند وجود تقدير غير منطقي أو مبالغ فيه.[2] ونصت المادة (2/49) من القانون على أن في حال ساورت المحكمة الشكوك بشأن صحة القيمة المقدرة للدعوى خلال أي مرحلة من مراحل المحاكمة، تتولى المحكمة تقديرها بشكل مباشر.[3]

وهذا التدخل من قِبل المحكمة يعكس أهمية تقدير قيمة الدعوى بوصفها مسألة تتعلق بالنظام العام، حيث لا يجوز للأطراف تجاوز القواعد القانونية أو الاتفاق على مخالفتها، إذ إن احترام قواعد تقدير قيمة الدعوى ضروري لتنظيم العمل القضائي، ولضمان التوزيع السليم لاختصاص المحاكم وفق القواعد المحددة.[4]

ومن خلال هذه الصلاحية، يحقق المشرع توازنًا دقيقًا بين حق الأطراف في تحديد مطالبهم وبين الالتزام بالضوابط القانونية. فبينما يُمنح الخصوم حرية تقديم طلباتهم وتقدير قيمتها، كما أن تدخل المحكمة في تقدير قيمة الدعوى يضمن تحقيق العدالة الإجرائية ويحول دون استغلال النظام القضائي لأغراض غير مشروعة، مثل التهرب من قواعد الاختصاص.[5]

---

[1] طلبة، انور(2006)، الاختصاص والاحالة، الطبعة اثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص73

[2] الزعبي، عوض، مرجع سابق ص167.

[3] قانون اصول المحاكمات المدنية رقم24، المنشور على الصفحة 753 من الجريدة الرسمية عدد3545، تاريخ 1988/4/2.

[4] ابو الخير، محمد (1963)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر، مصر ص102.

[5] العشماوي، مرجع سابق، ص297

لكن ما هو المقصود بعبارة المحكمة الواردة في نص المادة (2/49) من قانون اصول المحاكمات المدنية؟ عند تحليل النص، نجد أن عبارة "المحكمة" جاءت مبهمة ولم يحدد المشرّع المقصود بها بشكل واضح، مما يجعلها عرضة للتأويل. وعلى الجانب الآخر، يتضح في الفقرة الأولى من المادة نفسها أن المشرّع نص صراحة على أن تقدير القيمة، في حال عدم ذكرها بالنقد مع إمكانية تقديرها نقديًا، يتم من قِبل رئيس المحكمة.[1]

ومع ذلك، ترى الباحثة انه لا يمكن القياس على الفقرة الأولى لاستنتاج أن "المحكمة" في الفقرة الثانية تشير إلى رئيس المحكمة، لأن هذا القياس لا يتماشى مع منطق النص وسياقه. ففي الفقرة الأولى، يتناول المشرّع مرحلة أولية تتعلق بتسجيل الدعوى، حيث لم تقييد الدعوى في سجل المحكمة. أما الفقرة الثانية، فهي تتعلق بحالة مختلفة تمامًا، إذ إنها تتناول دعوى تم تسجيلها بالفعل، وأصبحت الهيئة القضائية الناظرة فيها تحمل شكوك في القيمة المحددة لها هذا الاختلاف في السياق يشير بوضوح إلى أن المقصود بعبارة "المحكمة" في الفقرة الثانية هو الهيئة القضائية الناظرة للدعوى، وليس رئيس المحكمة، لأن الإجراءات قد انتقلت إلى مرحلة قضائية متقدمة.

الفرع الثالث: اضافة الملحقات المقدرة والمستحقة وقت رفع الدعوى

إن التأخير الذي يصدر من المدعى عليه في الوفاء بالتزاماته تجاه المدعي يسبب ضررًا له، سواء كان هذا الضرر ماديًا مباشرًا أو يتمثل في فرصة ضائعة للاستثمار أو في تحقيق منافع أخرى كان المدعي يطمح إلى الحصول عليها. وفي ضوء هذه الملابسات نجد أن المشرع أقر في المادة (50)[2] من القانون، حقاً للمدعي بتقدير قيمة دعواه مضافاً اليها ما يكون مستحقًا يوم رفعها من

---

[1] ابو الوفا، مرجع سابق، ص205.

[2] أنظر المادة (50) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.[1] حيث سنتناول، و بشكلِ تفصيلي تحليل نص المادة 50 من القانون والذي ينص على: " يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طلبت ازالته."

والمقصود بالملحقات هنا هي تلك الحقوق أو المسائل التي تترتب أو تتفرع عن الحق المدعى به، بحيث لا يمكن تصور وجودها أو نشوئها إلا بوجود الحق الأصلي نفسه. وتتمثل هذه الملحقات في أمور عدة، منها: الفوائد المستحقة للدائن كنتيجة مباشرة لحقه في مواجهة المدين، وحق المالك في استلام العين المملوكة له، وحقه في الحصول على ثمارها. كما تشمل الملحقات الحق في استرداد المصاريف التي أنفقها المدعى لتغطية تكاليف نقل البضاعة أو تخزينها في سياق المطالبة بالثمن، وكذلك النفقات التي دفعها لإتمام عملية حوالة الدين. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الملحقات حق الدائن في إزالة المباني أو الغراس التي تعود إليه تبعًا لحقه في استرداد المأجور.[2]

في هذا الصدد، يجب التأكيد على أن الملحقات المتعلقة بالطلب الأصلي لا يمكن أن توجد أو تُطالب بها بشكل مستقل عن الطلب الأصلي نفسه، إذ لا يجوز رفع دعوى قضائية بشأن الملحقات بمعزل عن الدعوى الأصلية فالملحقات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالطلب الأصلي وجودًا وعدماً، ولا يمكن تصور وجودها دون وجود هذا الأخير.

وبناءً على ذلك، نجد أنه يوجد شروط محددة للمطالبة بهذه الملحقات، الشرط الأول هو أن يكون قد تم طلب هذه الملحقات من قبل المدعي. إذ لا يمكن للمحكمة أن تفصل في مسألة لم يطلبها

---

[1] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص203 ص204.

[2] الطعاني، محمد (2010)، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية،ص53.

المدعي، فالقاضي لا يُلزم بالنظر فيما لم يُطلب منه، حتى وإن كان يشكل ملحقًا للطلب الأصلي لذلك، لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة النظر في الملحقات، حتى إذا توافرت باقي الشروط، ما لم تكن قد طلبت بشكل صريح من قبل المدعي.[1]

وعليه، فإن الطلب المتعلق بالملحقات لا يُعد من مقتضيات الطلب الأصلي، بل يُعتبر طلبًا مستقلاً، مما يستلزم أن يقدم المدعي طلبًا محددًا بشأن الملحقات ليصدر الحكم فيها بشكل منفصل. إذ لا يشمل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قضاءً في الطلب المتعلق بالملحقات، مما يستدعي ضرورة الفصل في كل منهما على حدة.[2]

ولضمان دقة تقدير قيمة الدعوى وتحديد الاختصاص القضائي بشكل صحيح، يشترط شرط أخر وهو أن تكون الملحقات التي يطالب بها المدعي مستحقة الأداء وقت رفع الدعوى، أي أن أي ملحقات تظهر أو تستحق بعد رفع الدعوى لا تدخل في حساب قيمة الدعوى،[3]وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه " ويستفاد مما تقدم أنه يدخل في تقدير قيمة ما يكون مقدراً ومستحقاً من الطلبات من التضمينات والريع والمصاريف وغيرها من الملحقات وقت رفع الدعوى ولكن يشترط حتى تدخل هذه الملحقات في تقدير قيمة الدعوى توافر عدة شروط وهي: 1. أن تكون قد طلبت من قبل المدعي وقت رفع الدعوى، فهي تدخل في تقدير قيمة الدعوى دون أي إخلال بقاعدة أن العبرة بقيمة الطلب يوم رفع الدعوى. 2. أن يكون الطلب الأصلي متعدد القيمة: أي أن الدعوى تشمل طلبات ذات قيم متعددة، مما يتطلب إدخال جميع العناصر المقدرة في حساب القيمة الإجمالية للدعوى. 3. يشترط عند تقدير قيمة الدعوى أن تكون الملحقات مستحقة الأداء في يوم رفع الدعوى، إذ لا يجوز إدخال

---

[1] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص205 ص206

[2] الزعبي،عوض، مرجع سابق، ص172.

[3] الطعاني، محمد، مرجع سابق، ص54.

الملحقات التي تستحق بعد هذا التاريخ في حساب قيمة الدعوى، وقد أكد المشرع الأردني على هذا المبدأ، حيث يتم احتساب قيمة الدعوى بناءً على الحقوق والملحقات المستحقة وقت رفعها فقط، نظرًا لأن الملحقات المستقبلية التي تستحق بعد رفع الدعوى لا يمكن تحديد قيمتها بدقة في ذلك الوقت. هذا التوجه يهدف إلى ضمان استقرار الإجراءات القضائية وتحديد الاختصاص القيمي بشكل واضح ومنضبط منذ اللحظة الأولى لرفع الدعوى، وحتى صدور الحكم فيها."[1]

ويضيف الفقه شرطاً رابعاً لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب الأصلي وهو أن تكون هذه الملحقات مقدرة عند رفع الدعوى.[2] بمعنى آخر، يجب أن يكون كل ملحق من الملحقات قابلًا لتحديد قيمة مالية محددة وواضحة يمكن احتسابها. فإذا كانت الملحقات غير قابلة للتقدير النقدي أو كانت قيمتها تخمينية وغير دقيقة، فلا يجوز تضمينها في تقدير قيمة الطلب الأصلي. في هذه الحالة، تقوم المحكمة بتحديد قيمة الدعوى بناءً على الطلب الأصلي فقط، دون أن تأخذ في الاعتبار الملحقات التي لا يمكن تحديد قيمتها المالية بشكل دقيق.

على سبيل المثال، إذا كان المدعي يطالب بسداد دين معين (الطلب الأصلي)، وطلب في ذات الوقت إضافة شطب قيد رهن على عقار (الملحق)، فإن المحكمة ستحدد قيمة الدعوى استنادًا إلى قيمة الدين المستحق فقط، دون الأخذ في الاعتبار طلب شطب الرهن. ذلك لأن هذا الطلب يعتبر ملحقًا لا يمكن تحديد قيمته المالية بدقة، وبالتالي لا يُدرج ضمن تقدير قيمة الدعوى.

أما في الجزء الآخر من النص، فقد نص المشرع على أنه يُعتد في جميع الحالات بقيمة البناء أو الغراس إذا تم طلب إزالته. ويُعد هذا استثناءً على الشرط الثالث المتعلق بضرورة تحديد قيمة

---

[1] [1] الزعبي، عوض (2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، ص172

[2] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص205 ص206

الملحقات بدقة عند رفع الدعوى، حيث يعتبر طلب إزالة البناء أو الغراس من الطلبات التي لا يمكن تقدير قيمتها مسبقًا. وفي هذا السياق، إذا طالب المدعي بملكية الأرض، فإنه يحق له أيضًا مطالبة بإزالة أي بناء أو غراس موجود على هذه الأرض وتقدير قيمته، ليتم إضافته إلى الطلب الأصلي. ذلك أن النزاع في هذه الحالة يشمل العقار بالكامل، بما في ذلك الأرض والبناء أو الغراس، وبالتالي يتم تضمين قيمة إزالة هذه العناصر ضمن تقدير قيمة الدعوى الأصلية. [1]

وفي ذلك نجد ان اجتهادات محكمة التمييز الاردنية استقرت على أن " قيمة الدعوى تقدر جملة باحتساب مجموع قيم كل شق منها (منع المعارضة والتي تقدر قيمتها ببدل أجر المثل السنوي بتاريخ إقامة الدعوى ـ باعتبار أن النزاع ليس على الملكية وإنما على المنفعة ـ وبدل أجر المثل عن المدة المطالب بها ، بالإضافة إلى الشق المتعلق بإزالة التعدي والذي يقدر بقيمة العوائق أو الجسم المعتدي وتكاليف الإزالة سنداً لأحكام المادتين (50و54) من قانون أصول المحاكمات المدنية."[2]

ونجد أن المشرع في مطلع النص قد أشار إلى عدة مفاهيم قانونية، وهي: التضمينات، والريع، والمصروفات. ولتوضيح هذه المفاهيم، يمكننا القول إن المصروفات هي النفقات الفعلية التي يتحملها أحد الأطراف للحفاظ على الشيء محل النزاع، مثل مصاريف التخزين أو الحراسة. أما التضمينات، فهي التعويضات المالية التي يستحقها أحد الأطراف نتيجة للضرر الذي لحق به قبل رفع الدعوى. وبذلك، تختلف التضمينات عن المصروفات في كونها تعويضًا عن ضرر لحق بالطرف المتضرر،

---

[1] الطعاني، محمد (2010)، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية ص53.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/9016 الصادر بتاريخ2023/12/28 منشورات قرارك.

في حين أن المصروفات تمثل نفقات فعلية تم دفعها من أجل الحفاظ على الشيء محل النزاع.[1] و أما الريع، فهي الأرباح أو العوائد التي يتم تحصيلها نتيجة الاستحواذ على الشيء المتنازع عليه.

الفرع الرابع: تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق

تُثار مسألة تقدير قيمة الدعوى في الحالات التي يكون فيها المطالب جزءً من دين، إذ لا يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أي نص يعالج هذه المسألة بشكل صريح، مما يثير تساؤلات حول المعايير المستخدمة لتقدير قيمة الدعوى، وما إذا كان ينبغي النظر إلى القيمة الإجمالية للدين أم الاكتفاء بقيمة الجزء المطالب به فقط، نجد أن الفقه عالج خمسة حالات وهي:

الحالة الأولى: هي عندما لا يوجد نزاع على أصل الدين:

حيث تُقدّر قيمة الدعوى بقيمة الجزء المطالب به فقط، دون النظر إلى القيمة الإجمالية للدين.[2] فعلى سبيل المثال، إذا كان الدين الأصلي يبلغ 20 ألف دينار، وكان القسط المطالب به 500 دينار، ولم يكن هناك خلاف حول وجود الدين، فإن قيمة الدعوى تُحدد بـ 500 دينار، وتكون من اختصاص محكمة الصلح. يُعزى هذا التقدير إلى أن المدعى عليه يعترف بأصل الدين، مما يجعل النزاع محصورًا في الجزء المطالب به.[3]

الحالة الثانية: تتعلق بوجود نزاع على أصل الدين:

حيث تُقدّر قيمة الدعوى في هذه الحالة بالقيمة الإجمالية للدين، حتى إذا كان المطلوب جزءًا صغيرًا منه.[4]. وينطبق ذلك أيضًا إذا كانت المطالبة تتعلق بفوائد الدين وكان المدعى عليه ينكر

---

[1] الطعاني، محمد، مرجع سابق، ،ص53.

[2] ابراهيم، محمد (1981)، الوجيز في قانون المرافعات، بدون طبعه، القاهرة، دار الفكر العربي ص179.

[3] ابو الخير، محمد (1963)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، مصر، ص142

[4] الزعبي، عوض(2020) مرجع سابق ص170

صحة الدين الأصلي، حيث تُحتسب قيمة الدعوى بناءً على إجمالي قيمة الدين الأصلي والفوائد المستحقة. ويعود ذلك إلى أن إنكار المدعى عليه لأصل الدين يجبر المدعي على المطالبة بصحة الدين بأكمله، وليس فقط بالجزء المحدد.[1] وبالتالي، فإن تقدير قيمة الدعوى يعتمد على وجود أو عدم وجود نزاع على أصل الدين. ففي غياب النزاع، تُقدّر بقيمة الجزء المطالب به فقط، أما في حالة وجود النزاع، فتُقدّر بالقيمة الإجمالية للدين، لأن القضية تتجاوز المطالبة بجزء من الدين لتصبح نزاعًا حول صحة الدين بأكمله.

الحالة الثالثة: عندما يطالب الدائن بالجزء المتبقي من الدين:

يتم تقدير قيمة الدعوى بناءً على قيمة هذا الجزء فقط، دون النظر إلى أي نزاع قد يطرحه المدين حول الدين ككل.[2] في هذه الحالة، إذا كان الدين الأصلي مبلغًا كبيرًا، وقام الدائن بمطالبة المدين بالقسط الأخير أو الجزء المتبقي من الدين، فإن الدعوى ستُقدّر بقيمة هذا الجزء فقط، حتى في حال ادعى المدين أن الدين الأصلي باطل أو أنه قد تم سداد كامل المبلغ، ويستند هذا التقدير إلى مبدأ استقلال كل قسط من أقساط الدين عن باقي الأقساط. إذ يُعتبر كل قسط حالة مستقلة، مما يعني أن النزاع حول قسط معين لا يؤثر على صحة أو بطلان الأقساط الأخرى. كما أن المدين لا يمكنه استخدام دفاعه حول الدين ككل لتأخير أو منع الدائن من تحصيل حقه في القسط المتبقي. وبالتالي، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يقتصر على القسط المطالب به فقط، ولن يمتد تأثيره إلى أي نزاعات مستقبلية حول أجزاء أخرى من الدين.[3]

---

[1] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص362.

[2] ابراهيم، محمد (1981)، الوجيز في قانون المرافعات، بدون طبعه، القاهرة، دار الفكر العربي ص180-183.

[3] الزعبي، عوض (2020) مرجع سابق ص171.

الحالة الرابعة: عندما يطالب شخص بجزء من حق معين مع الإبقاء على حقه في المطالبة بالجزء المتبقي في المستقبل:

وهنا يجب تقدير قيمة الدعوى بناءً على القيمة الإجمالية للحق المطالب به، وليس فقط على قيمة الجزء المدعى به.[1] الهدف من هذه القاعدة هو منع التحايل على قواعد الاختصاص القضائي من خلال تقسيم الدعوى إلى أجزاء صغيرة، بحيث يقوم المدعي برفع كل جزء أمام المحكمة التي يختارها بدلاً من رفع الدعوى كاملة أمام المحكمة المختصة. إذا تم السماح للأطراف بتقسيم الحق إلى أجزاء، فقد يؤدي ذلك إلى اختيار محكمة ذات اختصاص أقل، مما يتعارض مع مبدأ الاختصاص الصحيح ويعطل القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه القاعدة في الحفاظ على النظام العام داخل الإجراءات القضائية، حيث تمنع التلاعب والتسويف في رفع الدعاوى، وتحد من محاولات تجزئة الدعوى لأغراض قد تؤدي إلى إطالة أمد القضية أو تسهيل التلاعب في الإجراءات القضائية، مما يعطل سير العدالة ويؤثر سلبًا على فعالية النظام القضائي، كما تهدف القاعدة إلى منع رفع دعاوى متعددة أو متشابهة بشأن نفس الحق، مما يضيع الوقت والجهد ويزيد من الضغط على القضاء، حيث أن التعدد في الدعاوى يمكن أن يؤدي إلى نتائج متناقضة أو مكررة، مما يسبب إرباكًا في سير العدالة، وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك شخصاً دائناً بمبلغ 20 ألف دينار، فلا يجوز له رفع دعوى أمام محكمة الصلح يطالب فيها بـ 10 آلاف دينار فقط، ثم رفع دعوى أخرى أمام نفس المحكمة يطالب فيها بالمبلغ المتبقي. وذلك لأن الحق الإجمالي الذي يطالب به الشخص هو 20 ألف دينار، ما يجعل القضية من

[1] القضاة، مفلح(2020)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الرابعة،درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ص165.

اختصاص محكمة البداية وليس محكمة الصلح. وبالتالي، لا يجوز تقسيم الحق بهذه الطريقة لتجنب الاختصاص القضائي الصحيح.[1]

الحالة الخامسة: في حالة استيفاء جزء من الحق أثناء نظر النزاع:

يثار تساؤل حول ما إذا كان الوفاء الجزئي للمدعي عليه يؤثر على قيمة الدعوى وبالتالي على اختصاص المحكمة.[2] فعلى سبيل المثال، إذا رفع المدعي دعواه أمام محكمة البداية مطالبًا بمبلغ 30 ألف دينار، وقام المدعى عليه بدفع 20 ألف دينار خلال نظر الدعوى، هل يغير ذلك من اختصاص المحكمة؟

الاجابة على هذا التساؤل هو أنه لا يغير من اختصاص المحكمة. فاختصاص المحكمة يعتمد على قيمة الدعوى وقت رفعها، وليس على المبالغ التي يتم دفعها أو الوفاء بها أثناء سير الدعوى. وهذا المبدأ أكدت عليه قرارات محكمة التمييز، التي تعتبر أن العبرة هي بالوقت الذي تم فيه رفع الدعوى، وليس بما يتم الحكم به لاحقًا. [3] بناءً على ذلك، حتى في حالة الوفاء الجزئي للمدعى عليه اثناء نظر الدعوى، تظل الدعوى من اختصاص المحكمة التي كان من المفترض أن تكون مختصة بها في البداية.

---

[1] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق ص170.

[2] الطعاني، محمد (2010)، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية ص68.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2011/235 هيئة خماسية الصادر بتاريخ2011/6/26، منشورات قرارك.

الفرع الخامس: تقدير قيمة الدعاوى عند تعدد الطلبات والخصوم

تتناول المادة (54) [1] من القانون مسألة تقدير قيمة الدعوى في حالتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بتعدد الطلبات، والثانية بتعدد الخصوم، وفي هذا السياق، سنقوم بدراسة هاتين الحالتين بشكل مفصل، مع مراعاة الترتيب الذي أورده المشرع في المادة المشار إليها.

اولاً: تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات:

يتناول النص القانوني في الفقرة الاولى كيفية تقدير قيمة الدعوى في حالة تعدد الطلبات، ويعتمد التقدير على ما إذا كانت هذه الطلبات ناتجة عن سبب قانوني واحد أو أسباب قانونية متعددة. وفي هذا السياق، يجب أولاً التطرق إلى مفهوم "السبب القانوني". يشير السبب القانوني إلى الواقعة أو الظروف التي تبرر المطالبة القانونية أو الدعوى أمام المحكمة.[2] هو الأساس الذي يقوم عليه الحق أو المصلحة التي يطالب بها المدعي. يتضمن السبب القانوني عادة أحداثاً قانونية تخلق حقوقاً أو التزامات بين الأطراف.

يمكن أن ينشأ السبب القانوني عن اتفاق تعاقدي، أو فعل غير مشروع، أو مخالفة لنص قانوني، أو أي واقعة قانونية أخرى تترتب عليها آثار قانونية تؤدي إلى نشوء حقوق والتزامات. [3]على سبيل المثال، إذا أبرم شخص عقد بيع مع آخر، فإن الأساس القانوني لمطالبته يكون العقد ذاته، حيث يستند المدعي في مطالبته إلى هذا الاتفاق لإثبات حقه والمطالبة بتنفيذه أمام المحكمة.

فنجد أنه في حالة تعدد الطلبات الناشئة عن سبب قانوني واحد، يتم تقدير قيمة الدعوى بناءً على المجموع الإجمالي لهذه الطلبات دون النظر إلى عددها أو تنوعها. هذا يعني أنه إذا كانت

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته.

[2] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق ص174.

[3] شوشاري، صلاح (2008)، مرجع سابق ص223.

جميع الطلبات مرتبطة بسبب قانوني واحد، مثل مطالبة بدين يشمل عدة أقساط أو طلبات متعلقة بحادث واحد، فإن القيمة الإجمالية لهذا الحق هي ما يتم تحديده لتقدير قيمة الدعوى. يتم النظر في هذه الطلبات كحالة واحدة مما يسهم في تبسيط الإجراءات القضائية وتحديد الاختصاص القضائي للمحكمة بناءً على المبلغ الإجمالي المدعى به.[1]

أما في حالة تعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، فإن التقدير يتم بناءً على قيمة كل طلب على حدة، وفقًا للسبب القانوني الذي نشأ عنه. في هذه الحالة، يعامل كل طلب بشكل منفصل مما يؤدي إلى تحديد اختصاص المحكمة بناءً على قيمة كل طلب.[2] على سبيل المثال، إذا كانت الدعوى تتضمن طلبات تتعلق بعقد عمل وآخرى تتعلق بتعويض عن فعل ضار، يتم تقدير كل طلب بشكل منفصل ويحدد الاختصاص القضائي وفقًا للقيمة المتعلقة بكل منها. و هذا قد يؤدي إلى تقسيم الدعوى على محاكم متعددة في حال كانت قيمة كل طلب تقتضي اختصاص محكمة معينة.[3]

ثانياً: تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم:

تناولت الفقرة الثانية من المادة (54) في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني آلية تقدير قيمة الدعوى في الحالات التي يكون فيها تعدد للخصوم، سواء من جانب المدعين أو المدعى عليهم،

---

[1] الاخرس، نشأت(2010)، مرجع سابق ص228.

[2] شوشاري، صلاح(2008)، مرجع سابق ص224.

[3] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (8870) لسنة (2022) الصادر بتاريخ 2023/2/26 ، والذي نص على: "" وحيث إن المشرع وبمقتضى نص المادة (2) من قانون محاكم الصلح حدد اختصاص محكمة الصلح بالنظر في دعاوى العطل والضرر قيمياً بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار وفي حال تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة وفقاً لنص المادة (1/54) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالرجوع إلى وقائع الدعوى نجد أن طلبات المدعية فيها تتمثل بالمطالبة بقيمة بما يلي: بفسخ عقدين قيمتهما ٦٠٥٠ ديناراً، مطالبة برد مبالغ مقبوضة ٦٠٥٠ ديناراً، مطالبة بثمن جهاز حاسوب محمول مقداره ١٠٨٠ ديناراً، مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت مقدرة لغايات الرسوم مبلغ ١٠٠ دينار. وحيث إن المدعية قدرت دعواها ابتداءً بمبلغ (280,13) ديناراً وحيث إن مجموع مطالبها تزيد على الحد الصلحي ... لــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة بداية حقوق عمان هي المحكمة المختصة قيمياً بنظر هذه الدعوى والفصل بموضوعها وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني." منشورات قرارك.

مع التركيز على توحيد القواعد المنظمة لتقدير القيمة القانونية للدعوى. ويهدف هذا النص إلى ضبط إجراءات تحديد الاختصاص القضائي بما يضمن تحقيق العدالة وتسريع البت في المنازعات.

وفقًا لهذا النص، فإنه إذا كان السبب القانوني المشترك هو ما يجمع بين الخصوم، يتم تقدير قيمة الدعوى بناءً على إجمالي المبلغ المطالب به من قبل المدعي أو المدعين، بغض النظر عن نصيب كل خصم على حدة. بمعنى أن الدعوى المقدمة من عدة أطراف، أو المرفوعة ضد عدة أطراف، تُقدَّر قيمتها استنادًا إلى المجموع الكلي للمبالغ أو الحقوق المطالب بها، شريطة أن تكون ناتجة عن سبب قانوني واحد، وهذا التنظيم يهدف إلى تسهيل تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم وتجنب أي تأخير قد ينشأ نتيجة تفكيك المطالبات أو النظر إليها بشكل منفصل، مما يسهم في رفع كفاءة النظام القضائي.[1]

أما عن الأسباب التي تبرر هذا التقدير، فيمكن تلخيصها في أن سببًا قانونيًا واحدًا يربط جميع الأطراف المتنازعة مما يجعل الدعوى بمثابة وحدة قانونية واحدة. وبالتالي، يتم تقدير قيمتها كمجموع واحد دون النظر إلى تقسيمات أو نصيب كل خصم في هذا المجموع. من جهة أخرى، فإن هذه الطريقة في التقدير تعمل على تسهيل الإجراءات القضائية من خلال توحيد قواعد الاختصاص وتبسيطها، حيث يتم تحديد المحكمة المختصة بناءً على القيمة الإجمالية للدعوى. [2]

[1] القضاة، مفلح (2020)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الرابعة،درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،ص 164.
[2] الاخرس، نشأت (2010)، مرجع سابق ص232.

ويترتب على هذا التقدير آثار مهمة، منها تسريع الفصل في القضايا وتقليل الأعباء على المحاكم، حيث لا يتم تكرار النظر في قضايا متشابهة تتعلق بنفس السبب القانوني.[1] وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمنع الأطراف من استخدام أساليب ملتوية لتقسيم الدعوى بغية تغيير اختصاص المحكمة.

على سبيل المثال، إذا رفع مجموعة من الشركاء دعوى ضد شركة للمطالبة بأرباح متأخرة، يتم تقدير قيمة الدعوى بناءً على إجمالي المبلغ المطلوب من جميع الشركاء، سواء كان ذلك المبلغ موزعًا على الشركاء بشكل متساوٍ أو غير متساوٍ. كما إذا رفع شخص دعوى ضد عدة أشخاص للمطالبة بمبلغ معين من الدين، فإن تقدير الدعوى يتم استنادًا إلى إجمالي المبلغ المستحق دون التفريق بين المدعى عليهم.

وفي هذا نجد ان هناك قرار صدر عن محكمة التمييز الاردنية يوضح تطبيق المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات أو المدعين. القرار يفرق بين الطلبات الناشئة عن سبب قانوني واحد وتلك الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، ويحدد كيفية احتساب قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص القيمي للمحكمة. [2]

فإذا كانت الطلبات المقدمة في الدعوى تستند إلى سبب قانوني واحد، فإن المحكمة تعتمد على القيمة الإجمالية للدعوى دون النظر إلى نصيب كل مدعٍ بشكل منفصل. أما إذا كانت الطلبات ناشئة

---

[1] الزعبي، عوض (2020)، مرجع سابق ص174.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/2817 الصادر بتاريخ 2023-06-13، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية" وأنه وبموجب أحكام المادة (2/1/54) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد وكان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإن التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد فإن التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل منهم. وحيث إن الدعوى مقامة من المدعيين وفقاً لما يسمح به نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كانت دعواهم تتعلق بمسألة قانونية مشتركة بينهم وأن دعواهما ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو المطالبة بالتعويض عن أضرار حادث سير فإن تقدير قيمة الدعوى حسب نص المادة (54) السالف الإشارة إليها تكون بقيمة الدعوى جملة دون التفات إلى نصيب كل منهما." منشورات قرارك.

عن أسباب قانونية مختلفة، فيتم تقدير كل طلب على حدة، مما قد يؤدي إلى نظر كل طلب أمام محكمة مختلفة وفقاً لقيمته.

حيث استندت المحكمة في قرارها أيضاً إلى المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تجيز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة إذا كانت هناك مسألة قانونية مشتركة بينهم في دعوى معينة، و اعتبرت المحكمة أن المدعين الذين يطالبون بالتعويض عن أضرار حادث سير، وهو سبب قانوني واحد، وبالتالي يجب تقدير قيمة الدعوى ككل، دون تقسيمها وفقاً لنصيب كل مدعٍ.

حيث إن هذا القرار يؤثر بشكل مباشر على تحديد الاختصاص القيمي، حيث يضمن عدم تجزئة الدعاوى التي تستند إلى سبب قانوني واحد، مما يمنع تفتيت النزاع بين محاكم مختلفة. هذا يسهم في توحيد الإجراءات وتسريع البت في القضايا، خاصة في دعاوى التعويض التي تشمل أكثر من متضرر من نفس الواقعة. ويؤكد على أهمية وحدة التقدير في القضايا ذات السبب القانوني المشترك، مما يحقق الاستقرار في تحديد الاختصاص القيمي. كما يعزز من كفاءة التقاضي عبر منع تقديم دعاوى منفصلة قد تؤدي إلى تعارض الأحكام أو إطالة أمد النزاع. ونظراً الى ما سبق ترى الباحثة انه بات من غير الممكن قراءة نص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية بمعزل عن نص المادة (70)، إذ إن الجمع بينهما أصبح ضرورياً لفهم كيفية تقدير قيمة الدعوى عند تعدد المدعين. القرار يؤكد أن وحدة السبب القانوني ليست فقط عاملاً في تحديد الاختصاص القيمي، بل تؤثر أيضاً على جواز انضمام المدعين في دعوى واحدة وفقاً للمسائل القانونية المشتركة بينهم.

ثالثاً: العبرة بالطلبات الختامية:

إذا كانت قيمة الدعوى تقدر بناءً على ما يطالب به الخصوم، ويتم تحديدها بحسب قيمتها وقت رفعها لكن يبقى التساؤل، هل يحق للمدعي باعتباره منشئ الخصومة أن يعدل قيمة الدعوى؟ وإذا

كان له هذا الحق، فمتى يُسمح له بممارسة ذلك؟ وهل يحق للمدعى عليه الاعتراض على التعديل؟ وماذا لو أدى التعديل إلى تغيير اختصاص المحكمة؟

في هذا السياق، نجد ان قيمة الدعوى لا تحدد فقط بناءً على الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، بل بناءً على الطلبات الختامية التي يُبديها الأطراف أثناء سير الخصومة، والتي يلتزمون بها حتى إعلان ختام المحاكمة باب المرافعة لذا، فإن العبرة في تحديد قيمة الدعوى تكون بالطلبات الختامية المقدمة قبل الحكم في الدعوى، بغض النظر عن محتوى لائحة الدعوى، ويعود السبب في ذلك إلى أن القانون يمنح الخصوم الحق في تعديل طلباتهم سواء بالزيادة أو النقصان، شريطة أن يكون هذا التعديل ضمن الحدود التي يجيزها القانون.[1]

على سبيل المثال، إذا أقام شخص دعوى أمام محكمة الصلح وطالب فيها بمبلغ (10,000) دينار أردني، ثم عدل طلباته أثناء سير الدعوى ليطالب بمبلغ أعلى، فإن محكمة الصلح تصبح غير مختصة بنظر الدعوى نتيجة تجاوز قيمة الطلبات نطاق اختصاصها. وبالعكس، إذا رفع المدعي دعوى أمام محكمة البداية بمطالبة قيمتها (15,000) دينار أردني، ثم عدل طلباته ليخفضها إلى (10,000) دينار أردني، فإن محكمة البداية تفقد اختصاصها القيمي بظر الدعوى أيضًا[2].

في مثل هذه الحالات، يحق للمدعي الذي رفع دعواه بمطالبة تفوق نصاب المحكمة أن يتجنب الدفع بعدم الاختصاص من خلال تعديل طلباته لتتناسب مع نصاب المحكمة. ولا يجوز للمحكمة أو

---

[1] ابو الوفا، مرجع سابق، ص200

[2] القضاه، مفلح مرجع سابق، ص177.

المدعى عليه الاعتراض على هذا التعديل أو التمسك بعدم الاختصاص، لأن العبرة تكون دائمًا بالطلبات الختامية، ولأن تعديل الطلبات يُعد حقًا للمدعي ما دام باب المحاكمة لم يُغلق.[1]

ومع ذلك، يحق للمدعى عليه الاعتراض على تعديل الطلبات بالخفض إذا كان له مصلحة قانونية في ذلك على سبيل المثال، إذا كان الغرض من التخفيض هو تجزئة الطلب الواحد لعرض النزاع على محكمة غير مختصة بنظر مجموع الطلب، أو إذا كان يهدف إلى حرمان المدعى عليه من حقه في الطعن بالاستئناف، من خلال قصر المطالبة على جزء يدخل في نطاق النصاب النهائي للمحكمة.[2]

حيث توضح المادة 115 من القانون الأسس التي تتيح للمدعي تقديم طلبات إضافية أو إجراء تعديلات على طلباته أثناء سير الدعوى، وذلك ضمن شروط محددة، يحق للمدعي تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف جديدة طرأت أو اتضحت بعد رفع الدعوى، كما يمكنه تقديم طلبات تُكمل الطلب الأصلي أو تكون مترتبة عليه، أو ترتبط به بشكل وثيق لا يقبل التجزئة.[3]

ويُسمح أيضًا بإضافة أو تغيير أسباب الدعوى مع الإبقاء على موضوع الطلب الأصلي دون تعديل، فضلاً عن تقديم طلبات تحفظية أو مؤقتة تهدف إلى حماية الحقوق أو تحقيق مصلحة عاجلة أثناء نظر الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدعي تقديم طلبات جديدة ذات صلة بالطلب الأصلي، بشرط أن توافق المحكمة على ذلك.[4]

---

[1] النمر، امينة (1998) اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، الاسكندرية، ص284.

[2] النمر، امينة، مرجع سابق ص285.

[3] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة (732) من الجريدة الرسمية عدد (3545)، تاريخ1988/4/2.

[4] ابو الوفا، مرجع سابق، ص207.

مع ذلك، يضع القانون قيدًا هامًا في هذا السياق، حيث لا يجوز لأي من الطرفين، سواء المدعي أو المدعى عليه، تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات السابقة في الجلسة التي يتغيب فيها الخصم. الاستثناء الوحيد هو إذا كان التعديل يصب في مصلحة الطرف الغائب ولا يمس أي حق من حقوقه.[1]

حيث تعكس هذه النصوص مرونة القانون في منح المدعي حق تعديل أو تقديم طلبات إضافية أثناء سير الدعوى، شريطة أن يتم ذلك وفقًا للإطار القانوني، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى، أو التأثير على اختصاص المحكمة بصورة غير مشروعة.

وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى انه في حال قُدم النزاع إلى محكمة البداية وكان مقدرًا ضمن حدود اختصاصها العادي، ثم قام المدعي بتعديل الطلب إلى قيمة تجعله من اختصاص محكمة الصلح، فإن هذا التعديل لا يسلب محكمة البداية اختصاصها بالنظر في الدعوى. ويُبرر ذلك بأن محكمة البداية تُعد ذات ولاية عامة، وبأن القاعدة الفقهية تنص على أن من يملك الأكثر يملك الأقل. ومع ذلك، يبقى هذا الرأي محل جدل، حيث تشير بعض الآراء إلى أن تنظيم الاختصاص القضائي ليس فقط مسألة قانونية مجردة، بل إن الهدف منها هو توزيع أعباء القضاء بشكل متوازن بين المحاكم المختلفة، وتقريب العدالة من المتقاضين. وبالتالي، فإن احترام الاختصاص القضائي لكل محكمة يعزز كفاءة النظام القضائي ولا يعني التقليل من أهمية محكمة على حساب أخرى.[2]

حيث نجد في قرار لمحكمة التمييز الاردنية " ولما كان من المقرر أن محكمة البداية تختص بنظر جميع المنازعات إلاَّ ما أُستثني منها بنص خاص هذا بالإضافة إلى أن قواعد الاختصاص القيمي تُعتبر من النظام العام وفي حال تعدد المطالبات وتعدد الأسباب القانونية المبنية عليها الدعوى

---

[1] عمر، نبيل، خليل، احمد، مرجع سابق، ص36.

[2] ابو الوفا، مرجع سابق، ص209.

فإن محكمة البداية يمتد اختصاصها إليها بشرط أن تكون هذه المطالبات خاضعة لقواعد الاختصاص القيمي عندها تمتد ولاية محكمة البداية بنظرها تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.."."[1]

انطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن الأساس في تحديد قيمة الدعوى يرتكز على الطلبات الختامية التي يقدمها الخصوم، فهي التي تشكل المرجع النهائي لتحديد موضوع النزاع واختصاص المحكمة، وتبرز أهمية هذه الطلبات كونها تعكس التوجه النهائي للأطراف قبل إغلاق باب المرافعة، مما يجعلها المعيار الحاسم في تحديد القيمة الفعلية للدعوى.[2] ومع ذلك، وعلى الرغم من وضوح هذه القاعدة من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقها العملي قد يثير بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بتجاوز الاختصاص القيمي للمحكمة.

المطلب الثاني
الضوابط الخاصة بتقدير قيمة الدعوى

تقدير قيمة الدعوى هو عملية جوهرية في الإجراءات القضائية تختلف طبيعتها بحسب موضوع الدعوى، فحينما يكون موضوع الدعوى مبلغًا ماليًا، تكون عملية التقدير واضحة ومباشرة، إذ تُحدد قيمتها بناءً على المبلغ المطلوب بتاريخ رفع الدعوى، مع تحويل العملات الأجنبية إلى الدينار الأردني بسعر الصرف السائد في ذلك التاريخ.[3] أما في الدعاوى غير النقدية، حيث يكون المطالب به حقوقًا عينية كملكية عقار أو حقوقًا شخصية أو تبعية، تبرز صعوبات في التقدير بسبب غياب قيمة نقدية محددة. لمعالجة هذا التحدي، وضع المشرع قواعد خاصة لتقدير قيمة هذه الدعاوى، وسيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن هذه الضوابط.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/1972 بهيئتها العادية، الصادر بتاريخ2023/7/27، منشورات قراراك.

[2] النمر، امينة (1998)، مرجع سابق ص285.

[3] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق، ص177.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بالعقار والمنقول

بداية نجد ان هذه الدعاوى تصنف ضمن فئة الدعاوى العينية، وهي الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بحق عيني، أي حق يمنح صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، سواء كان عقارًا أو منقولًا، ويتيح هذا الحق لصاحبه الانتفاع بالشيء أو التصرف فيه وفقًا لما يقتضيه القانون. وفي هذا النوع من الدعاوى، يسعى المدعي إلى حماية حقه العيني، سواء من خلال إثبات ملكيته للشيء محل النزاع، أو الدفاع عنها، أو المطالبة باستردادها.[1]

أن الأساس القانوني لتقدير قيمة الدعوى المرتبطة بالمطالبة بعقار أو منقول، يتضح أن المشرع الأردني قد نظم هذه المسألة بوضوح في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تنص هذه المادة على أن تقدير قيمة الدعوى يتم بناءً على القيمة السوقية للعقار أو المنقول. وعند الربط بين هذا النص والقاعدة العامة التي تنص على أن تقدير قيمة الدعوى يحدد وقت رفعها، يتضح أن المعيار الحاسم في تقدير قيمة الدعوى هو القيمة السوقية الراهنة للعقار أو المنقول في لحظة تقديم الدعوى إلى المحكمة.

وعند تقدير قيمة العقار أو المنقول محل الدعوى، قد يلجأ الخصوم إلى الاستعانة بالخبراء لتقديم تقارير فنية تساعد في تحديد القيمة السوقية بدقة. ويُعد تقرير الخبراء أداة هامة لتقديم تقدير موضوعي ومستند إلى أسس مهنية ومع ذلك، إذا ثارت لدى المحكمة شكوك حول القيمة التي قدمها الخصوم، فإن لها الحق في اتخاذ خطوات إضافية لضمان صحة التقدير كتُعين خبراء محايدين أو تطلب تقريرًا

[1] الاخرس، نشأت(2010)، مرجع سابق، ص237.

إضافيًا لإعادة تقدير قيمة العقار أو المنقول محل النزاع.[1] وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم 6267 لسنة2021.[2]

الا انه عادة ما يقوم الخصوم عند رفع الدعوى بتقدير قيمتها بمبلغ معين، وذلك لغرض دفع الرسم القضائي المطلوب في هذه المرحلة. و عند عرض الدعوى على المحكمة، قد تجد المحكمة أن التقدير المقدم غير كافٍ أو لا قيمة للدعوى[3]. في هذه الحالات، تصدر المحكمة قرارًا بإجراء خبرة فنية لتقييم القيمة السوقية الحقيقية للعقار أو المنقول، وبناءً على النتائج التي ترد في تقرير الخبرة، قد تُلزم المحكمة المدعي بدفع فرق الرسم القضائي إذا كانت القيمة الفعلية تزيد عن القيمة التي قُدرت عند تقديم الدعوى.[4]

استنادًا إلى ما سبق، فإن تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمطالبة بملكية عقار أو منقول وفقًا لأحكام التشريع الأردني. فيما يتعلق بالعقار، يتبع المشرع الأردني نهجًا يعتمد على القيمة السوقية للعقار في تاريخ رفع الدعوى، دون أن يميز بين ما إذا كان العقار قائم أو غير قائم. على عكس

---

[1] ابو الوفا، مرجع سابق، ص228.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم2021/6267، الصادر بتاريخ2021/12/26، " ... محكمتنا إذ تجد أن دعوى المدعي هي المطالبة بمنع المعارضة في ملكية العقار والمطالبة بأجر المثل وبدل الأضرار وفوات المنفعة .وحيث إن الدعاوى المتعلقة بملكية العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار إذ نصت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعاوى المتعلقة بقيمة العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته، وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير قيمة العقار محل النزاع قد جاءت أكثر من الحد الصلحي فإن الاختصاص القيمي ينعقد لمحكمة البداية.."، منشورات قرارك.

[3] الزعبي، عوض، مرجع سابق177.

[4] **وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2018/2283 الصادر بتاريخ 2018/5/3**، " وفي ذلك نجد أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم بمنع المعارضة في منفعة عقار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار وحيث قد تم تحديد قيمة الدعوى بواسطة الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بمبلغ (3960) ديناراً والذي تم اعتماده من قبل محكمة الدرجة الأولى وقام المدعي بدفع فرق الرسم عن هذا المبلغ وذلك وفقاً لأحكام المادة (51) من قانون أصول المحاكمات المدنية وصدر القرار بمنع معارضة المدعى عليهم للمدعي بمنفعة العقار ". منشورات قرارك.

المشرع المصري، الذي يفرق بين العقار المبني وغير المبني، فإن المشرع الأردني يعتمد قاعدة عامة موحدة تشمل جميع أنواع العقارات، وهو ما يضمن تطبيقًا عادلًا ومبسطًا للإجراءات القضائية.[1]

عند المطالبة بملكية عقار مبني، يتم تقدير القيمة السوقية للعقار بناءً على قيمة البناء مضافًا إلى قيمة الأرض (كوحدة متكاملة) أما إذا كان العقار غير مبني، فتُقدر القيمة وفقًا لسعر الأرض وحدها في السوق عند تقديم الدعوى، ما يجعل العبرة دائمًا بالقيمة الراهنة وقت رفع الدعوى، وفقًا للقاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2].

من جهة أخرى في حالة المطالبة بجزء من العقار، مثل المطالبة بملكية شقة داخل بناية، فإن عملية التقدير تصبح أكثر تفصيلًا. يُقدر أولًا إجمالي القيمة السوقية للعقار بأكمله، ثم يُحسب الجزء المطلوب بناءً على النسبة التي يمثلها هذا الجزء من القيمة الإجمالية للعقار، على سبيل المثال، إذا كانت الشقة تمثل نسبة معينة من البناية، يتم احتساب قيمة الشقة بناءً على تلك النسبة من إجمالي قيمة العقار.[3]

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بعقار شائع، فإن تقدير القيمة يعتمد على طبيعة المطالبة، فإذا كان المدعي يطالب بملكية العقار بأكمله فإن التقدير يكون مباشرًا، إذ تُحسب القيمة السوقية الكلية للعقار في وقت رفع الدعوى. في المقابل، إذا كانت المطالبة تقتصر على حصة معينة في العقار الشائع، يتم أولًا تقدير القيمة السوقية الإجمالية للعقار الشائع، ومن ثم تحديد قيمة الحصة المطالب بها استنادًا إلى نسبة المدعي في هذا المال الشائع.[4]

---

[1] ابو الوفا، مرجع سابق، ص227.

[2] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق، ص178.

[3] عمر، نبيل(2004) مرجع سابق، ص135.

[4] عمر، نبيل(2004) مرجع سابق، ص136.

وينطبق هذا الأمر أيضًا على باقي الحقوق العينية مثل حقوق الارتفاق وحقوق الانتفاع، إلا إذا ورد نص صريح في القانون يحدد اختصاص محكمة معينة بنظرها.[1]

وكل ما ينطبق على العقار من قواعد واحكام ينطبق على المنقول ، بناءً على قيمة ذلك تقدر قيمة الدعوى عند المطالبة بملكية مال منقول بقيمة ذلك المال إلا إذا ورد نص صريح في القانون ينص على تخصيص اختصاص معين لمحكمة معينة، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة النظر في الدعوى.

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بالحجز أو بحق عيني

بينت المادة 53 من القانون آلية تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالحجز والحقوق العينية التبعية.[2] وبموجب هذا النص، يتضح أن المشرع حرص على وضع معايير موحدة تهدف إلى ضمان العدالة بين الأطراف المتنازعة في تقدير قيمة الدعاوى بغض النظر عن طبيعة النزاع ، سواء كانت تتعلق بالحجز أو بالحقوق العينية التبعية. وقد، ويمكن توضيح ذلك من خلال تناول كل نوع من الدعاوى بالتفصيل كما يلي:

اولاً: الدعاوى المتعلقة بالحجز

يعرف الحجز على انه إجراء قانوني يُتخذ بناءً على أمر قضائي بهدف منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة أو غير المنقولة، ضمانًا لحقوق الدائن.[3] وينقسم الحجز إلى نوعين رئيسيين:

---

[1] على سبيل المثال، إذا كان الحق يتعلق بحق المسيل، أو حق المرور، أو حق الشرب، فقد نص المشرع في القانون على أن الدعاوى المرتبطة بهذه الحقوق تكون من اختصاص محكمة الصلح، بغض النظر عن قيمة الدعوى/ ابو الوفا، مرجع سابق، ص229

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، بتاريخ1988/4/2.

[3] محمد، سيف(1996)، مرجع القاضي والمتقاضي في اشكالات منازعات التنفيذ المدنية والتجارية، بدون ذكر الطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ص150.

الحجز التحفظي، وهو إجراء وقائي يُتخذ قبل صدور حكم قضائي نهائي بهدف حماية أموال المدين ومنع التصرف فيها حتى لا تتعرض للضياع أو التهريب. والنوع الاخر هو الحجز التنفيذي، فيتم بعد صدور حكم قضائي نهائي يُلزم المدين بالوفاء بدين محدد، ويهدف إلى بيع الأموال المحجوزة واستيفاء الدين من عائداتها لصالح الدائن.[1]

عندما يتم اتخاذ إجراء قانوني لحجز أموال منقولة أو عقارات، قد يواجه هذا الإجراء طعونًا قانونية تتعلق بصحته أو استمراره، و في حالة اللجوء إلى القضاء لحسم هذا النزاع، يتم تحديد قيمة الدعوى القضائية التي يرفعها الطاعن (الشخص الذي يطعن في صحة الحجز) بناءً على طبيعة علاقته بالمال المحجوز والأطراف الأخرى في الدعوى.[2] ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالتين رئيسيتين: الأولى هي حالة الطعن من قبل المدين (صاحب المال المحجوز)، والثانية هي حالة الطعن من قبل شخص ثالث يدعي حقاً في المال المحجوز:

1. في حال كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه: حيث تُقدَّر قيمة الدعوى بناءً على الأقل بين قيمة الدين المستحق أو قيمة المال المحجوز. يعود هذا التقدير إلى أن أهمية الدعوى للطرفين تعتمد على القيمة الأدنى. فإذا كانت قيمة الدين أقل من قيمة المال المحجوز، يحصل الدائن على قيمة دينه فقط ويُعاد الفائض إلى المدين. أما إذا كانت قيمة المال المحجوز أقل من قيمة الدين، فإن الدائن يستوفي جزءًا من دينه يعادل قيمة المال المحجوز، ويبقى له دين بالمبلغ المتبقي[3]. ونظرًا لعمومية نص المادة 53 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن هذه القاعدة تسري على حجز العقارات والمنقولات على حد سواء،

[1] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق179.

[2] عمر، نبيل (2004)، مرجع سابق137

[3] الاخرس، نشأت (2010)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر ص237

سواء كانت الأموال المحجوزة منقولة بطبيعتها أو من حيث القيمة، مادية كانت أو معنوية. كما تنطبق هذه الأحكام بغض النظر عما إذا كان المال قابلاً للحجز أم لا، طالما كان النزاع يدور حول صحة الحجز. كذلك، يشمل النص الحجز بنوعيه، التحفظي والتنفيذي، نظرًا لعدم تحديد المشرع نوع الحجز في المادة المذكورة.[1]

2. اذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال، فإذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل الغير، ويقصد بالغير هنا كل شخص لا يُعدّ طرفًا في الالتزام محل النزاع، أي ليس دائنًا ولا مدينًا – وكانت الدعوى تهدف إلى المطالبة باستحقاق المال المرهون أو المحجوز عليه، فإن قيمة الدعوى تُقدر وفقًا لقيمة ذلك المال المحجوز أو المرهون. ويعود سبب تبني المشرع لهذه القاعدة إلى أن جوهر هذه الدعوى هو دعوى ملكية، حيث يكون الغرض الأساسي منها إثبات ملكية المال ذاته، دون النظر إلى كونه محجوزًا أو مرهونًا لضمان دين معين.[2]

وبذلك، فإن موضوع الدعوى لا يرتبط بالدين الذي أُجري الحجز أو الرهن بسببه، بل يركز بشكل مباشر على المال محل النزاع. وهذا يوضح أن النزاع يدور حول حقوق الملكية المتعلقة بالمال المحجوز أو المرهون، دون اعتبار للعلاقة القائمة بين المدين والدائن في إطار الدين الذي ترتب عليه الحجز أو الرهن.[3]

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية التبعية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها شخص على شيء معين، ولكنها تتوقف على وجود حق آخر، عادةً ما يكون دينًا أو التزامًا، بهدف ضمان الوفاء بهذا الحق. بمعنى آخر،

[1] الزعبي، عوض (2020) مرجع سابق ص179.
[2] القضاة، مفلح (2020) مرجع سابق ص170.
[3] القضاه، مفلح(2020) مرجع سابق ص171.

تعتبر هذه الحقوق تابعية لحق آخر، ولا تقوم إلا بوجوده. يُعتبر حق الرهن وحق الامتياز من أبرز الأمثلة على هذه الحقوق، حيث يتمكن الدائن من اتخاذ إجراءات قانونية على الشيء المرهون أو الممتاز لضمان استيفاء حقه في حال عدم الوفاء بالالتزام،[1] وتتميز الحقوق العينية التبعية بأنها لا تُمثل حقًا في شيء مستقل بذاته، بل هي مشروطة بوجود علاقة دَين أو التزام آخر، مما يضمن حماية حقوق الدائنين ويعزز قدرة المحاكم على تحديد أولوية استيفاء الحقوق في حال حدوث نزاع أو تعثر في سداد الديون. [2]

الدعاوى المتعلقة بالحجز تختلف عن الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية في طبيعة الهدف والإجراء. فالحجز هو إجراء قانوني يُتخذ بناءً على أمر قضائي بهدف منع المدين من التصرف في أمواله، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، لضمان حقوق الدائن بشكل مؤقت قبل تنفيذ الحكم النهائي. [3] أما الحقوق العينية التبعية فهي حقوق تُقرَّر لشخص آخر على شيء معين، مثل الرهن وحق الامتياز، ولكنها تعتمد على وجود حق آخر كدين أو التزام لضمان الوفاء به. وبالتالي، بينما الحجز هو إجراء مؤقت يهدف إلى حماية الحقوق، تُعتبر الحقوق العينية التبعية حقوقًا مستقلة تضمن الوفاء بالديون على المدى الطويل.[4]

---

[1] العبيدي، علي(2021)، شرح القانون المدني الحقوق العينية، بدون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص17.

[2] الرهن هو نوع من الحقوق العينية التبعية، ويأتي في نوعين: الرهن التأميني، حيث يتم رهن شيء معين كضمان لدين دون أن يُحجز فعليًا، والرهن الحيازي، حيث يتم رهن شيء معين فعليًا ويتم تسليمه إلى الدائن كضمان للدين. أما حق الامتياز، فهو حق يمنح الدائن أولوية في سداد دينه من ممتلكات المدين في حالة وجود عدة دائنين، ويعتبر من الحقوق العينية التبعية التي تمنح حماية خاصة للدائني/ العبيدي، علي (2021) مرجع سابق ص264.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2021/6642، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2022/2/20، منشورات قرارك.

[4] الزعبي، عوض(2020) مرجع سابق180

الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بالعقود

تُعنى الدعاوى المتعلقة بالعقود بمسائل تتعلق بصحة العقد أو بطلانه أو إلغائه أو فسخه، مما يثير التساؤل حول كيفية تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالات. يتطلب هذا التقدير فهماً دقيقاً لطبيعة العقد وآثاره المترتبة.[1] يستند تقدير قيمة الدعوى إلى التمييز بين نوعين من العقود. أولًا، العقود الفورية، وهي العقود التي تنتهي آثارها بمجرد انعقادها، مثل عقود البيع الفوري، حيث تقتصر آثارها على لحظة التعاقد. ثانيًا، العقود المستمرة، وهي العقود التي تمتد آثارها لفترة زمنية محددة أو غير محددة، مثل عقود الإيجار أو التوريد، حيث تترتب عليها التزامات مستمرة طوال مدة العقد[2]. وفيما يلي، سنستعرض كيفية تقدير قيمة الدعوى في كل من هاتين الحالتين.

اولاً: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقود الفورية

العقود الفورية هي عقود لا يعتبر عامل الزمن فيها أساسياً، حيث يمكن تنفيذها في أي وقت يتفق عليه الطرفان[3] وفقًا للمادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن قيمة الدعوى التي موضوعها صحة أو إبطال أو فسخ عقد ما تحدد بناءً على القيمة المادية للشيء الذي تم التعاقد بشأنه، سواء كان هذا الشيء عقارًا، منقولًا، أو أي حق آخر.[4]

---

[1] عمر، نبيل(2004)، مرجع سابق ص136.

[2] الجبوري، ياسين(2023)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص52، ص53.

[3] الجبوري، ياسين(2023)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54.

[4] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/8329، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2024/2/1، في هذا قضت محكمة التمييز الاردنية " وبالاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن المدعي يطالب بلائحة دعواه بعدم نفاذ التصرف وهو بمثابة مطالبة بفسخ عقد في مواجهة المدعي ببيع حصص في الشركة ، وإن ثمن الحصص المبيعة بموجب تنازل (بيع حصص) المؤرخ بتاريخ 2019/12/31 المنظمة لدى دائرة مراقب الشركات/وزارة الصناعة والتجارة المبرزة ضمن حافظة مستندات المدعي هو 2000 دينار ، وحيث نجد أنه وبمقتضى أحكام المادة (1/52) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن دعوى المطالبة بصحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبما أن العبرة في تقدير قيمة دعوى فسخ وإبطال أي عقد هي بقيمة العقد المطلوب فسخه أو إبطاله ولا عبرة بتقدير قيمة الدعوى ابتداءً عند رفعها وعليه تكون قيمة الدعوى بقيمة العقد المطلوب فسخه أو إبطاله. وبما أن الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين في عقد البيع المطالب بفسخه في الدعوى الماثلة والبالغ (2000) دينار هو الثمن المعتبر لغايات تقدير قيمة الدعوى ، فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة صلح حقوق جنوب عمان" . منشورات قرارك.

لكن هل العبرة في تقدير قيمة الدعوى هنا بالقيمة المتفق عليها بالعقد ام بالقيمة السوقية للشيء المتعاقد عليه؟ وفي هذا الامر قضت محكمة التمييز الاردنية " وحيث إن ما يستفاد من أحكام المادة 1/52 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه أي بالقيمة المتفق عليها بالعقد وليس لقيمته المقدرة من الخبراء".[1] ويتضح من ذلك أن تقدير قيمة الدعوى يستند إلى القيمة المحددة في العقد ذاته، وليس إلى التقديرات المقدمة من الخبراء. ويعود ذلك إلى أن الهدف الأساسي من إبطال العقد هو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، بحيث يُسترد الثمن المدفوع للمشتري، وتعود المراكز القانونية إلى وضعها الأصلي، وكأن العقد لم يُبرم من الأساس.

وبناءً على ذلك، إذا كانت هناك دعوى تتعلق بإبطال عقد بيع عقار بمبلغ 10 آلاف دينار، فإن هذه القيمة تقع ضمن الحد الصلحي للمحكمة المختصة. فحتى إذا قدر الخبراء قيمة العقار بمبلغ أكبر من ذلك، فإن العبرة تبقى بالعقد المبرم بين الطرفين. وعليه، إذا طالب المشتري بإبطال العقد بناءً على تقديرات الخبراء، فإنه بذلك يضر بمصالح الأطراف الأخرى، لأن هذا يتعارض مع الاتفاق الذي تم بينهما ويؤثر على التوازن الذي كان قائماً في العقد.

وفي حالة العقود التي لا تحتوي على قيمة محددة للشيء المعقود عليه، يتم تقدير القيمة بناءً على القيمة الفعلية للشيء المتنازع عليه. في حال كانت هذه القيمة غير محددة أو غير قابلة للتحديد بسهولة، قد يقوم القاضي بتقدير القيمة من خلال إجراء الخبرة الفنية.[2]

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2018/7318، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2018/12/31، منشورات قرارك.

[2] الزعبي، عوض (2020)، مرجع سابق ص182.

أما في حالة العقود التي تُبرم بدون عوض، مثل عقد الهبة، فهنا لا يوجد مقابل مادي محدد للشيء المعقود عليه. في هذا السياق، يمكن تقدير قيمة الدعوى بناءً على القيمة التقديرية للشيء الموهوب. على سبيل المثال، إذا كان العقد يتعلق بهبة عقار أو مال معين، فإن تقدير قيمة الدعوى سيكون بناءً على قيمة العقار أو المال الموهوب في السوق وقت رفع الدعوى.[1]

وفي هذا السياق، نجد أن المادة (1/52) التي تناولت تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بصحة أو ابطال أو فسخ العقود استثنت عقود البدل، حيث نصت على أنه إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة أو بطلان أو فسخ عقد من عقود البدل2 ففي هذه الحالة تقدر الدعوى بناءً على قيمة أكبر البدلين. وبذلك، إذا كان العقد يتضمن تبادل عوضين (بدلين) بين الطرفين، فإن تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة يعتمد على قيمة البدل الأكبر بينهما، وليس على قيمة العقد ككل.[3]

---

[1] الطعاني، مهند(2010)، مرجع سابقص61.

[2] جاء في كتاب "**الفقه الإسلامي وأدلته** "للدكتور **وهبة الزحيلي** المجلد الرابع، ص 17:

"عقود المعاوضات هي العقود التي يقصد بها الحصول على عوض مقابل ما يبذله العاقد من مال أو عمل، وهي تشمل البيع، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والصرف، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك من العقود التي يكون فيها التزام متبادل بين الطرفين".هذا التعريف يتفق مع القواعد العامة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، حيث تقوم هذه العقود على أساس العوض المتبادل بين الطرفين، مما يميزها عن عقود الهبة والوصية التي تقوم على التبرع دون مقابل.

[3] قانون اصول المحاكمات المدنية، المنشور على الصفحة رقم 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، بتاريخ1988/4/2.

ثانياً: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقود المستمرة

تنقسم العقود المستمرة الى نوعين، عقود ذات تنفيذ مستمر مثل عقود الإيجار، حيث يتم تنفيذ الالتزامات على مدار فترة زمنية ممتدة، وعقود ذات تنفيذ فوري مثل عقود التوريد[1]، حيث تُنفذ الالتزامات دفعة واحدة أو في مدة قصيرة.[2]

هذان النوعان يتشابهان في أن الزمن يعد عاملًا مهمًا في تحديد طبيعة التزامات الأطراف وقيمتها. ونظرًا لعمومية الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنها تنطبق على كلا النوعين من العقود المستمرة. ويأتي ذلك لأن النص القانوني يعالج كيفية تقدير قيمة الدعوى في العقود التي يكون الزمن فيها جزءًا جوهريًا من الالتزامات التعاقدية، ولتحليل النص سالف الذكر نتناوله وفقاً لما يلي:

1. الدعوى بطلب صحة او بطلان العقد المستمر: في حالة كانت الدعوى تهدف إلى إثبات صحة العقد أو بطلانه، فإن تقدير قيمة الدعوى يعتمد على مجموع المقابل النقدي لكامل مدة العقد، وذلك لأن النزاع يتناول العقد بكامل تفاصيله وليس جزءًا منه فقط. [3] فعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع الدعوى يتعلق ببطلان عقد إيجار، يتم تقدير قيمة الدعوى بناءً على إجمالي بدل الإيجار عن كامل مدة العقد. فإذا كان بدل الإيجار السنوي يبلغ 15 ألفًا، وكانت مدة العقد تمتد لعدة سنوات، فإن القيمة الإجمالية للدعوى ستتجاوز الحد الصلحي. وعليه،

---

[1] في **الفقه التجاري الإسلامي**، يذكر الدكتور **وهبة الزحيلي** في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" (المجلد الخامس، ص 115) أن عقود التوريد هي نوع من العقود التي تتضمن "التزام أحد الأطراف بتوفير السلع أو الخدمات للطرف الآخر وفقًا لمواصفات وشروط محددة في العقد مقابل مقابل مادي."

[2] الجبوري، ياسين(2023)، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص55

[3] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق ص184

تكون هذه الدعوى من اختصاص محكمة البداية، نظرًا لأن القيمة المقدرة تخرج عن نطاق الاختصاص الصلحي.

2. الدعوى بطلب فسخ العقد المستمر: وفي هذه الحالة، ينبغي التمييز بين حالتين، الحالة الأولى: إذا لم يُنفذ العقد في أي جزء منه، تُقدر قيمة الدعوى بمجموع المقابل النقدي لكامل مدة العقد، وذلك على غرار دعاوى صحة أو بطلان العقود المستمرة. في هذه الحالة، يُعامل العقد على أنه لم يُنفذ، وبالتالي يشمل التقدير كامل المدة المتفق عليها في العقد. [1] أما الحالة الثانية: إذا نُفذ العقد جزئيًا، فهناك استثناء مهم عن القاعدة العامة، حيث تُقدر قيمة الدعوى بالمقابل النقدي للمدة المتبقية من العقد فقط. يُبرر هذا الاستثناء بأهمية عنصر الزمن في العقود المستمرة، حيث يُعد الزمن عنصرًا جوهريًا لا يمكن إرجاعه أو استعادته. [2] لذا، فإن التنفيذ الذي تم بالفعل يُعتبر نهائيًا ولا يمكن الرجوع فيه، مما يعني أن أثر الفسخ في العقود المستمرة ينحصر في المستقبل، ولا يمتد إلى الماضي، بل يقتصر على ما لم يتم تنفيذه بعد.[3]

وبتحليل نص المادة (2/52) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتبين أنها أغفلت معالجة حالتين جوهريتين في تقدير قيمة الدعوى، وهما النزاع حول امتداد العقد لمدة محددة، والنزاع حول

---

[1] الطعاني، مهند(2010)، مرجع سابق60.

[2] الزعبي، عوض(2020)، مرجع سابق ص183.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/8038، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2024/1/22، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية " وحيث نجد أن دعوى المدعي (المميز) مقامة للمطالبة بفسخ عقد إيجار وأن مدة هذا العقد (20) سنة تبدأ في 2014/2/1 وتنتهي في 2034/1/31 وبدل إيجار شهري مقداره (1200) دينار وأن قيمة هذه الدعوى تقدر بمجموع الأجور عن المدة المتبقية من العقد تطبيقاً لأحكام المادة (2/52)من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه (إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإذا كان العقد المذكور قد نفّذ في جزء منه قدّرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية). وبما أن المميز أقام دعواه بتاريخ 2017/9/24 فتكون قيمة الدعوى هي مجموع الأجور عن المدة المتبقية من العقد أي عن الفترة الواقعة ما بين (2017/9/24) وحتى تاريخ (2034/1/31) والبالغة في مجموعها (16) سنة وأربعة أشهر وسبعة أيام وبالتالي فإن مجموع الأجور عن الفترة المشار إليها يبلغ (235480) ديناراً وبناءً عليه فإن الرسم المتوجب استيفائه عن كل مرحلة من مراحل التقاضي مبلغ (1555) ديناراً " .منشورات قسطاس.

امتداد العقد لمدة غير محددة. ويعد هذان الفرضان من الأمور التي تتطلب توضيحًا نظرًا لأهميتهما في سياق العقود المستمرة.

في حالة النزاع حول امتداد العقد لمدة محددة، نجد أن التقدير يتماشى مع أحكام تقدير قيمة الدعوى وفقًا لقيمة محل الطلب. أي أن قيمة الدعوى تُحدد بناءً على المقابل النقدي للمدة المحددة في الامتداد المتفق عليه. وبذلك تكون القيمة محسوبة على أساس ما يُطالب به المدعي ضمن تلك المدة المحددة.[1]

أما في حالة النزاع حول امتداد العقد لمدة غير محددة، وكان العقد ينص على وحدة زمنية محددة، فإن الامتداد يُحتسب وفقًا للمدة الزمنية المذكورة في العقد. فعلى سبيل المثال، إذا كانت مدة العقد الأصلي ثلاث أشهر، يُعتبر الامتداد أيضًا لثلاثة أشهر، وتُقدر قيمة الدعوى بالمقابل النقدي لتلك الفترة الزمنية الممتدة. وفي حال غياب تحديد واضح للوحدة الزمنية في العقد، يتم اللجوء إلى العرف السائد لتحديد المدة الزمنية المناسبة.[2]

3. دعوى فسخ عقد الايجار واخلاء المأجور: وبالاستقراء لنص المادة (2/52) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتضح أن المشرع قد استثنى دعاوى فسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور، وأفرد لهما حكمًا خاصًا في المادة (2/ح) من قانون محاكم الصلح، حيث جعلها من اختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي. [3]

---

[1] الزعبي، عوض(2020) مرجع سابق ص185.

[2] إأنظر نص المادة (667) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1967، المنشور على الصفحة الثانية من الجريدة الرسمية عدد 2645 بتاريخ 1976/8/1.

[3] القضاه، مفلح(2020) مرجع سابق171.

ومع ذلك، وبموجب نص المادة (52) ذاته، في الفقرة الثالثة، تم تحديد أن دعاوى إخلاء المأجور تُقدر بقيمة بدل الإيجار السنوي، لكن بغض النظر عن قيمتها، فإنها تبقى من اختصاص محكمة الصلح، ولا تخرج عن نطاق اختصاصها إلى محكمة البداية.[1] ويعود السبب في ذلك إلى أن نص المادة (2/ح) من قانون محاكم الصلح قد جعل هذه الدعاوى من اختصاص محكمة الصلح تحديدًا، حرصًا على البت في هذه القضايا بسرعة وفاعلية، وتجنبًا للإجراءات المعقدة التي قد تترتب على تحويلها إلى محاكم أعلى.[2]

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية، المنشور على الصفحة رقم 735 من الجريدة الرسمية عدد3545، بتاريخ1988/4/2.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/3544، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2024/2/14، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية " وحيث نصت المادة الثانية من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 على (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية :ج/ دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي. وأن المادة (13/ج) من قانون المالكين والمستأجرين قد نصت (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر دعوى الإخلاء أو دعوى منع المعارضة أو أي دعوى متعلقة بالمأجور صاحبة اختصاص بالأجرة المستحقة والتعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وأي مطالبات أخرى متعلقة بالمأجور مهما بلغت قيمتها وذلك مع الحكم الصادر في تلك الدعوى). وبعرض مطالبات المدعية على أحكام المادة (13/ج) من القانون المشار إليه فإنها تدخل في اختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة هذه المطالبات وإن تجاوزت عشرة آلاف دينار ذلك أن المطالبة بالأجور تدخل في الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح . وعليه فإن انعقاد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح بالنظر في دعاوى المطالبة بالأجور أو فسخ عقد الإيجار أو إخلاء المأجور يتبعه قانون الاختصاص بالبت في جميع المطالبات المتعلقة بالمأجور على اختلاف أنواعها وبصرف النظر عن قيمتها وغاية ذلك أن لا يتم تقسيم الدعوى المتعلقة بالأجور من حيث الاختصاص لا سيما وإن المشرع قد أورد في المادة 13/ج سالفة الإشارة عبارة (.. أي دعوى متعلقة بالمأجور ...) بصورة مطلقة، منشورات قرارك.

الفصل الثالث

الدفع بعدم الاختصاص القيمي

يُعد تحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاعات القضائية أساسًا محوريًا لضمان تحقيق العدالة، حيث يترتب على ذلك انتظام الإجراءات القضائية وصيانة حقوق الأطراف المتنازعة. ومن بين الأدوات القانونية التي تضمن احترام قواعد الاختصاص، يبرز الدفع بعدم الاختصاص بوصفه وسيلة فعّالة تمكن الأطراف من الاعتراض على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى إذا لم تكن تملك الصلاحية القانونية لذلك.

يشغل الدفع بعدم الاختصاص القيمي مكانة بارزة بين الدفوع المتعلقة بالاختصاص، حيث يرتبط بتحديد المحكمة المختصة استنادًا إلى قيمة الدعوى أو الشيء المتنازع عليه. ويثير هذا النوع من الدفع إشكاليات قانونية متعددة تتعلق بتحديد مفهومه، طبيعته القانونية، ومدى ارتباطه بالنظام العام، بالإضافة إلى مسألة إمكانية الاتفاق على مخالفته.[1]

في النظام القانوني، تُصنَّف الدفوع إلى ثلاثة أنواع رئيسية :الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، والدفع بعدم القبول. يُعد الدفع بعدم الاختصاص القيمي أحد الدفوع الشكلية، التي تُعرّف بأنها تلك الدفوع الموجهة إلى الخصومة أو إجراءاتها، ويُلزم المبدأ القانوني بالفصل فيها قبل النظر في موضوع النزاع أو أي دفع موضوعي آخر، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.[2]

---

[1] الربضي،عيسى غسان(2012)، الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 2،عدد 3، ص188.

[2] ابو الوفا، احمد (1954) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، دار المعارف، الاسكندرية، ص24.

وفي هذا ورد اجتهاد لمحكمة التمييز الاردنية " ان ما يستفاد من هذا النص ان المشرع الاردني لم يحدد انواع الدفوع التي يجب على الخصم تقديمها من حيث تقسيمها الى دفوع شكلية او موضوعية او دفوع بعدم قبول الدعوى وانما ذكر في النص المشار اليه اعلاه دفوعا تاتي تحت هذه الانواع.[1]

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف، الدفع بعدم الاختصاص القيمي " بأنه دفع شكلي يُقدّمه أحد أطراف الدعوى للمطالبة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع المرفوع أمامها، استنادًا إلى القواعد القانونية التي تُحدّد الاختصاص بناءً على قيمة الدعوى".[2] حيث يُلزم القانون بضرورة التمسك بالدفوع وإثارتها أمام محاكم الموضوع، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، طالما أن الحق في إثارتها لم يسقط، ما لم ينص القانون صراحة على منح القاضي سلطة إثارة بعض الدفوع من تلقاء نفسه، خاصة تلك المتعلقة بالنظام العام، مثل الدفع بعدم الاختصاص القيمي. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الاول: إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القيمي وأثر مخالفته في النظام القضائي.

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2009/5079 ، هيئة عادية، الصادر بتاريخ2009/5/13، منشورات قرارك.

[2] صاوي،احمد(2005)، الوسيط في شرح قانون النرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر رقم الطبعة ودار النشر ومكان النشر، ص314.

المبحث الاول
إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي

وزع المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الاختصاص بين مختلف درجات المحاكم وألزم كل محكمة بالعمل ضمن نطاق اختصاصها، وذلك لضمان سير العدالة على الوجه الأمثل. ومن هنا، يبرز التساؤل حول من يحق له إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي. سيتم تناول إجابة هذا التساؤل بشكل مفصل في المطلب الأول من هذا المبحث. أما المطلب الثاني، فسيتم مناقشة الآثار المترتبة على إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي.

المطلب الاول
التمسك بالدفع بعدم الاختصاص القيمي

يتفرع عن تحديد طبيعة الدفع بعدم الاختصاص القيمي مسألة مهمة تتعلق بمدى سلطة المحكمة والخصوم في إثارة هذا الدفع، وكذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى يمكن طرحه. حيث يُعتبر الدفع بعدم الاختصاص القيمي من الدفوع الشكلية التي يترتب على إثارتها تحديد ما إذا كانت المحكمة تمتلك الصلاحية القانونية للبت في الدعوى المنظورة امامها بناءً على قيمتها أم لا.[1]

و تُطرح في هذا السياق مجموعة من التساؤلات الأساسية، أبرزها: ما مدى ارتباط الدفع بعدم الاختصاص القيمي بالنظام العام؟ وهل يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص القيمي؟ ومن هو صاحب الحق في إثارة هذا الدفع؟ سيتم تناول هذه القضايا في فرعين، الأول بعنوان مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام، والثاني سيخصص للحديث عن سلطة المحكمة والخصوم في التمسك بهذا الدفع.

---

[1] الربضي، عيسى(2012)، مرجع سابق،ص189

الفرع الاول: مدى تعلق الاختصاص القيمي بالنظام العام

يعد النظام العام مجموعة من المصالح الأساسية التي تُشكّل دعائم المجتمع في جوانبه السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. ويُعبّر عن القواعد التي تُحقق مصلحة عامة، بحيث تكون لها الأولوية على المصالح الفردية. هذه القواعد تُعتبر آمرة، ما يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأي اتفاق يتعارض معها يُعد باطلًا قانونًا.[1]

تترتب على تعلق الدفع بالنظام العام مجموعة من الآثار القانونية الهامة. أولًا، يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى وإن كان لأول مرة أمام محكمة التمييز، ثانيًا، يحق لأي من أطراف الدعوى، سواء المدعي أو المدعى عليه، إثارة هذا الدفع. ثالثًا، تكون المحكمة ملزمة بالنظر فيه من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى طلب من أي من الخصوم. [2]

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاردنية " ولما كان من النظام العام يكون للمحكمة إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز".[3]

اما الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها أطراف الدعوى من أجل ومصالحهم الشخصية، ولا تؤثر بشكل مباشر على المصلحة العامة أو على النظام القانوني بشكل عام على عكس الدفوع المتعلقة بالنظام العام، فإن هذه الدفوع تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأطراف المتنازعة في القضية.[4]

وتعتبر هذه الدفوع موجهة لمصلحة الخصوم فقط، وبالتالي يمكن للأطراف في الدعوى الاتفاق على مخالفة هذه الدفوع أو التنازل عنها. بمعنى آخر، يمكن للمدعي أو المدعى عليه أن يتفقا على

---

[1] عمر، نبيل (2008)، قانون اصول المحاكمات المدنية، بدون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص110.

[2] النمر، امينة، مرجع سابق ص278.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/708، هيئة عادية بتاريخ 2023/12/13، منشورات قرارك.

[4] النمر، امينة، مرجع سابق ص 279.

عدم التمسك بدفع معين، مثل الدفع بعدم الاختصاص المكاني، إذا رغبوا في ذلك. وهذا يختلف عن الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأطراف التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها.[1]

تنص المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنوع الدعوى أو قيمتها يُعتبر مسألة تتعلق بالنظام العام. و هذا التصنيف القانوني يحمل أهمية بالغة، إذ يعني أن هذا الدفع يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حتى لو لم يتم التمسك به من قبل الخصوم في المراحل السابقة. كما يوجب على المحكمة النظر في هذا الدفع تلقائيًا، حتى لو لم يطلب أحد الطرفين ذلك.[2]

وقد عززت محكمة التمييز الأردنية مفهوم النظام العام المرتبط بقواعد الاختصاص القيمي في العديد من قراراتها. فقد أكدت المحكمة أن هذه القواعد ليست مجرد آليات إجرائية، بل هي جزء لا يتجزأ من النظام القضائي، وتهدف إلى تنظيم سير العمل القضائي وحماية المصلحة العامة. وبهذا، فإن التقيد بهذه القواعد يصبح أمراً إلزامياً على جميع الأطراف وعلى المحكمة على حد سواء.[3]

ونظراً لأهمية المصلحة العامة المرتبطة بقواعد الاختصاص القيمي، فإن أي طرف في الدعوى، حتى لو كان هو المدعي نفسه، يحق له إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي في مرحلة من مراحل

---

[1] العشماوي، محمد و عبد الوهاب(1958)، مرجع سابق ص368.

[2] والي، فتحي(1993)،الوسيط في القانون القضاء المدني، دون ذكر رقم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ص616.

[3] **قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية بقرارها ذي الرقم 2023/7441:** أن القواعد الإجرائية من النظام العام التي يتوجب مراعاتها والتقيد بها وتثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة وتكون سبباً للنقض ولو لم يأتِ الخصوم على ذكرها عملاً بأحكام المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

الدعوى. كما أن هذا الحق ليس مقتصرًا على الخصوم، بل يمكن للمحكمة ذاتها أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أمام محكمة التمييز.[1]

و إن إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة، يؤكد على الطبيعة الاستثنائية لهذا الدفع. فهو لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل التقاضي، ولا يشترط أن يكون قد تم التمسك به في المراحل السابقة. وبهذا، فإن هذا الدفع يبقى قائماً طوال مراحل التقاضي، ويمكن للمحكمة أن تتدخل في أي وقت لتصحيح أي خلل في الاختصاص القيمي.[2]

و قضت محكمة التمييز الاردنية " ومن الرجوع لأوراق هذه الدعوى لم نجد فيها ما يشير إلى وجود خلاف على الاختصاص بين محكمة صلح بني كنانة ومحكمة بداية حقوق إربد إذ إن الدعوى سجلت ابتداء لدى محكمة صلح حقوق بني كنانة تحت الرقم 2023/9 وأجرت الخبرة الفنية فيها لتقدير قيمة حصص مورث المدعية في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدّر الخبيران قيمة قطعة الأرض وما عليها من أشجار بمبلغ (105786) ديناراً وعلى أثر ذلك قررت عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد التي سجلت الدعوى لديها تحت الرقم 2023/535 ونظرت الدعوى وأصدرت حكماً في موضوع الدعوى يقتضي بردها وطعنت المدعية بهذا القرار استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي نظرت الدعوى تدقيقاً وأصدرت بتاريخ 2023/9/26 قراراً يقضي بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق إربد بنظر الدعوى مستندة بذلك إلى أحكام المادة 1/111

---

[1] ملكاوي، بشار، و مساعدة، نائل، ومنصور، امجد(2008)، شرح نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن–عمان ص55

[2] الجميعي، عبد الباسط(1966)، شرح قانون الاجراءات المدنية " المرافعات"، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، مصر–القاهرة ص177.

من قانون أصول المحاكمات المدنية كونه الاختصاص القيمي من المسائل المتعلقة بالنظام معه ولأحكام المادة (1/52) من ذات القانون كون موضوع دعوى المدعية هو إبطال وفسخ عقد بيع سمي الثمن به 100 دينار."[1]

وتأسيسًا على ما سبق يتبين أن مسألة الاختصاص القيمي والدفع به تمس النظام العام، وبهذا الشأن يتعين التطرق إلى مسألة جوهرية تتعلق بسلطة المحكمة في البت في اختصاصها. فإذا تبين للمحكمة قبل إتمام إجراءات التبليغ المدعى عليه أن الدعوى قد أقيمت أمامها مخالفة للاختصاص القيمي، فهل يكون في وسعها أن تحكم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة؟

نقول أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بتوافر مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية، ومن أهم هذه العناصر هو إتمام إجراءات التبليغ على المدعى عليه. فالتبليغ يعد الإجراء الذي يبلغ المدعى عليه برفع الدعوى ضده، مما يتيح له فرصة الدفاع عن حقوقه، وبالتالي فهو يشكل شرطًا أساسيًا لانعقاد الخصومة القضائية.[2]

وعليه، فإنه من المنطقي أن تكون المحكمة لا تستطيع أن تحكم بعدم اختصاصها قبل أن تنعقد الخصومة بشكل صحيح، أي قبل إتمام إجراءات التبليغ. ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو حكم على الدعوى ذاتها، وهو يتطلب وجود دعوى قائمة قانونًا حتى يمكن البت فيها. وفي حالة عدم إتمام التبليغ، فإن الدعوى لا تكون قد اكتسبت الشخصية القانونية اللازمة لكي تكون محل نظر قضائي.[3]

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/8414، هيئة عادية صادر بتاريخ 2023/12/28، منشورات قرارك.

[2] الطعاني، مهند (2010)، مرجع سابق ص93.

[3] ابو الوفا، احمد(1954)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، دار المعارف، مصر–الاسكندرية، ص217.

وترى الباحثة أن تمكين المحكمة من إصدار حكم بعدم اختصاصها قبل انعقاد الخصومة قد يترتب عليه آثار سلبية غير مقبولة، من بينها إطالة أمد التقاضي وتعريض حقوق الأطراف للضياع. وعليه، فإن مقتضيات المصلحة العامة تستوجب أن يتم حسم مسألة الاختصاص في المرحلة الابتدائية من الدعوى، وقبل الشروع في الإجراءات الموضوعية للتقاضي، وذلك تحقيقاً لضمان سير العدالة بصورة فعالة ومتكاملة.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة والخصوم في التمسك بهذا الدفع

يقع على عاتق المحكمة، عند نظر الدعوى، التحقق من أن الدعوى المرفوعة أمامها تندرج ضمن نطاق اختصاصها القيمي، وذلك قبل الشروع في إجراءات الدعوى. كما يجب عليها أن تثير الدفع بعدم الاختصاص القيمي من تلقاء ذاتها، دون الحاجة إلى طلب من أحد الخصوم. ولا يُعد هذا الإجراء خروجاً عن مبدأ حياد القاضي أو حكماً بما لم يطلبه الخصوم، إذ إن تصدي المحكمة لمسألة الاختصاص القيمي يقتصر على تحديد ولايتها القضائية دون التعرض لموضوع النزاع المعروض.[1] وفي هذا السياق، استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن: " إن تحديد الأساس القانوني للدعوى وتكييفها ليس من واجب الفرقاء وإنما هو سلطة القضاء وهو غير مقيد بطلبات الخصوم وأن واجب المحكمة تطبيق القاعدة القانونية على ضوء الوقائع المطروحة عليها في حدود الطلبات الواردة في الدعوى".[2]

بناءً على ذلك، فإن المحكمة ببحثها في موضوع الدعوى قد تقوم بتفسير أو بحث الحق المطلوب حمايته، إلا أن هذا لا يُعتبر حسمًا للنزاع ما دام الأمر لا يتجاوز مجرد التفسير أو البحث العرضي،

---

[1] العشماوي، محمد، والعشماوي، عبد الوهاب، مرجع سابق ص741.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2023/5588، هيئة عادية بتاريخ 2024/2/18، منشورات قرارك.

بشرط أن يبقى الحق المطلوب حمايته بمنأى عن أي تعرض أو فصل في الموضوع.[1] وفي هذا السياق، إذا تبين للمحكمة أن الدعوى لا تقع ضمن اختصاصها القيمي أو النوعي، يتعين عليها إصدار حكم بعدم اختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى طلب من أي من أطراف الدعوى.

وكما ذكرنا سابقاً ان الدفع بعدم الاختصاص القيمي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإنه يحق لأي من أطراف الدعوى، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو أطرافًا مدخلين أو متدخلين، إثارته في حال لم تتنبه المحكمة إليه. ويُعد هذا الدفع مختلفًا عن الدفوع التي لا ترتبط بالنظام العام، والتي تقررت أساسًا لمصلحة الخصوم؛ إذ أن هذه الأخيرة لا يجوز التمسك بها إلا من قبل الطرف الذي شُرعت لمصلحته، كما أن الامتناع عن إثارتها يُعتبر تنازلاً عنها، بخلاف الدفع بعدم الاختصاص القيمي، الذي يبقى قائمًا ويمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي.[2]

إن طبيعة هذا الدفع تجعله غير قابل للتنازل أو الإسقاط، حتى في حالة عدم تمسك الأطراف به خلال المراحل الأولى من الدعوى. فلو أن مدعيًا أقام دعوى أمام محكمة البداية للمطالبة بقيمة كمبيالة تبلغ 9000 دينار، وقام بإدخال طرف آخر في الدعوى، فإن هذا الطرف المُدخل يملك الحق القانوني في إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي إذا ما تبين له أن المحكمة غير مختصة بنظر النزاع وفقًا لقيمته. هذا الحق لا يسقط بالإهمال أو السكوت، بل يبقى محفوظًا للطرف المعني بإثارته. بما أن الاختصاص القيمي للمحاكم يعد مسألة تتعلق بالنظام العام، فإن إثارته لا تقتصر على أطراف

---

[1] جميعي، عبدالباسط ص103

[2] إبراهيم، محمود، أحمد (دون ذكر سنة) الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، ص344.

الخصومة فحسب، بل تمتد لتشمل المحكمة ذاتها، وذلك حفاظاً على سلامة سير العدالة وضماناً لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. [1]

وبناءً عليه، فإن إغفال المحكمة عن بحث مسألة اختصاصها القيمي في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا يمنع من إثارة هذا الدفع في أي وقت، حتى ولو كان ذلك في مراحل الطعن، وذلك عملاً بمبدأ الحسم القضائي الذي يقضي بوجوب الفصل في جميع الدفوع المتعلقة بالنظام العام.[2]

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على إثارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي

تؤكد المبادئ الأساسية المستقرة في النظم القضائية على أن القاضي المختص بنظر الدعوى هو ذاته المخول بالفصل في مسألة اختصاصه أو عدمه، تطبيقًا للقاعدة التي تجعل قاضي الموضوع قاضيًا للدفوع. ويُعد الحكم المتعلق بإثبات اختصاص المحكمة أو نفيه، وما يستتبع ذلك من إحالة الدعوى إلى جهة قضائية أخرى، حكمًا إجرائيًا تمهيديًا يُصدر قبل الفصل في جوهر النزاع.[3]

ويتحدد الاختصاص القيمي استنادًا إلى طبيعة الدعوى ذاتها دون أن يتأثر بما قد يُثار ضمنها من دفوع أو مسائل فرعية عارضة. وتُعزى هذه القاعدة إلى السعي نحو تجنب تجزئة النزاع وضمان تسهيل الفصل فيه بصورة تتسم بالترابط والتكامل. لذلك سنعرض الاثار المترتبة على التمسك بالدفع بعدم الاختصاص القيمي في الفرعين الأتيين:

---

[1] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق 108.

[2] الطعاني، مهند(2010)، مرجع سابق ص96

[3] ابو عيد، الياس(2004)، الدفوع الاجرائية في قانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون ذكر رقم الطبعة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان– البقاع، ص340.

الفرع الأول: الفصل بالدفع بعدم الاختصاص القيمي والطعن فيه

إن مسألة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص القيمي تمثل نقطة جوهرية في منظومة الإجراءات القضائية، إذ تتداخل فيها اعتبارات تتعلق بضمانات تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف، فضلاً عن صيانة مبدأ توزيع الاختصاصات القضائية.

إذ يُعدّ الدفع بعدم الاختصاص القيمي دفعاً شكلياً يهدف إلى إبطال الإجراءات القضائية ابتداءً، وذلك لقيام عيب أساسي يمس جوهر صلاحية المحكمة في نظر الدعوى.[1] وعليه، فإن الفصل في هذا الدفع يتمتع بأهمية قصوى، إذ أن الحكم الصادر فيه يكون حكماً على الإجراء وليس على الموضوع، مما يستتبع آثاراً قانونية متميزة.

من الناحية الإجرائية، يتعين على المحكمة المختصة بالنظر في الدفع بعدم الاختصاص أن تتأكد من صحة الدفع من عدمه، وذلك من خلال فحص العناصر القانونية والانتاجية[2] التي يستند إليها الدافع. فإذا تبين لها صحة الدفع، فإنها ملزمة بإصدار حكم بعدم اختصاصها، وإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة. أما إذا رأت عدم صحة الدفع، فإنها تستمر في نظر الدعوى على أساس أنها المحكمة الصحيحة.[3]

---

[1] ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص232.

[2] **انظر:** عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2000، ص. 450، **الإنتاجية في الدعوى** تُشير إلى الفعالية أو الجدوى الإجرائية لأي دليل أو طلب يقدم في سياق الدعوى القضائية. ويُقصد بها قدرة هذا الدليل أو الإجراء على التأثير المباشر في الفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة، بحيث تُراعى مدى ملاءمته وأثره في تحقيق العدالة.

[3] زغلول، أحمد ماهر (بدون سنة نشر) أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص804.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، إلا أن نطاق الطعن يقتصر على الأسباب الشكلية التي تتعلق بصحة الحكم ذاته، ولا يتسع إلى مناقشة موضوع الدعوى.

وإن الإصرار على نظر الدعوى من قبل محكمة غير مختصة قيمياً يُعد تصرفاً ينطوي على مجازفة قانونية، حيث يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر بشأن موضوع النزاع، ويصبح لازماً إلغاؤه لصدوره عن جهة قضائية لا تمتلك الولاية للنظر فيه. [1]

من هنا، يُعتبر الالتزام بقواعد الاختصاص القيمي ركناً جوهرياً لضمان نزاهة العملية القضائية ولتفادي العواقب السلبية المترتبة على تجاهل هذه القواعد. وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنية في العديد من قراراتها ومنها " يستفاد من أحكام المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ، وإذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم بعد اختصاصها يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف في موضوع الدعوى."[2]

و نستنتج من هذا القرار أن الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص القيمي، سواء كان مقدمًا من أحد الخصوم، سواء المدعي أو المدعى عليه أو حتى المدخلين أو المتدخلين، يتيح للمحكمة أحد

---

[1] المغربي، جعفر(2006)، الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 20، عدد8، المنشور على الصفحات 97-119، ص5.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2019/7242 هيئة خماسية الصادر بتاريخ 2020/2/16، منشورات قرارك.

الخيارين: إما أن ترفض الدفع بعدم الاختصاص القيمي وتستمر في نظر الدعوى وتصدر حكمها فيها، أو أن تقبل الدفع وتقرر عدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة.[1]

فإذا دفع أحد الأطراف بعدم اختصاص المحكمة القيمي، فإن هذا الدفع يهدف إلى حماية حقوقه وحقوق الخصم على السواء، وذلك بضمان نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً. وفي حالة رفض المحكمة لهذا الدفع، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان الطرف الدافع من حقه في التقاضي أمام المحكمة الصحيحة، مما يمس بحقوقه القانونية.[2]

وعلاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة يكون باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية، وبالتالي فإن الطعن على هذا الحكم يعد ضرورياً لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وحماية حقوق الأطراف.

يثار في هذا السياق تساؤل مهم: إذا كانت هناك دعوى منظورة أمام محكمة الصلح، وتم الدفع أمامها بعدم الاختصاص القيمي، إلا أن المحكمة قررت أنها مختصة بنظر النزاع ومضت في نظر الدعوى، رغم أنها في الواقع غير مختصة من حيث القيمة، فهل يجوز الطعن في قرار المحكمة بشأن الاختصاص القيمي بشكل مستقل، أم يجب الطعن فيه مع الحكم الصادر الذي ينهي الخصومة؟

تنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على حصر الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، والتي يجوز الطعن فيها على استقلال، في الأمور المستعجلة، ووقف الدعوى، والدفع بمرور الزمن، وطلبات التدخل والإدخال، وكذلك عدم قبول الدعوى

---

[1] الطعاني، مهند، مرجع سابق ص83.

[2] ابو عيد، الياس، مرجع سابق ص280

المتقابلة.[1] ومن ثم، فإن الدفع بعدم الاختصاص القيمي وباعتباره دفع غير منهي للخصومة، إذا تم إثارته أمام المحكمة وقررت اختصاصها بنظر الدعوى، لا يجوز الطعن بقرار المحكمة بخصوص هذا الدفع الا عند صدور الحكم المنهي للخصومة، وخلال الفترة المحددة للطعن بالحكم.[2]

وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن النص السابق كان يجيز الطعن بشكل مستقل في الدفع بعدم الاختصاص بجميع أنواعه. إلا أنه، وبموجب تعديل القانون الصادر عام 2006،[3] أصبح هذا الحق مقتصرًا على الدفع بعدم الاختصاص المكاني فقط. ومن ثم تم تعديل النص عام 2017 والغاء عبارة عدم الاختصاص المكاني. وترى الباحثة أن الأولى بالمشرع أن يُدرج القرار الصادر بشأن الدفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي ضمن القرارات القابلة للطعن بشكل مستقل، نظرًا لارتباطها الوثيق بالنظام العام الذي يُشرع للمصلحة العامة.

وعليه، يُقترح تعديل النص ليصبح كما يلي:

لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تُنهي الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي، ويُستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور المستعجلة، ووقف الدعوى، والدفع بمرور الزمن، وطلبات التدخل والإدخال، وعدم قبول الدعوى المتقابلة، والدفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي".

---

[1] **قرار محكمة التمييز الاردنية رقم2003/7207 بهيئتها العامة الصادر بتاريخ 2003/11/30، منشورات قسطاس:** جرى قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم 2957/ 2002 ، أنّ القرار القاضي برد الدفع لعدم اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي ليس قابلاً للاستئناف إلاّ مع القرار الفاصل بموضوع الدعوى .

[2] البكري، محمد عزمي (2002) الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة – مصر، ص234.

[3] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المنشور على الصفحة752 من الجريدة الرسمية عدد4751 بتاريخ 2006/3/16، منشورات قرارك.

لكن ماهو الاثر المترتب في حال لم تقم المحكمة بالفصل في الدفع المثار من أحد الخصوم المتعلق بالاختصاص القيمي؟ واصدرت قراراها في موضوع الدعوى؟

من الجدير بالذكر أن المشرع لا يضع أي مانع قانوني يمنع المحكمة من الفصل في مسألة الاختصاص القيمي وموضوع الدعوى معًا، شريطة أن يتم ذلك في إطار واحد وفي حكم موحد. ومع ذلك، لا يعني الجمع بين الفصل في الاختصاص والفصل في موضوع الدعوى إصدار حكم واحد يجمع بين الأمرين، إذ يتعين على كل جانب من الحكم أن يكون مستندًا إلى أسبابه القانونية الخاصة التي تبرر منطوقه، بحيث لا يختلط الاختصاص بالموضوع في حكم واحد دون مراعاة التمييز بينهما.[1]

وفي حال رأت المحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى، حتى في غياب إثارة أي دفع من أطراف النزاع يتعلق بعدم الاختصاص القيمي، فإن الحكم الصادر في الموضوع يُفهم ضمناً على أنه يتضمن تأكيدًا لا لبس فيه لاختصاص المحكمة بالنظر في النزاع، دون الحاجة إلى إصدار قرار منفصل بشأن مسألة الاختصاص، ما لم يُثار هذا الدفع على وجه التحديد من أحد الأطراف في الدعوى.[2]

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية " نجد ان الماده 111 من قانون اصول المحاكمات المدنيه قد اوجبت على المحكمه الفصل في الدفوع ومنها الدفع المتعلق بعدم الاختصاص فورا من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم. الا اننا نجد ان محكمة الدرجه الاولى لم تفصل بالدفع وفقا لما نصت عليه الماده2/111 من الاصول المدنيه وانما قررت ضم الطلب المتعلق بالدفع الى الدعوى ليفصل فيه مع الدعوى بحكم واحد. وحيث نجد ان قرار المحكمه بالضم لا يعتبر قرارا فاصلا

[1] صاوي، احمد، مرجع سابق ص315.

[2] زغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص815.

بالدفع فانه لا يعتبر من القرارات القابله للاستئناف. وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى هذه النتيجه فان قرارها يكون في محله".[1]

لكن ماذا لو تم استئناف القرار الصادر من المحكمة الابتدائية الذي تضمن رفض الدفع بعدم الاختصاص القيمي وفصلت المحكمة في الموضوع، ثم تبين لمحكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية قد ارتكبت خطأً جسيمًا بنظرها دعوى تقع خارج اختصاصها؟

في هذه الحالة، يُعد حكم محكمة الدرجة الأولى باطلاً، ويتعين على محكمة الاستئناف فسخ هذا الحكم ابتدائاً ومع ذلك، لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، بل يتعين عليها فسخ الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لكي تقوم هي بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك تطبيقًا للنصوص القانونية التي تحدد الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات. [2]

أما في حال قبول المحكمة للدفع المثار من قبل أحد الخصوم بعدم اختصاصها، أو إذا قضت هي من تلقاء نفسها بأنها غير مختصة، فإن ما يترتب على ذلك هو إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك استنادًا إلى المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب، حيث سنستعرض إجراءات الإحالة وآثارها القانونية وفقًا للنصوص ذات الصلة.

الفرع الثاني: الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص القيمي

عند تناول موضوع الاحالة لعدم الاختصاص يتعين التمييز بين فترتين تشريعيتين مختلفتين: الأولى ما قبل عام 2001، والثانية ما بعد التعديلات التي أُدخلت على نصوص قانون أصول

---

[1] قرار محكمة التمميز الاردنية حقوق رقم 2002/7269 هيئة خماسية صادر بتاريخ 2002/12/4، منشورات قسطاس.

[2] العشماوي، محمد، العشماوي، عبدالوهاب ، مرجع سابق، ص231.

المحاكمات المدنية في ذات العام. في الفترة التي سبقت عام 2001، كان الأثر المترتب على رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً او قيمياً هو رد الدعوى مباشرة. [1]

إذ كانت المحاكم تقف عند حدود اختصاصها، بحيث إذا تبين عدم اختصاصها القيمي، تصدر قراراً برد الدعوى. هذا النهج، رغم اتساقه مع القواعد الشكلية، أدى إلى آثار سلبية على الأطراف، ولا سيما المدعي، الذي كان يتحمل عبء إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مما يعني استنزافاً للوقت والجهد وتكبيداً لتكاليف إضافية، على القضاء والمتقاضين.

أما بعد عام 2001، فقد أدخلت التعديلات التشريعية على قانون أصول المحاكمات المدنية تحولاً جوهرياً في معالجة هذه المسألة.

إذ أصبحت المحاكم، عند اكتشافها عدم اختصاصها القيمي، مبدئياً ان تقوم بالحكم بعدم اختصاصها، وتحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها. هذا التطور التشريعي يُعد نقلة نوعية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وتقليل الآثار السلبية الناجمة عن الأخطاء الشكلية، حيث تضمن الإحالة استمرار الإجراءات القضائية دون الحاجة إلى البدء من جديد.[2]

الإحالة في الإجراءات القانونية تشير إلى عملية نقل الدعوى القضائية من محكمة غير مختصة بنظرها إلى محكمة أخرى ذات اختصاص أصيل بنظرها. [3]هذا الإجراء القانوني ينشأ عادةً عندما

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 14 لسنة 2001، المنشور على الصفحة1252 من الجريدة الرسمية عدد4480، الصادر بتاريخ2001/3/8.

[2] **قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2019/4145، هيئة عادية، الصادر بتاريخ2019/8/6، منشورات قسطاس:** يُستفاد من أحكام المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية أن إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة يعني إحالتها بما تم فيها من إجراءات وقرارات بما في ذلك قرار إجراء محاكمة أحد الخصوم وجاهياً اعتبارياً ويستثنى من هذه الإجراءات ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بشأن الخبرة الفنية إذ يتعين إعادة إجرائها من قبل المحكمة المحال إليها الدعوى.

[3] المغربي، جعفر، مرجع سابق، ص3

يتضح للمحكمة أو لأحد أطراف الخصومة أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة لا تتمتع بالصلاحية المقررة قانوناً للنظر في موضوع النزاع. وبالتالي، فإن الإحالة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي آلية قانونية تضمن حصول كل طرف على حق التقاضي أمام المحكمة المختصة، والتي تتمتع بالكفاءة القانونية والقضائية للفصل في الدعوى.

تتباين الإحالة عن الأدوات القانونية المشابهة، مثل الردود والدفوع، في كونها إجراءً يهدف إلى تصحيح الاختصاص القضائي، وليس إلى الطعن في أصل الحق المدعى به. كما أنها تختلف عن الإحالة الجزئية، التي تقتصر على إحالة جزء من الدعوى إلى محكمة أخرى، بينما الإحالة الكلية تشمل نقل الدعوى بأكملها.[1]

أما عن مدى شمول الإحالة لجميع المحاكم النظامية، فإن ذلك يختلف باختلاف التشريعات القضائية. فبعض التشريعات تسمح بالإحالة بين جميع أنواع المحاكم، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، بينما تقتصر تشريعات أخرى على أنواع محددة من المحاكم[2].

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة المحال إليها، فإنها ملزمة عموماً بقرار الإحالة، ولا يجوز لها أن تتجاهله أو أن تقرر عدم اختصاصها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية قوية تدعم ذلك، مثل وجود عيوب شكلية في قرار الإحالة أو عدم وجود اختصاص أصيل لدى المحكمة المحيلة. ومع ذلك، فإن بعض التشريعات تمنح المحكمة المحال إليها سلطة الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة أعلى درجة[3]

---

[1] العظمات، رمزي(2007)، *الإحالة لعدم الاختصاص فى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص33.

[2] المغربي، جعفر، مرجع سابق، ص14

[3] اللوزي، عادل (2007) سلط القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص، مجلة المنارة، م13، ع8،ص231.

بموجب ما نصت عليه المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية، "في حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها، يتعين عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك بالحالة التي وصلت إليها الدعوى."

ومن ثم، فإن مفهوم "الإحالة" الوارد في هذا النص لا يقتصر على مجرد نقل الدعوى إلى محكمة أخرى، بل يمتد ليشمل نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، وان كل الاجراءات التي تمت امام المحكمة المحيلة تعتبر صحيحة ونافذة ويتوجب على المحكمة المحال اليها نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها المحكمة المحيلة.[1]

ويظهر التطبيق العملي لهذا النص بوضوح في الحالات التي تتعلق بالاختصاص القيمي، حيث إذا تم رفع دعوى أمام محكمة الصلح وكان مبلغ الدعوى يتجاوز الحد الذي تخولها النظر فيه، وهو عشرة آلاف دينار، فلو كانت محكمة الصلح لا تتمتع بالاختصاص النوعي للفصل في تلك الدعوى تكون ملزمة بإحالتها إلى محكمة البداية، وهي المحكمة المختصة قيمياً بالنظر في القضايا التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ، على أن تتم الإحالة بالحالة التي كانت عليها الدعوى في المحكمة المحيلة، دون أن يترتب على الإحالة أي مساس أو تغيير في سير الدعوى.[2]

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإحالة لعدم الاختصاص تكون نتيجة لدفع قد يتم تقديمه من قبل أحد الخصوم أو من قبل المحكمة نفسها. وفي هذا السياق، من المهم التمييز بين الإحالة لعدم الاختصاص وبعض المفاهيم القانونية المشابهة. إذ أن الإحالة لعدم الاختصاص تتم من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، حيث لا يمكن اعتبارها متماثلة مع حالات أخرى مثل إحالة قاضي إدارة الدعوى

---

[1] المغربي، جعفر، مرجع سابق، ص3

[2] اللصاصمة، عبد العزيز (2013) مخالفة قواعد الاختصاص، وأثر الإحالة في تسهيل إجراءات التقاضي، المجلة الأردنية في العلوم القانونية والعلوم السياسية، م5، ع2، ص231.

المدنية إلى قاضي البداية، وذلك لأن الإحالة لعدم الاختصاص تتعلق بنقل الدعوى من قاضٍ غير مختص إلى قاضٍ مختص[1].

وفي المقابل، فإن قاضي ادارة الدعوى المدنية يبقى مختص بالنظر في القضايا المتعلقة وان وظيفته تكون مقتصرة على تجهيز ملف الدعوى وإحالتها إلى قاضي البداية، مما يجعل هذه الحالة تخرج عن مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص، لأنها لا تتعلق بنقل الدعوى بين محكمتين مختلفتين بسبب اختلاف الاختصاص.

ولا تعتبر الإحالة من قاضي تنفيذ إلى دائرة تنفيذ من أجل قيامها بإجراء معين بمثابة إحالة لعدم الاختصاص، وذلك لأن هذه الإحالة تهدف فقط إلى اتخاذ إجراء محدد ومن ثم إعادتها إلى ذات القاضي، وبالتالي هي لا تتعلق بنقل الدعوى بسبب عدم الاختصاص. كما أنه لا يُعتبر تنحي القاضي بسبب شعوره بالحرج أو رده من قبيل الإحالة في هذا السياق، وذلك لأن الإحالة هنا تتم من قاضٍ مختص إلى قاضٍ مختص، ولا ينطبق عليها مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص. [2]

كذلك، فإن الإحالة للارتباط، أي الإحالة بسبب وجود ارتباط بين دعوى وأخرى، لا تندرج تحت مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص، لأنها تتعلق بتجميع القضايا ذات الصلة أمام محكمة واحدة، وليس بنقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة.

وبالحديث عن لب الموضوع، وهو الإحالة لعدم الاختصاص القيمي، نجد أن هناك عدة آثار تترتب على الإحالة لعدم الاختصاص. وعند تطبيقها على مسألة الاختصاص القيمي، نجد أنه يجب على المحكمة إحالة الدعوى بحالتها، أي بما اشتملت عليه من بينات ودفوع ومرفقات. وبالتالي، فإن

---

[1] اللوزي، عادل، مرجع سابق، ص238.

[2] اللوزي، عادل ، مرجع سابق ص 391.

المقصود بـ "بحالتها" هو أن الدعوى تُحال إلى المحكمة المختصة من النقطة التي توقفت عندها المحكمة المحيلة، دون الحاجة إلى إعادة تقديم ما سبق من إجراءات.[1]

أثارت إحالة الدعوى بما اشتملت عليه من دفوع وبينات واعتراضات إشكالية قانونية. فقد كان حلف اليمين أمام المحكمة المحيلة يعتبر صحيحاً، أما الخبرة الفنية، إذا أجرتها محكمة الصلح ثم أحالت الدعوى إلى محكمة البداية، فكانت تعد غير صحيحة لصدورها عن محكمة غير مختصة.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية أصدرت قراراً تراجعت فيه عن أي اجتهاد سابق يخالفه، حيث أكدت أنه لا يوجد نص قانوني يقضي ببطلان الخبرة التي تجريها محكمة الصلح. كما أوضحت أن اعتماد الخبرة من المحكمة المحالة إليها الدعوى لا يشوبه أي عيب جوهري.

وأشارت المحكمة إلى أن إحالة الدعوى إلى محكمة البداية لا تعني البدء في الإجراءات من جديد، وإنما متابعة السير فيها من حيث توقفت. واعتبرت القرارات القضائية الإجرائية المتخذة من محكمة الصلح أو محكمة البداية وحدة متكاملة صادرة عن جسم قضائي واحد وبدرجة تقاضٍ واحدة.[2]

حيث ترى الباحثه أنه لا يترتب على اعتماد تلك الخبرة من قبل المحكمة المحالة اليها الدعوى اي ضرر بالخصم بل على العكس من ذلك، إن ابطال الخبرة من الناحية العملية يؤدي الى اطالة امد التقاضي دون مبرر ويؤدي الى زيادة مصاريف الدعوى وتكاليفها ويعرقل الوصول الى مفهوم العدالة الناجزة وايصال الحقوق الى اصحابها مما يتبين انه لا مانع قانوني من اعتماد محكمة البداية لكافة الاجراءات والبينات والقرارات التي تمت امام محكمة الصلح بما الخبرة الفنية رجوعاً عن اي اجتهاد سابق مخالف.

---

[1] المغربي، جعفر، مرجع سابق ص21

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم2024/6168، هيئة عامة صادر بتاريخ 2024/4/3، منشورات قرارك

أما الأثر الثاني فيتمثل في أنه يجب على المحكمة أن تقضي بداية بعدم اختصاصها، ثم تتبع ذلك بإحالة الدعوى، وذلك استنادًا إلى القاعدة القضائية المهمة التي تقتضي تسبيب الأحكام، مما يضمن وضوح السبب القانوني وراء القرار ويعزز من مبدأ الشفافية في القضاء[1].

وأخيرًا، الأثر الثالث يتجسد في ضرورة أن تحدد المحكمة المحكمة المختصة بنظر الدعوى عند إحالته، وذلك حتى تتحقق الفائدة المرجوة من المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية. هذه الخطوات تضمن أن الدعوى ستتم معالجتها من قبل الجهة القضائية التي تملك الاختصاص القيمي، مما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة[2].

السؤال المطروح هنا هو: هل يحوز الحكم القاضي بعدم الاختصاص حجية الشيء المحكوم به؟ الجواب هو أن هذا الحكم يتمتع بحجية الشيء المحكوم به أمام محاكم الجهة التي أصدرته، حتى إذا كان صادرًا عن محكمة غير مختصة قيمياً، بحيث يبقى قابلاً للطعن فيه ضمن المدة المحددة لذلك.

ومع ذلك، إذا فات الخصم صاحب المصلحة ميعاد الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى والإحالة، يصبح هذا الحكم باتًا ويكتسب قوة القضية المقضية في الخصومة التي صدر فيها. وبالتالي، يصبح هذا الحكم حجة في الأمور التي تم الفصل فيها، ويجب أن تحترمه جميع محاكم نفس الجهة القضائية التي أصدرته. ومن ثم، لا يجوز لأي محكمة من تلك الجهة إنكار حجيته.[3]

---

[1] المغربي، جعفر، مرجع سابق ص17.

[2] اللوزي، عادل ، مرجع سابق ص 394.

[3] اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق ص231.

وفي حال رفع أحد الخصوم دعوى جديدة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعدم الاختصاص والإحالة، تكون هذه الدعوى خاضعة للدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها. عندها، لا تتصدى المحكمة مرة أخرى لدفع الاختصاص، بل تقتصر على النظر في الدفع المتعلق بوجود سابقة فصل في الموضوع.[1]

بالاضافة الى أن الحكم الصادر بقبول الدفع بعدم الاختصاص القيمي للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى يستنفد ولاية المحكمة فيما قضت فيه دون أن يمتد إلى موضوع الدعوى ذاته، بحيث لا يجوز لها العدول عما قضت به أو تعديله، سواء بالزيادة أو النقصان، أو حتى إلغائه، حتى وإن كان الحكم الصادر منها باطلاً. ويتم ذلك فقط من خلال الطعن العادي أو غير العادي. ويلزم المحكمة بعدم المساس بما قضت به، ويمنع على الخصوم إثارة مسألة الاختصاص التي تم الفصل فيها من قبل، في ذات الخصومة، لسابقة الفصل فيها.[2]

وإذا تعرضت المحكمة ذاتها لهذه المسألة مرة أخرى، فإن عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم ولايتها، باعتبار أن الاختصاص القيمي من مسائل النظام العام. ومن ثم، يترتب على صدور حكم نهائي بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمي أن يعلي مبدأ حجية الشيء المحكوم به على قواعد الاختصاص القيمي، ليصبح الحكم باتًا وغير قابل للطعن فيه مجددًا.[3]

---

[1] العظمات، رمزي، مرجع سابق ص55.

[2] المغربي، جعفر مرجع سابق ص20.

[3] اللوزي، عادل مرجع سابق ص307.

المبحث الثاني
تنازع الاختصاص القيمي وأثر مخالفته في النظام القضائي

تُعد مخالفة الاختصاص القضائي القيمي خرقًا جوهريًا لأحكام القانون المتعلقة بتنظيم القضاء وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم، مما يترتب عليه بطلان الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة قيميًا باعتباره مساسًا بالنظام العام. وبحسب المبادئ القانونية المستقرة، فإن اختصاص المحكمة يتحدد وفقًا لقيمة الدعوى المقدمة، وهو معيار إلزامي لا يجوز الحيد عنه أو تجاوزه، حيث إن القواعد المنظمة للاختصاص القيمي تهدف إلى تحقيق توزيع عادل ومنظم للعبء القضائي وضمان كفاءة الفصل في المنازعات بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها. وعند مخالفة هذه القواعد، تصبح الأحكام الصادرة قابلة للإلغاء والطعن عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاعات وتكبيد الأطراف أضرارًا مالية ومعنوية نتيجة إطالة أمد التقاضي وإعادة الإجراءات أمام المحكمة المختصة[1].

فضلًا عن ذلك، فإن مخالفة الاختصاص القيمي تؤدي إلى إرباك النظام القضائي وتكدس القضايا أمام المحاكم، مما يُهدد كفاءة العدالة ويُخل بمبدأ سرعة الفصل في النزاعات، وهو أحد المبادئ الأساسية التي تسعى القوانين الإجرائية لتحقيقها. كما أن هذه المخالفة تضعف ثقة المتقاضين في النظام القضائي، باعتبارها انعكاسًا لخلل في تطبيق القوانين والالتزام بها. وبناءً على ذلك، فإن احترام حدود الاختصاص القيمي ليس مجرد التزام إجرائي، بل هو ضرورة قانونية تهدف إلى تعزيز عدالة القرارات القضائية، استقرار الأحكام،[2]وضمان حق التقاضي في إطار من التنظيم والكفاءة

---

[1] الزعبي، امجد(2016) أحكام فض التنازع في الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص113

[2] الاخرس، نشأت مرجع سابق ص270.

والفعالية، وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الحديث عن تنازع الاختصاص القضائي القيمي، أما المطلب الثاني جاء للحديث عن اختصاص محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير في ضوء أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي.

المطلب الاول
تنازع الاختصاص القضائي القيمي

يعد تنازع الاختصاص القيمي من المسائل الهامة في التنظيم القضائي، حيث ينشأ عند تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى استناداً إلى قيمتها المالية. ويتطلب هذا التنازع فهماً دقيقاً للقواعد التي تحكم الاختصاص القضائي لضمان سير العدالة بكفاءة.

سأتناول في هذه الدراسة شرح المسألة من خلال تقسيمها إلى فرعين: الأول يتناول ماهية تنازع الاختصاص القيمي، والثاني يتناول أثر مخالفة محكمة البداية للأختصاص القيمي بصفتها صاحبة الولاية العامة.

الفرع الاول: ماهية تنازع الاختصاص القيمي

في مجال قانون الاجراءات المدنية، يتولى المشرع مهمة تقسيم الاختصاص القضائي بين محاكم الدرجة الأولى، متمثلة في محكمة الصلح ومحكمة البداية، وذلك وفقاً لمعيارين أساسيين متكاملين.

أولاً: المعيار القيمي: وهو المعيار الأكثر شيوعاً والأكثر اعتماداً عليه في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى. يرتكز هذا المعيار على القيمة المادية للحق المدعى به، حيث يتم تحديد المحكمة المختصة وفقاً لسقف قيمي محدد قانوناً.[1] فإذا لم تتجاوز قيمة الدعوى هذا السقف، تكون محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بنظرها، باعتبارها المحكمة الأدنى

[1] القضاه، مفلح مرجع سابق ص164.

درجة. أما إذا تجاوزت القيمة هذا السقف المحدد، فإن الاختصاص ينتقل إلى محكمة البداية، بصفتها المحكمة الأعلى درجة، وذلك لضمان حصول الأطراف على محاكمة عادلة وكافية.[1]

ثانياً: المعيار النوعي: يعكس هذا المعيار اعتبارات أخرى غير القيمة المادية للدعوى، حيث يحدد المشرع أنواعاً معينة من الدعاوى ليخضع اختصاص النظر فيها إلى محكمة معينة، بغض النظر عن قيمتها المادية. ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق التخصص القضائي، وتوزيع أعباء القضاء بين المحاكم المختلفة، وضمان سرعة الفصل في بعض الأنواع الخاصة من الدعاوى.[2]

وقد يكون هذا التخصيص النوعي نابعاً من طبيعة الدعوى ذاتها، أو من أهميتها الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من تعقيد المسائل القانونية المطروحة فيها .وبالتالي، فإن المعيار النوعي يمثل استثناءً من القاعدة العامة للاختصاص القيمي، حيث يأتي في مرتبة تالية له، ولا يطبق إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة. [3]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد يجمع بين المعيارين القيمي والنوعي في تحديد اختصاص محكمة معينة، بحيث يشترط توافر شرطين معاً لنقل الاختصاص إلى محكمة معينة. ويهدف هذا النظام المزدوج لتوزيع الاختصاص القضائي إلى تحقيق عدة أهداف، منها ضمان سرعة الفصل في المنازعات، وتقليل الأعباء عن المحاكم، وتوفير العدالة الناجزة للأطراف، وتجنب الازدحام القضائي.

حيث قضت محكمة التمييز الاردنية " أن الاختصاص القيمي هو الاختصاص الأصل في توزيع الاختصاص بين هذين النوعين من المحاكم ويكون الاختصاص الثاني وهو الاختصاص النوعي أو

---

[1] البكري، محمد عزمي، مرجع سابق، ص243.

[2] شوشاري، صلاح الدين، مرجع سابق 77.

[3] التكروري، عثمان (2024) الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الأحكام وطرق الطعن ، دار الفكر، ج2،ص254.

بما يُعرف بالاختصاص الاستثنائي بالنظر لنوع معين من الدعاوى والذي يعتبر خروجاً على القاعدة الأولى في الاختصاص". [1]

الفرق الجوهري بين هذين المعيارين يكمن في أن المعيار القيمي يُستخدم كقاعدة عامة لتوزيع الدعاوى بين المحاكم، بينما يُعد المعيار النوعي قاعدة استثنائية تُطبق فقط على أنواع محددة من القضايا. فعندما يتم تحديد المحكمة المختصة بناءً على نوع الدعوى، يتم تجاوز القاعدة العامة التي تعتمد على القيمة المالية.

تطرح مسألة تنازع الاختصاص القضائي إشكالية جوهرية في هذا الفرع من القانون، لا سيما في ظل تعدد المحاكم واختلاف اختصاصاتها. ففي حالة وجود نزاع قانوني، قد تتعدد الجهات القضائية التي تدعي حقها في النظر فيه، مما يؤدي إلى حالة من التنازع الإيجابي. أو قد ترفض جميع المحاكم المعنية النظر في الدعوى، مما يؤدي إلى حالة من التنازع السلبي.

وفي سياقنا الحالي، سنتناول بالتفصيل نوعاً خاصاً من تنازع الاختصاص هو "تنازع الاختصاص القيمي". هذا النوع من التنازع ينشأ عندما يتعلق النزاع بقيمة مادية، وتختلف المحاكم في تقدير قيمته وتحديد المحكمة المختصة بنظره. فالقوانين الوطنية، ومنها القانون الأردني، تحدد عادة قيمة مالية معينة تفصل بين اختصاص محكمة الصلح ومحكمة البداية.[2]

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء تنازع الاختصاص القيمي. فقد يكون هناك اختلاف بين الأطراف حول تحديد القيمة الحقيقية للنزاع، أو قد يكون هناك غموض في النصوص القانونية بشأن

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2022/4408، هيئة عادية ، الصادر بتاريخ2022/10/3، منشورات قسطاس.

[2] شوشاري، صلاح الدين محمد، مرجع سابق ص89.

كيفية تقدير هذه القيمة. كما قد ينشأ التنازع بسبب طبيعة الحق المطالب به، هل هو حق مالي محض أم أنه يشمل أضراراً معنوية يصعب تقديرها[1].

يؤدي تنازع الاختصاص القيمي إلى آثار سلبية عديدة على سير العدالة. فهو يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات، مما يضر بحقوق الأطراف ويقلل من ثقة الجمهور في القضاء. كما أنه يزيد من الأعباء المادية على المتقاضين، نتيجة تكرار رفع الدعوى أمام محاكم مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يضعف من مبدأ المساواة بين المتقاضين، حيث قد يحظى بعضهم بفرصة أكبر في اختيار المحكمة التي يرون أنها ستصدر حكماً لصالحهم.

لذلك، فإن تحديد القواعد القانونية الواضحة والمحددة للاختصاص القيمي، وتطبيقها بصورة متسقة من قبل القضاء، يعد أمراً بالغ الأهمية لحل مشكلة تنازع الاختصاص القيمي. كما يجب على المشرع أن يعمل على تحديث هذه القواعد بشكل دوري، بما يتناسب مع التطورات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2].

ولحل تنازع الاختصاص القضائي بشكل عام، سواء كان قيميًا أو نوعيًا أو مكانيًا، نص المشرع في المادة 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية على الحلول المناسبة لذلك. وفقاً للقانون الأردني، إذا وقع تنازع بين محكمتين نظاميتين، سواء كان تنازعًا إيجابيًا أو سلبيا، يحق لأي من الأطراف التقدم بطلب لحسم التنازع. إذا كان التنازع بين محكمتي صلح، أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح، أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة، فإن محكمة الاستئناف هي المسؤولة عن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى. أما في حال كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان لمحكمة

---

[1] زغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص820.

[2] الاخرس، نشأت مرجع سابق ص274.

استئناف واحدة، أو بين محكمتي استئناف، فإن محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المحكمة التي يجب أن تنظر الدعوى.[1]

وفي هذا قضت محكمة التمييز الاردنية " وفي ذلك نجد أن المادة (1/35/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز بتعيين المرجع القضائي المختص في حالة إذا كان التنازع على الاختصاص قد وقع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة وحيث إن الطلب يشير إلى تنازع سلبي على الاختصاص القيمي بنظر الدعوى وقع بين محكمة صلح حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق عمان حيث تتبع الأولى لمحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية والثانية تتبع لمحكمة استئناف عمان فتكون محكمة التمييز في هذه الحالة هي الجهة المخولة بحل التنازع وتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى.[2]

في قرار اخر" انه وبصدور قرار الهيئة العامة رقم (8331/2023) إلى أن المقصود بتبعية محاكم الدرجة الأولى لمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي التبعية المكانية وليست تبعية جهة الطعن بحيث إذا كان التنازع بين محكمتي صلح وبداية تتبعان لمحكمة استئناف واحدة مكانياً فتكون محكمة الاستئناف هي المختصة بتعيين المرجع، أما إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وأن المقصود بمحكمة الاستئناف الواردة في المادة ذاتها هي إحدى محاكم الاستئناف الثلاث (عمان، إربد معان) التي تتعقد من ثلاثة قضاة وفق ما تقتضيه المادتين (6) و (7) من قانون تشكيل المحاكم النظامية".[3]

---

[1] البكري، محمد عزمي، مرجع سابق، ص251.

[2] ابراهيم، محمد ، مرجع سابق، ص211.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/3296، هيئة عادية الصادر بتاريخ2024/5/29، منشورات قسطاس

ختاماً، يُعد تنازع الاختصاص القيمي مسألة قانونية حساسة تتطلب تشريعاً دقيقاً لتحديد قواعد واضحة ومعايير موضوعية لتقدير قيمة الدعوى، بما يضمن توجيه كل دعوى إلى المحكمة المختصة حيث إن عدم وضوح هذه القواعد قد يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد، وتأخير البت في المنازعات، مما يمس بمبدأ سرعة التقاضي ويؤثر سلباً على ثقة المتقاضين في القضاء. لذا، يجب على المشرع أن يعمل على تحديث التشريعات المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى، وتبسيط الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في النشاط الاقتصادي والقانوني.

الفرع الثاني: اثر مخالفة محكمة البداية للأختصاص القيمي بصفتها صاحبة الولاية العامة

الاصل ان المشرع قد وزع الاختصاص القضائي فيما بين الجهات القضائية بهدف تخفيف العبئ على القضاة والمتاقضين وتسريع الاجراءات، ووضع قاعدة عامة مفادها ان الدعوى التي تقل قيمتها عن 10 الاف دينار اردني هي من اختصاص محكمة الصلح وذلك نظراً لان قضاة الصلح يعدو حديثي الخبرة وبأعتبار أن الدعاوى التي تقل عن هذا الحد هي دعاوى بسيطة.[1]

اما الدعاوى التي تزيد عن 10 الاف دينار فجعلها من اختصاص محكمة البداية نظراً لانه خبرة القضاه اكثر وان هذه الدعاوى اكثر تعقيداً من الدعاوى التي تنظرها محكمة الصلح، ثم عاد وحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح وجعلها مختصة بنظر نوع معين مثل الدعاوى العمالية واصبحت محكمة الصلح مهما كانت قيمة هذه الدعاوى تنظرها كونها داخلة ضمن اختصاصها النوعي.[2]

رغم أن المشرّع قسّم نظر الدعاوى استناداً إلى معايير قيمية ونوعية، إلا أنه عاد وأكد في المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن محكمة البداية تختص "بالنظر والفصل في الدعاوى

[1] العبيدي، علي، مرجع سابق، 63.

[2] زغلول، أحمد ماهر، مرجع سابق، ص824.

التي لا تندرج ضمن اختصاص أي محكمة أخرى بموجب أي قانون نافذ المفعول... بغض النظر عن قيمتها أو نوعها." ووفقاً لهذا النص، تُعتبر محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في الفصل بجميع الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم أخرى[1].

وقد ترتب على هذا النص أثر تشريعي هام، حيث أصبحت محكمة البداية تنظر في جميع الدعاوى، حتى لو كانت خارج نطاق اختصاصها القيمي، بناءً على مبدأ "من يملك الأكثر يملك الأقل." وباعتبارها مختصة بالدعاوى ذات القيمة الأعلى، فإنها تتولى أيضاً الدعاوى الأقل قيمة، مما أدى إلى ظهور إشكالية عملية تتمثل في زيادة العبء على القضاة والمتقاضين على حد سواء، الأمر الذي انعكس سلباً على كفاءة وسرعة الإجراءات القضائية[2].

وفي ذلك ورد اجتهاد لمحكمة التمييز الاردنية مفاده " ولما كان الثابت من خلال ما تم من إجراءات أن محكمة الصلح قررت إعلان عدم اختصاصها النوعي بنظر الدعوى ، وأن محكمة البداية قررت السير بإجراءات الدعوى حسب الأصول ولم تدفع بعدم اختصاصها النوعي وبعد أن أجرت الخبرة الفنية لتقدير التعويض قررت إعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى ، ولما كانت محكمة البداية قد ارتضت باختصاصها بنظر الدعوى وشرعت بنظرها موضوعاً ، فإنه لا يجوز لها والحال كذلك أن تحيل الدعوى حسب الاختصاص القيمي باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظرها بغض النظر عما يتوصل إليه الخبراء من تقديرات وباعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل ."[3]

---

[1] المنشاوي، عبدالحميد (1993) التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، ص163.

[2] انظر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/2200، الصادر بتاريخ2024/7/2: أن محكمة البداية وإن كانت صاحبة ولاية عامة بنظر جميع الدعاوى إلا أن ذلك يتعلق باختصاصها بنظر أي دعوى لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى عملاً بأحكام المادة (30)من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك يتعلق بقواعد الاختصاص القيمي فتمتد ولايتها لنظر أي دعوى حتى وان قلت قيمتها على عشرة آلاف دينار تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2022/9245، هيئة عادية، الصادر بتاريخ 2023/1/31.

وبناءً على ماسبق ورد اجتهاد أخر حديث لمحكمة التمييز الاردنية بهيئتها العامة مفاده: " أن محكمة البداية وإن كانت صاحبة ولاية عامة بنظر جميع الدعاوى إلا أن ذلك يتعلق باختصاصها بنظر أي دعوى لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى عملاً بأحكام المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك يتعلق بقواعد الاختصاص القيمي فتمتد ولايتها لنظر أي دعوى حتى وان قلت قيمتها على عشرة آلاف دينار تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل إلا أن ولايتها لا تمتد إلى الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة الصلح النوعي ذلك أن مخالفة الاختصاص النوعي يترتب عليه البطلان لتعلقه بالنظام العام فمحكمة الصلح هي أيضاً صاحبة ولاية عامة في نظر الدعاوى المتعلقة بالمأجور فلا تمتد ولاية محكمة البداية إلى الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة الصلح النوعي ويترتب على نظرها لهذه الدعوى بطلان القرار الصادر عنها.[1]

فأصبحت محكمة البداية تنظر في الدعاوى الخارجة عن اختصاصها القيمي أو النوعي، مما أدى إلى زيادة العبء على قضاة محكمة البداية. وأدى ذلك الى تأخير في الفصل بالدعاوى التي تدخل فعلياً ضمن اختصاصها، إضافة إلى تعطيل مبدأ التوزيع الفعّال للاختصاص القضائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف الأعباء على القضاة والمتقاضين[2].

حيث يترتب على مخالفة محكمة البداية للاختصاص القيمي اثار متعددة تمتد إلى النظام القضائي ككل، حيث تنعكس بشكل مباشر على حقوق الأطراف المتنازعة وسير العدالة.

أولاً، تؤدي هذه المخالفة إلى الإضرار بمبدأ الاستقرار القضائي، حيث تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة البداية عرضة للإلغاء أو الإبطال. هذا الوضع يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويؤثر

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/2200، هيئة عامة، الصادر بتاريخ 2024/7/2، منشورات قسطاس.

[2] سيف، رمزي (1964) الوسيط في شرح قانون المرافعاتالمدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة – مصر ، ص568.

سلباً على ثقة الأطراف بالنظام القضائي ثانياً، تتسبب المخالفة في زيادة الأعباء على المحاكم، إذ يتطلب تصحيح الخطأ إحالة النزاعات إلى المحاكم المختصة، مما يستهلك وقتاً وجهداً إضافياً ويُثقل كاهل النظام القضائي بقضايا كان يمكن تفاديها.[1]

ثالثاً، ينتج عن ذلك إطالة أمد النزاع، مما ينتهك الحقوق الإجرائية للأطراف ويُلحق بهم أعباء مالية ومعنوية إضافية بسبب التأخير في الفصل بالقضايا. رابعاً، يؤدي تجاوز محكمة البداية لاختصاصها القيمي إلى تضارب الأحكام القضائية، حيث يمكن أن يحدث تداخل أو تعارض بين قرارات المحاكم المختلفة، مما يعكس ضعف التنسيق داخل النظام القضائي ويزيد من تعقيد المشهد القضائي[2].

خامساً، يمثل تجاهل محكمة البداية لحدود اختصاصها القيمي انتهاكاً لمبدأ العدالة الإجرائية، الذي يهدف إلى تحقيق الكفاءة والتوازن في توزيع القضايا بين المحاكم هذا التجاوز يتناقض مع الأهداف الأساسية للتشريعات الإجرائية التي تسعى لضمان سير العدالة بشكل عادل ومنظم.

وهذا، وعلى الرغم من أن الاختصاص القيمي يُعد من النظام العام سنداً لنص المادة (111) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأي اتفاق بهذا الشأن يُعتبر باطلاً، إلا أن محكمة التمييز، في هذا السياق، تكون قد جعلت الاختصاص القيمي غير متعلق بالنظام العام مما يؤدي هذا إلى تناقض واضح بين الاجتهاد القضائي والنص القانوني، حيث قضت المحكمة بأنه يمكن لمحكمة البداية أن تنظر في دعاوى خارجة عن نطاق اختصاصها القيمي إذا ارتضت ذلك وشرعت في نظر الدعوى موضوعاً.

---

[1] كامل، محمد نصر(1989)، الدعوى واجراءاتها في القضاء العادي والاداري، دون ذكر رقم الطبعة،عالم الكتب، مصر–القاهرة، ص203.

[2] ابراهيم، محمد محمود، مرجع سابق ص89.

هذا التوجه يتعارض مع المبدأ القانوني الذي يعتبر قواعد النظام العام غير قابلة للتنازل أو الاتفاق على مخالفتها، ما يثير تساؤلات حول مدى اتساق الاجتهاد القضائي مع المبادئ القانونية الراسخة، ويؤكد الحاجة إلى توحيد الاجتهادات القضائية لضمان استقرار العدالة وتجنب التضارب في تطبيق القوانين.

اذ بات من الضروري مراجعة النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بتوزيع الاختصاص، بما يضمن عدم إرهاق محاكم البداية بقضايا خارجة عن نطاق اختصاصها الفعلي، وتحقيق التوازن المطلوب بين المحاكم المختلفة لتسريع الفصل في القضايا وتعزيز كفاءة القضاء.

المطلب الثاني
اختصاص محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير في ضوء أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي

يثير موضوع اختصاص محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير إشكاليات قانونية هامة، حيث تتميز هذه الدعاوى بطبيعتها التي تجعل من الصعب تحديد قيمتها المالية، مما يطرح تساؤلات حول الاختصاص القيمي لمحكمة البداية في مثل هذه الحالات.

وفي ذات السياق، يُعتبر الادعاء بالتقابل من العوامل المؤثرة في تحديد الاختصاص القيمي حيث قد يؤدي تقديم الدعوى المقابلة إلى تعديل طبيعة الدعوى الأصلية، مما يستدعي تحديد اختصاص المحاكم بشكل دقيق. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد منح صلاحية لمحكمة الصلح بالنظر في الادعاء المتقابل بغض النظر عن قيمة الدعوى المقابلة، مما يضيف بعدًا قانونيًا آخر يؤثر على الاختصاص القيمي. يهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه المسائل من خلال تقسيمه

إلى فرعين، الفرع الأول: دراسة اختصاص محكمة البداية بالدعاوى غير القابلة للتقدير، و الفرع الثاني: أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي.

الفرع الاول: اختصاص محكمة البداية في الدعاوى غير القابلة للتقدير

تعتبر قيمة الدعوى القضائية من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات القانونية، ويثار السؤال: ماذا لو إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير المالي؟ في هذه الحالة، لا يمكن تحديد قيمة الدعوى نقديًا، مما يجعل تحديد الرسوم القضائية وتحديد المحكمة المختصة أمرًا معقدًا.

في القانون الأردني، تم معالجة هذا الموضوع في المادة 55 من قانون اصول المحاكمات المدنية، حيث نصت على أنه في حال كانت الدعوى تحتوي على طلب غير قابل للتقدير، يتم اعتبار قيمة الدعوى "زائدة على الحد الصلحي".[1] وهذا يعني أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداية، بغض النظر عن تقدير قيمتها. الهدف من هذا النص هو ضمان عرض القضايا التي يصعب تحديد قيمتها على محكمة البداية، التي تتمتع بالولاية العامة على جميع أنواع المنازعات وبذلك، يمكن تصنيف الدعاوى إلى نوعين رئيسيين:

1. الدعاوى محددة القيمة: وهي التي يمكن تحديد قيمتها بناءً على الأسس القانونية المعتمدة.
2. الدعاوى غير القابلة للتقدير: هي التي لا يمكن تحديد قيمتها نقديًا، مثل دعاوى التعويض التي يترك فيها تقدير القيمة للمحكمة. وهي تلك التي لا يحدد فيها المدعي قيمة طلباته بشكل صريح، بل يترك تقديرها للقواعد القانونية المعتمدة. ووفقاً للنصوص القانونية، تعد

[1] انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2024/4001، هيئة عادية، صادر بتاريخ2023/11/7:
وفي ما يتعلق بمسألة القبول الشكلي للطعن التمييزي,نجد أن موضوع الدعوى هو المطالبة ببطلان عقد الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل رقم (1950/2014)كاتب عدل الجيزة وعدم نفادها والحكم بصوريتها,وقد كان الاجتهاد القضائي لمحكمتنا يعتبر مثل هذه الدعوى من قبيل الدعاوى غير القابلة للتقدير

محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعاوى بشكل عام. ومع ذلك، وضع المشرع استثناءات تُسند الاختصاص إلى محاكم أخرى في حالات محددة، كإسناد الاختصاص إلى محكمة الصلح في دعاوى معينة مثل دعاوى حق المرور أو إزالة الشيوع.[1] الاستثناءات التي حددها المشرع الأردني في هذا السياق تتضمن:

الاستثناء الأول: الدعاوى التي حُدد اختصاصها لمحكمة الصلح بنص قانوني صريح، بغض النظر عن قابليتها للتقدير أو قيمتها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدعاوى المتعلقة بحق المرور وإزالة الشيوع،[2] إلى جانب دعاوى أخرى وردت في المادة (2) من قانون محاكم الصلح.

الاستثناء الثاني: الدعاوى التي تُعد ملحقات لطلب أصلي. في هذه الحالة، لا تؤثر عدم قابليتها للتقدير على تحديد المحكمة المختصة إذا كانت متعلقة بدعوى أصلية.[3] وبالتالي، تبقى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية مسؤولة عن النظر في ملحقاتها.

الاستثناء الثالث: الطلبات الفرعية التي تُقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية. مثال ذلك طلب ندب خبير أثناء سير الدعوى.[4] فإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام محكمة الصلح، فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب يبقى للمحكمة ذاتها، حتى لو كانت قيمة الطلب غير قابلة للتقدير.

وفي هذا السياق، يُشار إلى أن الاجتهاد القضائي كان مستقرًا على أن الدعاوى غير القابلة للتقدير تتطلب إذنًا للتمييز، حتى وإن كانت ضمن اختصاص محكمة البداية. ومع ذلك، صدر اجتهاد قضائي

---

[1] شوشاري، صلاح(2008)، مرجع سابق ص226

[2] عمر، نبيل(2004)، مرجع سابق183.

[3] القضاه، مفلح(2020) مرجع سابق172.

[4] والي، فتحي مرجع سابق ص288.

حديث يتماشى مع مضمون النص القانوني، يُقرّ بأن الدعاوى غير القابلة للتقدير، كونها من اختصاص محكمة البداية وتزيد عن الحد الصلحي، لا تخضع لشرط الحصول على إذن للتمييز[1].

الفرع الثاني: أثر الادعاء بالتقابل على الاختصاص القيمي

في النظام القضائي، يُعد الادعاء بالتقابل من الأدوات القانونية المهمة التي تمكن المدعى عليه من تقديم طلباته المضادة ضمن الدعوى الأصلية، وهو ما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف النزاع ولكن على الرغم من أهميته، قد تُثار بعض الإشكاليات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي القيمي، ونظرًا لأن هذا النوع من الاختصاص يرتبط بالنظام العام، يبرز تساؤل مهم: إذا تجاوزت قيمة الادعاء بالتقابل حدود اختصاص البداية، فهل يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة الناظرة للدعوى الاصلية؟

يقصد بالادعاء بالتقابل بأنه حق يُمنح للطرف المدعى عليه في الدعوى الأصلية لتقديم مطالبات قانونية ترتبط بالدعوى نفسها. يُعتبر الادعاء بالتقابل وسيلة دفاعية تمكن المدعى عليه من مواجهة مطالبات المدعي من خلال تقديم مطالبه الخاصة أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، ويشترط أن تكون الدعوى المقابلة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالدعوى الأصلية من حيث الموضوع أو السبب، سواء كانت المطالبة مالية أو تتعلق بقضية أخرى ذات صلة، مما يسمح للمدعى عليه بتوسيع نطاق القضية والرد على ادعاءات المدعي بشكل مباشر[2].

---

[1] **انظر قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 2024/826، الصادر بتاريخ2024/7/11، منشورات قرارك:** ان موضوع الدعوى هو إزالة الشيوع وهي من الدعاوى غير القابلة التقدير وفقا لأحكام المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكان الاجتهاد القضائي سابقا قد استقر على أنها لا يقبل التمييز إلا بإذن إلا أنه ومع صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (2023/52) أصبحت هذه الدعوى تقبل التمييز مباشرة دون إذن وفقا لأحكام المادتين (55) و (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يقتضي قبول الطعن التمييزي شكلاً

[2] غرايبة، محمد فهد(2024)، الدعوى القضائية والخصومة فيها دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن–عمان، ص67،ص68.

وفقًا للقواعد القانونية، يُفترض أن محكمة الصلح لا تختص بالنظر في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 10 الآف دينار، ولكن وفقاً لنص المادة (2/ب) من قانون محاكم الصلح والتي نصت " تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية... الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها"

ورد اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "إن محكمة الصلح تختص في نظر الدعوى المتقابلة مهما كانت قيمتها، عملاً بالمادة (2) من قانون الصلح..."[1] مما يشير إلى أن محكمة الصلح تنظر في الادعاء بالتقابل دون النظر إلى قيمة هذا الادعاء بالنسبة لاختصاصها القيمي، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التزام محكمة الصلح بالقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص القيمي.

بموجب هذا النص منح قانون محاكم الصلح الصلاحية بنظر الادعاء بالتقابل في دعوى منظورة امامها مهما بلغت قيمة هذا الادعاء وحتى ولو أن هذا الادعاء قد تجاوز اختصاصها القيمي الوارد في مطلع المادة وهو 10 الآف دينار، وبهذا الحال قد يترتب عدة أثار على نظر محكمة الصلح للأدعاء بالتقابل مهما بلغت قيمته.

الأثر الأول يتمثل في أن الهدف من تقسيم الاختصاص بين محاكم الصلح ومحاكم البداية هو تنظيم العملية القضائية وتوزيع العبء بما يضمن تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية. حيث تختص محاكم الصلح بالنظر في القضايا البسيطة لتسهيل وصول المواطنين إلى العدالة وتقليل التكاليف والإجراءات، بينما تختص محاكم البداية بالقضايا الأكثر تعقيداً لضمان وجود تخصص وتدرج في النظر القضائي إلا أنه إذا أُنيط بمحكمة الصلح النظر في قيمة الادعاء بالتقابل، حتى لو كانت

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم2020/3843، هيئة عادية الصادر بتاريخ2020/9/17، منشورات قسطاس.

خارج اختصاصها القيمي، فقد يؤدي ذلك إلى نظر محكمة الصلح في دعاوى معقدة، مما يُسندها إلى قاضٍ أقل خبرة، وقد يترتب على ذلك صدور أحكام غير دقيقة.

اما الاثر الثاني، نجد ان الاختصاص القيمي يتعلق بالنظام العام وانه شرع للمصلحة العامة ليس لمصلحة الاطراف، فنجد انه اذا استمرت محكمة الصلح في النظر في دعوى تتجاوز قيمتها اختصاصها القيمي، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف مبدأ الاختصاص القيمي، الذي يهدف إلى توزيع القضايا بين المحاكم بشكل عادل ووفقًا للاختصاص المحدد.

نظراً للطبيعة المعقدة للإشكالية المطروحة المتعلقة بحدود الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح، لا سيما في حالة وجود ادعاء متقابل يتجاوز تلك الحدود، نجد أن بعض التشريعات المقارنة تشترط على المدعى عليه رفع دعوى مستقلة بالادعاء المتقابل إذا خرج عن نطاق الاختصاص القيمي للمحكمة.[1] ومع ذلك، فإن هذا الحل قد يؤدي إلى مشكلة أخرى، تتمثل في احتمال صدور أحكام متعارضة عن محاكم الدرجة الأولى، مما قد يسبب إرباكاً في تطبيق القانون ويمس بمبدأ وحدة القضاء.

لتفادي الإشكالية المتعلقة بتحديد الاختصاص القيمي في الحالات التي يتم فيها تقديم ادعاء متقابل يتجاوز الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح ، يمكن اعتماد آلية قانونية تقوم على إحالة المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة بالقيمة بعد التأكد من جدية الادعاء المتقابل وارتباطه الوثيق بالدعوى الأصلية.

---

[1] **المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات المجلس الاعلى للقضاء: ورد في المادة (13)** لا تختص المحكمة الصغرى بالحكم في الطلبات العارضة إذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف دينار. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجل عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الكبرى. وإذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الأصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن خمسة آلاف دينار.

فيترتب على المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية التحقق من جدية الادعاء بالتقابل المقدم من المدعى عليه. ومن ثم يتعين عليها التأكد من أن الادعاء المتقابل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالدعوى الأصلية. بمعنى آخر، يجب أن يكون للادعاء المتقابل صلة مباشرة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة الأصلية، سواء من حيث الموضوع أو السبب. ويعد هذا الشرط أساسيًا لضمان أن الدعويين يمكن أن تُنظر معًا في إطار واحد. وترى الباحثة ان هذا يعزز من ترابط الدعاوى ويمنع الفصل بين دعاوى قد تكون متشابكة في جوانبها القانونية، فبعد التأكد من جدية الادعاء المتقابل وتعلقه بالدعوى الأصلية، تتم إحالة الدعوى كاملةً إلى المحكمة المختصة، أي المحكمة التي تتمتع بالاختصاص القيمي للنظر في قيمة الادعاء المتقابل. على سبيل المثال، إذا كانت هناك دعوى أصلية منظورة أمام محكمة الصلح بسبب أن قيمتها أقل من عشرة آلاف دينار، وتم تقديم فيها ادعاء متقابل قيمته خمسة وعشرون ألف دينار، تقوم محكمة الصلح بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية. ويتم ذلك مراعاةً لاختصاص المحكمة القيمي باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام. و من خلال هذه الآلية، يتم توفير الوقت والجهد في سير الدعوى، مما يحسن كفاءة النظام القضائي ويضمن توحيد الإجراءات.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

بعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بـ"الضوابط القانونية للاختصاص القيمي وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية"، نأمل أن نكون قد أبرزنا أهمية هذا الموضوع وأثره على قواعد الاختصاص. وقد خلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد أهمية الموضوع، بالإضافة إلى تقديم توصيات تهدف إلى تطوير النظام القضائي الأردني وتعزيز كفاءة وفعالية قواعد الاختصاص القيمي. وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1. يُعد تقدير قيمة الدعوى عنصرًا أساسيًا في تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم، و يعتمد هذا التقدير على الأسس القانونية التي وضعها المشرع، ويعد هو الأساس الذي بناءً عليه يتم توزيع النزاعات بين المحاكم المختلفة. هذا التوزيع يسهم بشكل كبير في تسريع الإجراءات القضائية، حيث يؤدي إلى تحديد المحكمة المختصة في وقت مبكر، مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم.
2. لم يضع المشرّع أي نص يوضح كيفية تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق، مما أدى إلى الاعتماد على القواعد الفقهية العامة لتقدير قيمة الدعوى في مثل هذه الحالات.
3. يتمتع الدفع بعدم الاختصاص القيمي بخصوصية فريدة لأنه يتعلق بالنظام العام. ويتيح القانون للمحكمة النظر فيه من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما يعزز من ضمانات العدالة ويمكّن المحاكم من التأكد من أنها لا تتجاوز حدود اختصاصها القيمي.

4. ان قواعد الاختصاص القيمي هي من أهم الضوابط في تحديد الاختصاص بين محاكم الصلح ومحاكم البداية وان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص القيمي لتعلقها بالنظام العام حيث لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها او التنازل عنها ، كما انه يجوز لأي من اطراف الخصومة ان يثير مسألة الدفع بعد الاختصاص القيمي ولو كان مدعياً او مدعى عليه مدخلاً او متدخلاً.
5. تتيح الإحالة لعدم الاختصاص للأطراف الفرصة لمواصلة اجراءاتهم أمام المحكمة المختصة، مما يقلل من العبء المترتب على رفع دعوى جديدة من البداية. و هذا يحافظ على استمرارية الإجراءات، حيث لا يتكبد المدعي رسومًا إضافية نتيجة إعادة رفع الدعوى، مما يحفظ أمواله وحقوقه ويخفف من الأعباء المالية المترتبة عليه.
6. كانت المحاكم المحال إليها الدعوى تعتمد جميع الدفوع والإجراءات، باستثناء الخبرة الفنية التي كانت تعتبر باطلة لصدورها عن محكمة غير مختصة. ومع صدور قرار محكمة التمييز، أصبح من الجائز لمحكمة البداية اعتماد الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة الصلح المحيلة للدعوى، إلى جانب باقي الإجراءات، باعتبارها جزءاً من منظومة قضائية متكاملة تسعى لتحقيق العدالة الناجزة.
7. بموجب نص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يتم استثناء بعض القرارات من قاعدة عدم قابلية الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، حيث يُسمح بالطعن فيها على استقلال. وتشمل هذه الاستثناءات القرارات المتعلقة بالأمور المستعجلة، ووقف الدعوى، والدفع بمرور الزمن، وطلبات التدخل والإدخال، وعدم قبول الدعوى المتقابلة. إلا أن النص لا يشمل الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقيمي رغم ارتباطهما الوثيق بالنظام العام.

8. على الرغم من أن المشرّع الأردني قد جعل الاختصاص القيمي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، إلا أنه نصّ على أن محكمة البداية، بصفتها صاحبة الولاية العامة، تختص بالنظر في الدعاوى التي لم يرد بشأنها نص قانوني. ومع ذلك، يظهر في الاجتهاد القضائي أن محكمة البداية قد تنظر في الدعاوى حتى إذا ارتأت عدم اختصاصها، مما يُعد مخالفة لقاعدة ترتبط بالنظام العام.
9. ان المشرع الاردني جعل محكمة الصلح تختص بطلبات الادعاء بالتقابل في دعوى منظورة لديها مهما كانت قيمته، حتى لو كان يتجاوز الاختصاص القيمي للمحكمة.

ثانياً: التوصيات

1. دمج الأحكام الواردة في قانون الصلح مع الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، نظرًا لأن كلاهما يتضمن قواعد إجرائية موحدة تتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الحقوقية، مما يغني عن الحاجة إلى وجود تشريعين منفصلين.
2. تضمين نصوص قانونية توضح كيفية تحديد قيمة الدعوى في حالات المطالبة بجزء من الحق، لضمان تحديد الاختصاص القيمي بدقة. سواء كانت المطالبة تشمل جزءاً من المبلغ الكلي أو طلباً جزئياً للحق، مع مراعاة الاعتبارات القانونية والموضوعية التي قد تؤثر على تقدير هذه القيمة.
3. تعديل نص المادة (170) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ويقترح أن يصبح النص على النحو الاتي: " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تُنهي الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي، ويُستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور

المستعجلة، ووقف الدعوى، والدفع بمرور الزمن، وطلبات التدخل والإدخال، وعدم قبول الدعوى المتقابلة، والدفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي."

4. تعزيز التوعية لدى القضاة حول حدود اختصاصهم، وتطوير آليات توزيع الدعاوى بشكل فعال بين المحاكم المختصة. لضمان سير الاجراءات القضائية بكفاءة كما يجب تحسين التنسيق بين محاكم البداية ومحاكم الصلح لتفادي التداخل في الاختصاصات، مما يسهم في تسريع إجراءات التقاضي وتقليل الأعباء على المحاكم والمتقاضين.
5. تعديل نص المادة (4/35) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتحديد مدة زمنية واضحة لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى عند حدوث تنازع في الاختصاص القضائي. ويُقترح أن يصبح النص على النحو التالي: "يجب تقديم طلب تعيين المرجع المختص خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ وقوع التنازع في الاختصاص القضائي."
6. ضرورة إخضاع الادعاء بالتقابل لقواعد الاختصاص القيمي، و تبني آلية قانونية مرنة تضمن إحالة الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة قيمياً في حال تقديم ادعاء متقابل يتجاوز حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الناظرة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب القانونية

ابراهيم، محمد (1981) الوجيز في قانون المرافعات، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

ابو الخير، محمد (1963) قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر، مصر.

ابو الوفا، احمد (1954) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، دار المعارف، الاسكندرية.

ابو الوفا، احمد (1990) المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

ابو عيد، الياس (2004)، الدفوع الاجرائية في قانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون ذكر رقم الطبعة، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان– البقاع.

الاخرس، نشأت (2010) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.

التكروري، عثمان (2024) الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الأحكام وطرق الطعن ، دار الفكر، الجزء الثاني.

الجميعي، عبد الباسط(1966)، شرح قانون الاجراءات المدنية " المرافعات"، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، مصر–القاهرة.

خليل،احمد (1994)، اصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان– بيروت.

الزعبي، عوض (2020) الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، عمان.

زغلول، أحمد ماهر (بدون سنة نشر) أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

السنهوري، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر درا النشر.

شوشاري، صلاح الدين(2008)، الوافي في شرح اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، بدون ذكر دار النشر.

طلبة، انور(2006)، الاختصاص والاحالة، الطبعة اثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

العبودي، عباس (2004) شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن.

العبيدي، علي(2021) شرح القانون المدني الحقوق العينية، بدون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العشماوي، محمد، العشماوي، عبد الوهاب (2006) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون ذكر الطبعة، ودار النشر.

عمر، نبيل (2008) قانون اصول المحاكمات المدنية، بدون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

عمر، نبيل، خليل، احمد (2004) قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

غرايبة، محمد فهد(2024)، الدعوى القضائية والخصومة فيها دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن–عمان.

القضاة، مفلح (2020) اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،الطبعة الرابعة،درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

كامل، محمد نصر (1989) الدعوى واجراءاتها في القضاء العادي والاداري، دون ذكر رقم الطبعة،عالم الكتب، مصر–القاهرة.

محمد، سيف (1996) مرجع القاضي والمتقاضي في اشكالات منازعات التنفيذ المدنية والتجارية، بدون ذكر الطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.

ملكاوي، بشار، ومساعدة، نائل، ومنصور، امجد (2008) شرح نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن–عمان.

المنشاوي، عبدالحميد (1993) التعليق على قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي.

النمر، امينة (1979) تقدير قيمة الدعوى دراسة تفصيلية مع التعمق لقواعد تقدير قيمة الدعوى امام محاكم الدرجة الاولى في قانون الرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية.

النمر، امينة (1998) اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، الاسكندرية.

والي، فتحي (1993) الوسيط في القانون القضاء المدني، دون ذكر رقم الطبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر.

الرسائل والابحاث

الربضي، عيسى غسان (2012) " الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"

الزعبي، امجد (2016) أحكام فض التنازع في الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الطعاني، محمد (2010) الدفع بعدم الاختصاص القيمي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية.

العظمات،رمزي (2007) الإحالة لعدم الاختصاص فى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

العموش، شاكر (2023) بعنوان " تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني وما يثار حولها من مشاكل عملية "، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، الاردن –عمان.

اللصاصمة، عبد العزيز (2013) مخالفة قواعد الاختصاص، وأثر الإحالة في تسهيل إجراءات التقاضي، المجلة الأردنية في العلوم القانونية والعلوم السياسية، مجلد، عدد 2.

اللوزي، عمر (2020) الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

المغربي، جعفر(2006) الاحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 20، عدد8، المنشور على الصفحات 97–119.

الاحكام والقرارات

قرارات محكمة التمييز الاردنية المنشورة على المواقع الالكترونية قسطاس وقراراك.